



جامعة مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص: القانون القضائي

القضاء الاستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08

تحت إشراف الأستاذ:

د/بن عديدة نبيل

من اعداد الطالب:

عباسة الشارف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
حيثالة معمر	أستاذ	جامعة مستغانم	رئيسا
بن عديدة نبيل	أستاذ	جامعة مستغانم	مشرفا مقرر
كعيبش بومدين	أستاذ	جامعة مستغانم	ممتحنا
وافي الحاجة	أستاذة	جامعة مستغانم	ممتحنا
بر ابح منير	أستاذ	المركز الجامعي باتنة	ممتحنا
مفلاح عبد الكريم	أستاذ	جامعة غليزان	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

"مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ" بهذه الكلمات النبوية الكريمة أبدأ شكري وعرفاني لكل من ساهم في إتمام هذا العمل.

فأتوجه بالامتنان أولاً إلى الله عز وجل الذي منّ عليّ بإتمام هذه الأطروحة.

ثم إلى

أستاذي المشرف الدكتور بن عديدة نبيل، على تفضله بالإشراف على هذه الأطروحة والذي لم يبخل بتوجيهاته الثمينة وصبره الكريم على متابعة هذا العمل، حيث كانت ملاحظاته ومقترحاته دليلاً أساسياً في إثراء المحتوى وضمان جودته. فكان خير معين في رحلة البحث.

كما أتقدم بخالص شكري للسادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بحضورهم لمناقشة هذه الأطروحة.

إلى كل زملائي وأصدقائي، الذين أسهموا بدعمهم الفكري والنفسي، فكانوا عوناً في تجاوز التحديات.

عائلتي الغالية، صاحبة الفضل الأكبر بعد الله، فلولاً تشجيعهم ودعواتهم ما وصلت إلى هذه الخطوة.

وأخيراً أحمد الله تعالى الذي منّ عليّ بإتمام هذا العمل، وأسأله أن يجعل

هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى.

اهداء

إلى من سهرت عيونهم ودعواتهم تنير طريقي

إلى من ضحوا من أجلي بكل غالٍ ونفيس

إلى روحي والديّ الكريمين.

اللذان كانا خير سندٍ وعمود، فلهما مني كل الحب والوفاء، وإليهما

أهدي ثمرة هذا الجهد عسى أن أكون كما تمنّيانِي.

إلى أستاذي ومشرقي الدكتور بن عديّة نبيل

الذي لم يبخل علي بعلمه وتوجيهه، فكان نبراساً يضيء دربي، فجزاه الله
خير الجزاء.

إلى رفقة دربي "O.N" وكل زملائي وأحبائي

الذين وقفوا بجواري في رحلة البحث، يشاطرونني التحديات ويساندونني

بالإلهام، فكانوا عوناً لا يُنسى

إلى كل باحثٍ عن المعرفة

أهدي هذا العمل المتواضع راجياً أن يكون لبنةً في بناء العلم، وخطوةً

نحو التميز والنجاح.

"وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب"

قائمة المختصرات:

1- قائمة المختصرات باللغة العربية:

صفحة	ص
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق.إ.م.إ.
قانون الإجراءات الجزائية	ق.إ.ج.
القانون المدني	ق.م.
القانون التجاري	ق.ت.
قانون العقوبات	ق.ع.
قانون الأسرة	ق.أ.
الجريدة الرسمية	ج.ر.
فقرة	ف.

2- قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

P	Page
ED	Edition
CIV	Civil
ART	Article
REV	Revue
No	Numéro

مقدمة عامة

مقدمة:

يُعدّ القضاء فنّاً يقوم على إيصال الحقوق إلى أصحابها وإنهاء الخصومات وأسبابها، ولا يبلغ هذا الفن مرتبته السامية إلا بتحقيق عنصري السرعة والنجاعة المطلوبين. فلا قيمة لحكم لا يُنفذ، ولا جدوى من حكم يطول نشره، ولا فائدة من حق طال انتظاره. وقد عبّر الإمام المالكي الأندلسي ابن فرحون في كتابه تبصرة الأحكام في أصول الأقضية والأحكام عن مكانة القضاء بقوله: "إن القضاء من أجلّ العلوم قدراً، وأعزّها مكاناً، وأشرفها ذكراً، فهو مقام عليّ ومنصب نبويّ، به تُعصم الدماء، وتُحرم الألبضاع وتُكبح، وتُثبت ملكية الأموال وتُسلب من غاصبها، ومن خلاله تُعرف المعاملات الصحيحة من الفاسدة". وعليه، فإن القضاء أمانة ومسؤولية وتكليف وتشريف¹.

مع تعدد مصالح الأفراد وتداخلها في حياتهم اليومية، تنشأ عدة نزاعات وخلافات التي تستدعي تدخل القضاء للفصل فيها. وقد كفل الدستور الجزائري هذا الحق بموجب المادة 34². باعتباره من الحقوق الأساسية لكل الأفراد. ويهدف هذا الحق إلى توفير الحماية القانونية الكافية، غير أن تحقيقه يتطلب إجراءات قضائية تسمح للأطراف بعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، كما تمكّن القاضي من فحص القضية بدقة.

غير أن القضاء الموضوعي، الذي يختص بحل النزاعات في جوهرها، قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى تأخير حصول الأفراد على حقوقهم، نتيجة طول أمد التقاضي والاعتماد على الإجراءات التقليدية المطولة. ولتفادي هذه الإشكالات، استحدث المشرع الجزائري نظام القضاء الاستعجالي إلى جانب القضاء الموضوعي، باعتباره وسيلة سريعة لحماية الحقوق المهددة بالضياع بسبب بطء الإجراءات.

يعد القضاء الاستعجالي صورة من صور الحماية القضائية المؤقتة، يتميز ببساطة إجراءاته وسرعة الفصل فيه، إذ تُختصر فيه المواعيد بهدف حماية المراكز القانونية التي لا تحتل التأجيل. وهو بذلك لا يمنح حماية كاملة كما يفعل القضاء الموضوعي، لكنه يوفر حماية

¹ _ الصادق بن عمر العابد، القضاء الاستعجالي، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2020، ص 7.

² _ أنظر المادة 34 من الدستور الجزائري.

وقتية واحتياطية، ريثما يُفصل في أصل النزاع، مما يجعله وسيلة وقائية لضمان استمرارية العدالة ومنع ضياع الحقوق.

وقد مرّ القضاء الاستعجالي في الجزائر بعدة مراحل، بدءاً من خضوعه للقوانين الفرنسية في الحقبة الاستعمارية، مروراً بقانون الإجراءات المدنية لسنة 1966¹ الذي وضع أحكاماً عامة بشأنه، ثم إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008²، وصولاً إلى قانون 22-13³ الذي قدّم تنظيمًا أكثر دقة وتطوراً. وينقسم القضاء الاستعجالي إلى نوعين: القضاء الاستعجالي الإداري المتعلق بالقضايا التي تكون الإدارة طرفاً فيها، والقضاء الاستعجالي العادي الذي يخص النزاعات بين الأفراد في إطار القانون الخاص.

وبما أن موضوع هذه الدراسة يركز على القضاء الاستعجالي بنوعيه العادي والإداري، كما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن أهميته تتجلى في حماية حقوق الأفراد بسرعة وفعالية، ومنع ضياعها ولو مؤقتاً، الأمر الذي جعل اللجوء إليه من الحاجات الملحة للمتقاضين. غير أن هذا التوسع في استخدامه أدى إلى تباين الآراء الفقهية والقضائية بشأن بعض نصوصه على الرغم من محدودية المواد المنظمة له.

أولاً/ أهمية الموضوع:

تتبلور الأهمية العملية للبحث فيما يلي:

- **من الناحية الأكاديمية:** تمثل هذه الدراسة إضافة نوعية للمكتبة القانونية الجزائرية من خلال تقديم تحليل شامل للقضاء الاستعجالي في ظل القانون الجديد، كما تسد فراغاً في البحوث الأكاديمية المتخصصة بهذا المجال، لاسيما بعد التعديلات التشريعية الأخيرة واستحداث جهات للتقاضي جديدة متمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف.
- **من الناحية القانونية:** تسهم الدراسة في توضيح الإطار التشريعي للإجراءات الاستعجالية ومدى استجابتها للتطورات القانونية، إضافة إلى المساهمة في تفسير النصوص الغامضة وتقديم اجتهادات علمية حولها.

¹ _ القانون رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

² _ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

³ _ القانون رقم 22-13 المؤرخ في: 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق: 12 يوليو سنة 2022 يعدل ويتمم القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- **من الناحية العملية:** تهدف إلى تقديم مقترحات عملية لتطوير القضاء الاستعجالي وتبسيط إجراءاته بما يضمن فعالية أكبر، فضلاً عن كونها مرجعاً مفيداً للممارسين القانونيين من قضاة ومحامين وباحثين لفهم حدود وآليات هذا النوع من القضاء.
- **من الناحية القضائية:** تتجلى أهميتها في تحليل الأحكام القضائية الصادرة في مجال القضاء الاستعجالي، بغرض تحديد الاتجاهات الاجتهادية والمساهمة في توحيد التطبيق القضائي في هذا المجال.

ثانياً/ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- تحليل الأسس القانونية التي يقوم عليها القضاء الاستعجالي في التشريع الجزائري.
- تحديد شروط وإجراءات رفع الدعوى الاستعجالية وبيان مدى مرونتها.
- تقييم فعالية القضاء الاستعجالي في حماية الحقوق الوقتية.
- اقتراح توصيات عملية لتطوير القضاء الاستعجالي في الجزائر.

ثالثاً/ سبب اختيار الموضوع:

يأتي اختيار هذا الموضوع للأسباب التالية:

- حداثة النصوص القانونية، حيث أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر سنة 2008 وقانون 13-22 يستدعي دراسة مدى فاعليته في تنظيم القضاء الاستعجالي.
- تزايد اللجوء إلى القضاء الاستعجالي بسبب تعدّد المنازعات وتسارع وتيرة الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
- الغموض في بعض الأحكام القضائية الناتج عن تباين الاجتهادات في تفسير معايير الاستعجال والاختصاص.
- ندرة الدراسات الأكاديمية المتخصصة، خاصة تلك التي تمزج بين الجانب النظري والتحليل العملي للتطبيقات القضائية.

رابعاً/ منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكاليات سالفة الذكر ولإثراء هذه الدراسة تم الاعتماد في هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، التي تساهم في دراسة موضوع القضاء الاستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويأتي في مقدمتها المنهج الوصفي والمنهج التحليلي

الذي يسمح بعرض النصوص القانونية ذات الصلة وشرحها وتحليلها لاستخلاص الأحكام التي تحكم طبيعة القضاء الاستعجالي وضوابطه. كما تم الاعتماد على المنهج المقارن في بعض الحالات، من خلال مقارنة موقف المشرع الجزائري ببعض التشريعات الأخرى، من أجل الكشف عن أوجه الاتفاق أو الاختلاف. بالإضافة إلى ذلك، تم استعمال المنهج التطبيقي (العملي) من خلال الاستعانة بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الجزائرية، بما يساعد على إبراز الجانب العملي للمسائل محل الدراسة وإظهار مدى توافق التطبيق القضائي مع الإطار التشريعي. ويمثل هذا التكامل المنهجي أساساً علمياً يسمح بتناول موضوع القضاء الاستعجالي بدقة ووضوح، وإبراز إشكالاته النظرية والعملية بصورة موضوعية، وصولاً إلى استخلاص نتائج وتوصيات تخدم موضوع البحث.

خامساً/إشكالية البحث:

يُعتبر القضاء الاستعجالي اليوم إحدى أهم الوسائل القضائية لتحقيق العدالة الناجزة، حيث يُصدر القاضي أوامر وقتية لا تمس أصل الحق، بل تحافظ على الوضع القائم أو تمنع وقوع ضرر محقق، أو توقف إجراء معين لحين البت في الموضوع. وقد نظمته المشرع الجزائري في المواد من (299 إلى 312)¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محدداً شروط رفع الدعوى الاستعجالية، واختصاص القاضي الاستعجالي، وإجراءات الطعن في أوامره.

ومن هنا، برزت الإشكالية الجوهرية التي تقوم عليها هذه الدراسة، وهي:

"إلى أي مدى استطاع القضاء الاستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحقيق التوازن بين سرعة التدخل القضائي وضمان حماية الحقوق دون المساس بضمانات التقاضي؟"

سادساً/هيكل الدراسة وعرض الخطة:

جاء تقسيم الدراسة في بابين رئيسيين؛ تناول الباب الأول ميدان تطبيق أحكام القضاء الاستعجالي في إطار الدعوى الاستعجالية، وتم تقسيمه إلى فصلين: حيث خصص الفصل الأول للإطار القانوني للدعوى الاستعجالية، والذي تم تقسيمه إلى بحثين، حيث جاء المبحث الأول حول ماهية القضاء الاستعجالي وشروط قبول الدعوى الاستعجالية، أما المبحث الثاني فعالج أحكام الدعوى الاستعجالية، أما الفصل الثاني فركز على تطبيقات الدعوى الاستعجالية

¹ _ أنظر المواد (299 إلى 312) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من خلال التطرق لتطبيقات الدعوى الاستعجالية في المبحث الأول وجاء المبحث الثاني حول تطبيقات الدعوى الاستعجالية الإدارية وحالات تدخل القضاء الاستعجالي الإداري.

أما الباب الثاني فقد خصص لميدان تطبيق أحكام الإجراءات الاستعجالية خارج إطار الدعوى الاستعجالية، وتضمن فصلين: الفصل الأول حول الإطار القانوني لإجراءات الأوامر على العرائض وأوامر الأداء، فكان المبحث الأول حول الأوامر على العرائض، أما المبحث الثاني خصص للأوامر على الأداء. والفصل الثاني حول الآثار المترتبة على صدور هذه الأوامر، حيث تناول المبحث الأول الآثار المترتبة على صدور الأوامر على العرائض، أما المبحث الثاني فكان حول الآثار المترتبة على صدور الأوامر على الأداء. واختتمت الدراسة بخاتمة تضمنت الإجابة على التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية، مع عرض النتائج المتوصل إليها.

الباب الأول:

ميدان تطبيق أحكام الإجراءات الاستعجالية
في إطار الدعوى الاستعجالية

الباب الأول: ميدان تطبيق أحكام الإجراءات الاستعجالية في إطار الدعوى الاستعجالية

تعد الدعوى الاستعجالية أحد أهم الآليات القضائية التي أنشأها المشرع لمواجهة الحالات الطارئة التي تستلزم تدخلاً سريعاً من قبل القضاء، بهدف توفير حماية مؤقتة للحقوق أو منع تفاقم النزاعات إلى حين البت النهائي في موضوع الدعوى. وتتبع أهمية هذه الدعوى من طابعها الاستثنائي، الذي يسمح للقاضي باتخاذ قرارات فورية دون الخوض في جوهر النزاع، مما يجعلها أداة فعالة لتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف وضمان استقرار المعاملات القانونية. في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها المجال القانوني، سواء على المستوى التشريعي أو القضائي، تبرز أحكام الإجراءات الاستعجالية كموضوع بالغ الأهمية، نظراً لتدخلها مع مختلف فروع القانون، من مدني وتجاري وإداري، وحتى الجنائي في بعض الجوانب. إذ لا تقتصر الدعوى الاستعجالية على نطاق ضيق، بل تمتد لتشمل مجالات متعددة، كالنزاعات العقارية، وحالات المنافسة غير المشروعة، والنزاعات العمالية، وحماية المستهلك، بل وتدخل حتى في مجال حماية الحقوق الأساسية للأفراد عندما تكون هناك ضرورة قصوى لاتخاذ إجراء وقائي.

ولعل ما يزيد من أهمية دراسة هذا الموضوع هو الطبيعة الخاصة للقضاء الاستعجالي، الذي يجمع بين السرعة في الإجراءات والمرونة في تقدير عنصري الاستعجال والضرورة، وهما الركيزتان الأساسيتان لاختصاصه. فالقاضي الاستعجالي، وإن كان لا يفصل في أصل الحق، إلا أن قراراته قد يكون لها تأثير بالغ على مسار النزاع، بل وقد تحسم - عملياً - بعض الجوانب الأساسية فيه. وهذا ما يدفع إلى التساؤل عن الضوابط والمعايير التي تحكم عمل هذا القضاء، وكيفية تحقيق الموازنة بين سرعة التدخل وضمان حقوق الدفاع. إضافة إلى ذلك، فإن التطبيقات القضائية لأحكام الإجراءات الاستعجالية تختلف باختلاف الأنظمة القانونية، بل وحتى داخل النظام الواحد، حيث تظهر اجتهادات متباينة للمحاكم في تفسير شروط قبول الدعوى الاستعجالية وحدود سلطة القاضي في تقدير الاستعجال. وهذا الاختلاف يفتح الباب أمام دراسة مقارنة لتحديد أفضل الممارسات التي تضمن تحقيق الغاية من هذه الدعوى، وهي حماية الحقوق دون المساس بضمانات التقاضي العادل.

من هنا، تأتي هذه الدراسة كمحاولة لتحليل ميدان تطبيق أحكام الإجراءات الاستعجالية في إطار الدعوى الاستعجالية، من خلال الوقوف على الأسس القانونية التي تقوم عليها، وشروط قبولها، سواء على مستوى النصوص التشريعية أو التطبيقات القضائية. كما تسعى إلى بيان مدى قدرة هذا النوع من الدعاوى على مسايرة المستجدات القانونية والاجتماعية، والتي تتطلب في كثير من الأحيان تدخلاً قضائياً عاجلاً لمعالجة أوضاع قد لا تحتمل الانتظار حتى صدور حكم نهائي في الموضوع.

وعلى هذا الأساس، فإن البحث في هذا الموضوع ليس مجرد دراسة قانونية تنظيرية، بل هو اقتراب من واقع الممارسة القضائية، التي تظهر مدى فعالية الدعوى الاستعجالية كآلية لحفظ الحقوق وصيانتها من الضياع، في إطار نظام قانوني يحاول التوفيق بين متطلبات السرعة وضرورات العدالة.

وعليه ارتأينا إلى تقسيم هذا الباب إلى فصلين سنتناول في الفصل الأول ميدان تطبيق أحكام الإجراءات الاستعجالية في إطار الدعوى الاستعجالية، أما في الفصل الثاني فسننتقل إلى تطبيقات الدعوى الاستعجالية.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية

الفصل الأول: الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية

تُمثّل الدعوى الاستعجالية آلية قضائية استثنائية تهدف إلى توفير حماية سريعة ومؤقتة للحقوق المعرضة للضرر، دون المساس بأصل النزاع الذي يُترك للقضاء الموضوعي. ويستند هذا النوع من الدعاوى إلى فلسفة قانونية تقوم على ضرورة التوفيق بين مبدأ "الأمن القضائي" و"سرعة البت"، خاصة في الحالات التي لا تحتمل التأخير، حيث يصبح التدخل العاجل ضرورة لتفادي تفاقم الأضرار أو استحالة إصلاحها.

ولكي تكتسي الدعوى الاستعجالية المشروعية القانونية، يشترط أن تستوفي جملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي حددها القانون والقضاء. فمن الناحية الشكلية، ويجب أن تُرفع الدعوى وفق الإجراءات المقررة، مع مراعاة قواعد الاختصاص النوعي والمحلي للقضاء الاستعجالي. أما من الناحية الموضوعية، فيتوقف قبولها على توافر عنصر الاستعجال، الذي يُعدّ الركن الأساسي لاختصاص القاضي المستعجل، إلى جانب عنصر الضرورة الذي يبرر اتخاذ تدابير وقتية تحفظ الحقوق إلى حين الفصل في أصل الدعوى.

كما أن أحكام الدعوى الاستعجالية تتميز بخصائص فريدة، كونها قرارات مؤقتة لا تحوز قوة الشيء المقضي فيه، ولا تمس بأصل الحق. ومع ذلك، فإن آثارها العملية قد تكون حاسمة في بعض الأحيان، إذ يمكن أن تؤدي إلى تعليق تنفيذ قرار إداري، أو منع نشاط مشروع يتسم بالمنافسة غير المشروعة، أو حتى اتخاذ تدابير للحفاظ على الأدلة قبل ضياعها.

وفي هذا السياق، يبرز التساؤل حول الضوابط القانونية التي تحكم عمل القضاء الاستعجالي، ومدى سلطته التقديرية في تقييم عنصري الاستعجال والضرورة. فالقاضي المستعجل، وإن كان مقيداً بعدم الخوض في موضوع النزاع، إلا أن له سلطة واسعة في تقدير مدى استعجال الطلب ومدى ملاءمة التدابير المطلوبة. وهذا ما يجعله أمام مسؤولية كبيرة في تحقيق التوازن بين سرعة الإجراءات وضمان حقوق الأطراف.

لذلك، فإن دراسة الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية تتطلب تحليلاً متعمقاً لأحكامها وشروطها، انطلاقاً من النصوص التشريعية ووصولاً إلى التطبيقات القضائية، التي تكشف عن كيفية تفعيل هذه الآلية في الواقع العملي. وهذا ما سيتناوله هذا الفصل من خلال

تحليل الأسس القانونية التي تقوم عليها الدعوى الاستعجالية، وشروط قبولها، وطبيعة القرارات الصادرة فيها، بهدف تقديم رؤية واضحة حول دور هذه الدعوى في تحقيق العدالة الناجزة. وعلى ضوء ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية القضاء الاستعجالي وشروط قبول الدعوى الاستعجالية، والذي تم تقسيمه الى مطلبين. جاء المطلب الأول حول مفهوم القضاء الاستعجالي والمطلب الثاني حول شروط قبول الدعوى الاستعجالية، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى تطبيقات الدعوى الاستعجالية من خلال مطلبين، فكان المطلب الأول حول خصوصية إجراءات الدعوى الاستعجالية، أما المطلب الثاني تناول طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية.

المبحث الأول: ماهية القضاء الاستعجالي وشروط قبول الدعوى الاستعجالية

إن دراسة ماهية القضاء الاستعجالي تمكن من تحديد الإطار النظري والعملي لهذا النوع من القضاء والطبيعة الاستثنائية للقضاء الاستعجالي، تجعل الدعوى الاستعجالية متاحة دون قيود إذ لا تقبل إلا بتوافر شروط محددة، نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ومن أبرز هذه الشروط عنصر الاستعجال الذي يشكل جوهر اختصاص القاضي الاستعجالي. حيث يجب أن يكون هناك خطر يهدد الحق ويستلزم التدخل السريع لنقادي ضرر يصعب تداركه. كما يشترط ألا يمس القاضي بأصل الحق، لأن وظيفته محصورة في اتخاذ تدابير وقائية تحفظية. وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم القضاء الاستعجالي، أما المطلب الثاني ف جاء حول شروط قبول الدعوى الاستعجالية.

المطلب الأول: مفهوم القضاء الاستعجالي

خصص هذا المطلب للتعريف بالقضاء المستعجل وبيان طبيعته، إضافة إلى توضيح شرطي اختصاصه المتمثلين في الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق (الفرع الأول). كما سيتم التطرق إلى بعض التطبيقات العملية لهذا الاختصاص، وفقا لشروط الاختصاص النوعي له وتمييز لقضاء المستعجل عن غيره من النظم القانونية الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القضاء الاستعجالي، خصائصه ومجال اختصاص قاضي الاستعجال

1- تعريف القضاء الاستعجالي: على غرار نظيره الفرنسي أغفل المشرع الجزائري، ابداء

تعريف دقيق لمفهوم القضاء الاستعجالي ليفسح مسالة ذلك القضاء الإداري والفقه.

فقد عُرف لغة واصطلاحا.

1-1/التعريف اللغوي: أخذ من (عجل عجلا وعجلة) وهو السرعة¹ ضد البطء والتأخير والانتظار.

1-2/التعريف الاصطلاحي: تم تعريف القضاء الاستعجالي من طرف محكمة النقض المصرية على أن اختصاصه يقوم على توفر الخطر والاستعجال في الدعوى المستعجلة، الذي يبرر

¹ _ الصادوق بن عمر العابد، القضاء الاستعجالي، مجمع الأطرش للنشر والتوزيع، ص 62.

تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به عنوان يبدو من اللوهلة الأولى أنه يغير حق ويمنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى ضياعه إذا ما فات الوقت¹.

■ ويعرف كذلك بأنه الخطر الحقيقي المحقق بالحق المراد حمايته والذي يجب درءه بسرعة والتي لا تكون عادة في امام التقاضي العادي حتى ولو قصرت مدته.

إذن فالقضاء الاستعجالي لا يمس أصل الحق أي موضوعه، بل يقتصر على حمايته بصورة مؤقتة.

■ هذا، وعرف أيضا القضاء المستعجل بأنه الإجراء الذي يهدف إلى الفصل في أقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم بالاستعجال، وفي حالات التي تتطلب اتخاذ تدبير للحراسة القضائية وأي تدبير تحفظي آخر على شرط أن يكون الإجراء المتخذ مؤقتا مع حفظ أصل الحق.

■ يرتكز القضاء الاستعجالي على وجود تهديد مباشر يطل حقا معينا ويستوجب حماية فورية، بحيث يتعين التدخل بسرعة لمنع تفاقم الضرر، إذ إن اللجوء إلى إجراءات التقاضي العادي - مهما كانت آجاله مختصرة - لا يوفر الاستجابة العاجلة الكفيلة بصيانة ذلك الحق في الوقت المناسب².

■ يمثل القضاء الاستعجالي آلية تهدف إلى حسم القضايا التي تتسم بطابع العجلة في أقصر الآجال لاسيما في الحالات التي تستدعي تعيين حارس قضائي أو اتخاذ إجراء تحفظي ضروري. ويشتترط في التدبير الصادر عن قاضي الاستعجال أن يكون ذا طابع مؤقت، وألا يمس أصل الحق المعروض أمام قضاء الموضوع³.

¹ - لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية فقهية وقانونية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 12.

² - محمد علي محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الطبعة السابعة، 1985، ص 26.

³ - محمد براهيم، قضاء الاستعجال - الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 7.

■ وعليه أكدت محكمة التعقيب في قرارها رقم 4532 المؤرخ في 1982/04/22 أن: "الاستعجال أساسه التأكد، وإن كان تقدير هذا الركن من خصائص محكمة الأصل، فإنه يشترط أن يتوافق مع ما هو ثابت بملف القضية من ظروف، أما إذا تبين خلاف ذلك، فإن لمحكمة التعقيب صلاحية مراقبته وإقرار نقض الحكم متى ثبت أن ركن الاستعجال قائم فعلاً، كما في حالة واجب الإصلاح الضروري للبناء الذي أغفلته محكمة الموضوع¹".

وجاء في منشور صادر عن وزارة العدل المغربية أنّ القضاء الاستعجالي يُطلق عادة على مسطرة مختصرة تتيح للأطراف في حالة الاستعجال الحصول على قرار قضائي فوري مشمول بالنفذ المعجل في بعض القضايا التي لا تحتل التأخير دون أن يترتب على ذلك ضرر محقق. وهو ما كرسته محكمة التعقيب في قرارها رقم 775 المؤرخ في 1983/02/18، حيث اعتبرت أنّ القضاء الاستعجالي لا يعدو أن يكون وسيلة حمائية وقتية لا تمس العلاقة الموضوعية القائمة بين طرفي النزاع، ولا تؤثر على العقد أو تقيّد القاضي الموضوعي صاحب الاختصاص في الفصل بمصير العقد. فمثلاً، القرار الاستعجالي القاضي بالخروج من المكرب لعدم الوفاء بجزء من معين الكراء ولو تم تنفيذه، لا يصلح سنداً لفسخ العقد الذي يبقى قائماً بين الطرفين إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة يقضي بفسخه أو بانفساخه. وبالتالي، فإن أي تسويق ثانٍ للعين المكروّة قبل إنهاء العقد الأول يُعد باطلاً لعدم توفر محل التعاقد، وهو ما يؤدي إلى إبطال التسويق الثاني.

كما عرّف القضاء الاستعجالي أيضاً بكونه وسيلة استثنائية وسريعة تمكّن المدعي من رفع دعوى استعجالية أمام قاضٍ مختص للفصل بصورة وقتية في أي نزاع يكتسي طابع الاستعجال. وقد أكدت محكمة التعقيب هذا التوجه في قرارها رقم 9324 المؤرخ في 1984/02/20، معتبرة أنّ القاضي الاستعجالي لا يملك صلاحية تفسير العقد، خصوصاً إذا كان ذلك التفسير يتعارض مع طبيعة العقد وموضوع الدعوى، غير أنه يملك الإذن بإيقاف الأشغال إذا كانت من شأنها إحداث تشويش أو حرمان من الانتفاع بالمكرب².

¹ _ الصادوق بن عمر العابد، القضاء الاستعجالي، مرجع سبق ذكره، ص 64.

² _ الصادوق بن عمر العابد، القضاء الاستعجالي، نفس المرجع أعلاه، ص 64.

وعليه فإن القضاء الاستعجالي يفصل في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت فصلاً مؤقتاً لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ اجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين.

ومنه يمكن القول، أن القضاء المستعجل يمثل فرعاً مستقلاً عن القضاء المدني العادي، يتميز بإجراءات مختصرة واستثنائية، ويختص بالفصل بصورة وقتية في النزاعات التي تكتسي صبغة الاستعجال دون المساس بالموضوع الأصلي، وذلك من أجل إصدار أوامر وقتية.

2- خصائص القضاء الاستعجالي:

يتميز القضاء الاستعجالي بمجموعة من الخصائص الأساسية، وهي كالتالي¹:

- لا يجوز اللجوء إلى هذا النوع من القضاء إلا بتوافر عنصر الاستعجال، الذي يبرر تدخل قاضي الأمور المستعجلة لتقديم حماية قضائية وقتية.
- الغرض الأساسي من اللجوء إلى القضاء الاستعجالي هو الحصول على حماية مؤقتة، دون الدخول في جوهر النزاع أو المساس بأصل الحق.
- يختص القضاء الاستعجالي بالمسائل التي يُخشى عليها من فوات الوقت، والتي لا تتحمل التأخير، وكذا في المسائل التي اعتبرها القانون ذات طبيعة استعجالية.

- يتميز القضاء الاستعجالي بكونه قضاءً وقتياً وعارضاً لا يمس بأصل الحق موضوع النزاع.

3- مجال اختصاص قاضي الاستعجال²:

جاء في نص المادتين 299 و303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحديد الإطار العام لاختصاص قاضي الاستعجال، من خلال وضع شرطين أصليين لانعقاد ولايته، في حين وسّعت المادة 300 من القانون ذاته نطاق اختصاصه بإقرار اختصاصات استثنائية تخرج عن الضوابط التقليدية. وعليه سوف نعالج في هذا العنصر ضوابط تدخل قاضي الاستعجال في إطار اختصاصاته العادية والاستثنائية.

¹ _ حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الأول، دار الخلدونية، ص ص 134-135.

² _ بشير سهام، الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة القانونية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 1، جامعة الجزائر، 2020، ص 63.

❖ ضوابط تدخل قاضي الاستعجال:

خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من الفصل الخامس من الباب الثامن لقواعد الاستعجال والأوامر الاستعجالية، محدداً فيه شروط اختصاص قاضي الاستعجال، وكيفية رفع الدعوى أمامه، وإجراءات نظرها والآثار القانونية المترتبة عن الأوامر الصادرة عنه. ومن خلال ذلك، يمكن القول إن المواد (299 و 300 و 303)¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد وضعت الإطار القانوني لاختصاص قاضي الاستعجال، حيث تناولت الضوابط الأصلية في شق، والضوابط الاستثنائية في شق آخر.

أولاً/ الضوابط الأصلية لتدخل قاضي الاستعجال:

نصّ المشرع الجزائري في المادتين 299 و 303 من القانون نفسه على شرطين أساسيين يترتب عليهما اختصاص القاضي الاستعجالي، وهما توافر **عنصر الاستعجال** من جهة، و**عدم المساس بأصل الحق** من جهة أخرى، باعتبارهما معيارين متلازمين لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر عند مباشرة القضاء الاستعجالي.

➤ عنصر الاستعجال:

يُعدّ عنصر الاستعجال الشرط الجوهرى الذي ينبني عليه الاختصاص النوعي للقاضي الاستعجالي، غير أنّ المشرع الجزائري لم يُعرّف هذا المفهوم تعريفاً مباشراً²، واكتفى بتحديد فئات الدعاوى التي تكتسب صفة الاستعجال. وانطلاقاً من ذلك، يمكن القول إنّ الاستعجال هو وضعية قانونية تنشأ عن خطر حقيقي يُهدّد الحق بسبب التأخير في الفصل القضائي، أو من احتمال فوات الوقت قبل توفير الحماية القضائية اللازمة.

ويعتبر هذا الخطر هو الأساس الذي يولّد الحاجة إلى حماية فورية تُتخذ لدرء الضرر المحتمل الذي قد يصيب الحقوق أو المراكز القانونية المطلوب صونها. كما أنّ قيام حالة الاستعجال لا يُستمد من رغبة الخصوم أو توصيفهم للدعوى، بل من الظروف الواقعية والقانونية المحيطة بالحق محل النزاع.

¹ - أنظر المواد (299 و 300 و 303) من ق.إ.م.إ.

² - عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل، تدابير الاستعجال، اشكالات التنفيذ، دار بلقيس، الطبعة الأولى، 2023، ص 8

حيث تتغير حالة الاستعجال باختلاف الوقائع من قضية لأخرى، كما تتأثر بعوامل الزمان والمكان وبالتطور الاجتماعي، مما يجعل من الصعب وضع معيار ثابت لتحديد، إذ تُقدّر في كل دعوى على حدة بحسب معطياتها الخاصة¹.

وعليه يستخلص القاضي حالة الاستعجال من عناصر الدعوى وملابساتها، ويتمتع في ذلك بسلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة الجهات القضائية العليا إلا من حيث سلامة التكييف القانوني للوقائع وربطها بالقواعد القانونية السارية، دون التدخل في تقدير وجود الاستعجال كمسألة واقع².

➤ عدم المساس بأصل الحق:

يقتصر تدخل قاضي الاستعجال على اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية، دون الفصل في جوهر الحق أو المسائل التي تمس وجوده أو آثاره القانونية. غير أنّ هذه القاعدة لا تطبق بصفة مطلقة، إذ قد يضطر القاضي أحياناً للاطلاع على المستندات المقدمة من الأطراف، لكن على سبيل الاستئناس فقط دون الاعتماد عليها للفصل في أصل النزاع³.

ثانياً/الضوابط الاستثنائية لتدخل قاضي الاستعجال:

منحت المادة 300⁴ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي الاستعجال اختصاصات استثنائية بموجب نصوص خاصة، حتى في غياب عنصري الاستعجال وعدم المساس بالموضوع.

وتنشأ العناصر التالية عن نص المادة وهي كالآتي:

- يُفترض عنصر الاستعجال بحكم القانون في النزاعات التي نص المشرع صراحة على إسنادها لقاضي الاستعجال، دون حاجة لإثبات وجود خطر محقق.

¹ _عباسة الشارف، بن عديدة نبيل، دور القضاء الاستعجالي في تحقيق الأمن البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 12، العدد 1، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024، ص 120.

² _عباسة الشارف، بن عديدة نبيل، دور القضاء الاستعجالي في تحقيق الأمن البيئي، نفس المرجع أعلاه، ص 120.

³ _بن منصور عبد الكريم، الاستعجال في أحكام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد الثالث، المركز الجامعي تندوف، 2017، ص ص 115-116.

⁴ _أنظر المادة 300 من ق.إ.م.إ.

- يمتد اختصاص القاضي إلى بعض القضايا غير الاستعجالية، مثل تصفية الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 305¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رغم أنها لا تحمل صفة الاستعجال بطبيعتها.
 - يخول النص للقاضي، على سبيل الاستثناء، الفصل في الموضوع ذاته إذا نص القانون على ذلك صراحة، وهو ما يشكل خروجاً عن القاعدة العامة التي تمنع قاضي الاستعجال من المساس بأصل الحق. وفي هذه الحالة، يتمتع القاضي بنفس صلاحيات قاضي الموضوع ويستنفذ ولايته، ولا يجوز له التراجع عن الأمر الصادر إلا من خلال طرق الطعن القانونية.
- وعليه نستنتج مما سبق ذكره، أن المشرع الجزائري قد وضع ضوابط مزدوجة لاختصاص قاضي الاستعجال؛ الأصلية منها تستند إلى عنصر الاستعجال وعدم المساس بالموضوع، في حين أن الاستثنائية منها تقوم على نصوص قانونية خاصة تفترض عنصر الاستعجال وتمنح القاضي صلاحية الفصل في الموضوع عند الاقتضاء.
- وبهذا يكون المشرع قد خرج عن الإطار التقليدي للاستعجال، مانحاً قاضي الأمور المستعجلة مرونة أوسع في بعض الحالات، بما يحقق التوازن بين سرعة التدخل وحماية الحقوق.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الاستعجالية وتمييز القضاء

المستعجل عن غيره من النظم القانونية الأخرى

تسند الدعاوى المستعجلة لقاضي مختص للفصل فيها، وقد تميز القضاء المستعجل عن غيره من النظم القانونية الأخرى في عدة فروع، وهذا ما سيتم شرحه في هذا الفرع.

الجزء الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الاستعجالية

منذ دخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي حيّز النفاذ، أصبح النظر في الدعاوى الاستعجالية منوطاً بقاضٍ متخصص على مستوى المحكمة يُطلق عليه "قاضي الاستعجال"، وذلك استناداً إلى المواد من 299 إلى 305 من ق.إ.م.إ. وبالموازاة مع ذلك، احتفظ رئيس المحكمة بالاختصاص للفصل في إشكالات التنفيذ المرتبطة بمعظم المنازعات التنفيذية

¹ - أنظر المادة 305 من ق.إ.م.إ.

وفقاً للأحكام الواردة بين المواد 600 و799 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما منح المشرع رؤساء الأقسام القضائية سلطة البت في المسائل الاستعجالية المرتبطة بالمواد التي تدخل ضمن اختصاص أقسامهم، وذلك تنفيذاً لما ورد في الكتاب الثاني المخصص للإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، لاسيما الباب الأول المتعلق بسير الإجراءات أمام الأقسام¹.

1- الاختصاص النوعي للقاضي الاستعجالي:

حدد المشرع في المادة 32² من القانون نفسه الاختصاص النوعي للمحاكم، حيث نص على أن المحكمة تُعد الجهة القضائية ذات الاختصاص العام التي تفصل في جميع القضايا، وتتكون من أقسام. وقد استقر الفقه على أن هذا التقسيم ليس تقسيماً للاختصاص النوعي أو الوظيفي، وإنما هو تقسيم تنظيمي بحت، باستثناء ما ورد فيه بنص خاص. ومن أبرز هذه الاستثناءات إنشاء قسم استعجالي على مستوى المحكمة يرأسه قاضٍ مختص بالفصل في الدعاوى الاستعجالية، وفقاً للقانون العضوي رقم 05/11 المتعلق بالتنظيم القضائي. وعليه يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى. وقد نصت المادة 36 من القانون المذكور أعلاه صراحة على أن قواعد الاختصاص النوعي تُعتبر من النظام العام، الأمر الذي يفرض على المشرع التدخل لتحديد الاختصاص النوعي للقضاء الاستعجالي بالنسبة لمختلف القضايا، وهو ما تم فعلاً من خلال نصوص متعددة وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي القانون العضوي 05/11، بالإضافة إلى قوانين خاصة أخرى.

2- الاختصاص الإقليمي للقاضي الاستعجالي:

أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للقضاء الاستعجالي، فإنه يُحدد بالنظر إلى الغاية الأساسية منه والمتمثلة في التدخل العاجل باتخاذ تدابير تحفظية ووقائية³. لذلك، ينعقد الاختصاص للقاضي الموجود في مكان النزاع، بوصفه الأقرب لمتابعة تنفيذ الإجراءات المطلوبة بسرعة. وقد تعددت النصوص القانونية المنظمة للاختصاص الإقليمي في هذا المجال.

¹ _ سيف النصر سليمان، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، المجلد الأول، دار محمود، الطبعة الأولى

القاهرة، 2016-2017، ص 16.

² _ أنظر المادة 32 من ق.إ.م.إ.

³ _ سعودي زهير، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص 704.

كما أوردت المادة 40، الفقرة 9، أن الدعوى المستعجلة تُرفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة.

أما بالنسبة لإشكالات التنفيذ بوجه خاص، فقد نصت المادة 631¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الكائن في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ، بالنظر إلى أن هذه الإشكالات غالبًا ما تُعطل إجراءات التنفيذ، مما يستوجب تدخل أقرب جهة قضائية لمكان النزاع.

الجزء الثاني: تمييز القضاء المستعجل عن غيره من النظم القانونية الأخرى

قد يختلط القضاء المستعجل ببعض النظم القانونية الأخرى، مما يتعين معه تمييزه عن غيره، وذلك على النحو التالي²:

أولاً/ القضاء المستعجل وقضاء الموضوع

يُعد القضاء المستعجل من صور الأعمال القضائية الوقتية، ولا يختلف في جوهره عن باقي الأعمال القضائية المرتبطة بالمنازعات المطروحة أمام قضاء الموضوع. غير أن التمييز بينهما يظهر في طبيعة الحماية القضائية المقررة، إذ يمنح القضاء المستعجل حماية وقتية للحق الموضوعي المهدّد، بينما يضفي قضاء الموضوع الحماية النهائية على الحق المعتقدى عليه. كما أن الأحكام الصادرة في نطاق القضاء المستعجل لا تُشكّل حجية أمام قاضي الموضوع.

ثانياً / القضاء المستعجل والأوامر على العرائض

يختلف القضاء المستعجل عن الأوامر الولائية، فالأول يُعد من قبيل الأعمال القضائية وعليه يمكن القول بالأحكام الصادرة في القضاء المستعجل تحوز حجية الأمر المقضي، بينما لا تتمتع الأعمال الولائية بهذه الحجية. كما أن القضاء المستعجل لا يُصدر إلا بعد تكليف الخصم الآخر بالحضور، في حين أن الأعمال الولائية لا تستلزم ذلك.

ثالثاً / القضاء المستعجل وحالة النفاذ المعجل

يقصد بالنفاذ المعجل منح الحكم الصادر قوة تنفيذية مباشرة بالرغم من إمكانية الطعن فيه بطرق الطعن العادية. ويكون القاضي ملزماً بالتصريح بالنفاذ المعجل إذا تمسك به أحد الخصوم، ويُعرف في هذه الحالة بالنفاذ المعجل القضائي للتمييز بينه وبين النفاذ المعجل

¹ - أنظر المادة 631 من ق.إ.م.إ.

² - عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل، مرجع سبق ذكره، ص25.

القانوني. وينقسم النفاذ المعجل القضائي إلى نوعين رئيسيين هما: الأول وجوبي، ويُطبق تلقائيًا على بعض الأحكام التي يحددها القانون، أما الثاني فهو جوازي، الذي يعتمد على طلب من الخصوم ومن تقدير القاضي¹.

3-1/ النفاذ المعجل القضائي الوجوبي

يقوم على قوة الدليل الذي يستند إليه الحكم، وقد وردت حالاته على سبيل الحصر في المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3-2/ النفاذ المعجل القضائي الجوازي

يكون بمقتضى سلطة تقديرية لقاضي الموضوع، إذ يجوز له أن يأمر بالنفاذ المعجل للحكم بكفالة أو بدونها متى توافرت حالة الاستعجال، مع وجوب تبيان هذه الحالة في الحكم. غير أن الحكم لا يكون مشمولًا بالنفاذ المعجل إلا إذا صرح به القاضي، باستثناء الحالات التي نص عليها القانون صراحة مثل دعاوى النفقة. أما الأوامر الصادرة عن القضاء المستعجل فهي مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وفقًا لما نصت عليه المادة 303² من نفس القانون، سواء طُلب ذلك من الخصوم أم لم يُطلب، وسواء صرح به القاضي أم لم يصرح، بحيث يكون التصريح به مجرد تأكيد. وبما أن القضاء المستعجل مستقل عن قضاء الموضوع، فإن النفاذ المعجل القضائي لا يرد إلا على الأحكام الموضوعية، ويجوز الطعن فيه أمام جهة الاستئناف، في حين لا يقبل التظلم بالنسبة للنفاذ المعجل في القضاء المستعجل.

رابعا/الطلب المستعجل والطلب الوقتي:

يشترط لقبول الدعوى المستعجلة توافر عنصر الاستعجال، على أن يكون الإجراء المطلوب وقتيًا لا يمس بأصل الحق. وقد أشار بعض الفقه إلى وجود تمييز بين الطلب المستعجل والطلب الوقتي، إلا أن هذه التفرقة لا تزال موضوع نقاش، إذ يُنظر إلى كلا النوعين على أنهما وجهان لعملة واحدة، بحيث يُميّز الأول بالاستعجال لما يقتضيه من حماية سريعة في حين يُطلق على الثاني صفة الوقتية لارتباطه بالظرف الزمني الذي يتطلب اتخاذ التدابير اللازمة دون تأخير.

¹ _ عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل، نفس المرجع السابق، ص 27.

² _ أنظر المادة 303 من ق.إ.م.إ.

خامساً/ الاستعجال والسرعة:

يهدف القضاء المستعجل إلى حماية الحق أو المركز القانوني من خطر وشيك الوقوع فيحول دون تحققه ويضمن المحافظة عليه إلى حين البت في أصل النزاع. أما اشتراط المشرع الفصل على وجه السرعة في بعض القضايا، كالقضايا التجارية والاجتماعية، فلا يجعلها بالضرورة من قبيل القضايا المستعجلة، بل تبقى من اختصاص قاضي الموضوع. فالاستعجال يرتبط بوجود خطر عاجل يهدد الحق، في حين أن السرعة في القضايا الموضوعية تهدف إلى تلبية متطلبات اجتماعية واقتصادية، ومن ثم تختلف الغاية بينهما، إذ تُراد السرعة في الدعاوى الموضوعية لتحقيق مصلحة عامة، بينما يقصد من السرعة في الدعاوى المستعجلة درء ضرر وشيك الوقوع¹.

المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى الاستعجالية

لقبول الدعوى الاستعجالية يجب توفر شروط معينة، ويعد قبول الدعوى خطوة أولية تسبق الفصل في موضوع النزاع.

وإذا كان لدى شخص ما مصلحة في اللجوء إلى القضاء بسبب تعرضه لاعتداء على حقوقه أو وجود احتمال للاعتداء على هذه الحقوق، يحق له رفع الدعوى. ويسمح في القانون برفع الدعوى عندما تتوفر هذه الشروط. أما بالنسبة لدعوى الاستعجال، فهي تتطلب شروطاً موضوعية وشكلية يجب توافرها لرفعها. وعلى هذا الأساس تم تقسيم المطلب الى فرعين، حيث جاء الفرع الأول حول الشروط العامة أما الفرع الثاني فتعلق بالشروط الخاصة.

الفرع الأول: الشروط العامة

أوضح المشرع في المادة 13² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التمييز بين الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى، حيث أبقى على الشرطين الأساسيين اللازمين لقبول

¹ _ حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، مرجع سبق ذكره، ص 135.

² _ أنظر المادة 13 من ق.إ.م.إ.

الدعوى، وهما: الصفة والمصلحة. بينما أشار إلى أهمية الشروط الشكلية في نص المادة 164¹ من نفس القانون، التي تحدد التفاصيل المتعلقة بالشكل الذي يجب أن تتبعه الدعوى للقبول أمام المحكمة.

أولاً: الشروط الشكلية

نظرًا للأهمية الكبيرة لهذه الشروط الشكلية، قام المشرع الجزائري بتنظيمها ونص عليها بشكل صريح وضمني في مختلف مواد النصوص القانونية والنظم التشريعية، ووضع جزاءات لمخالفة أحكامها.

1- عريضة افتتاح الدعوى

تُعتبر عريضة افتتاح الدعوى العنصر الأساسي في تحريك الخصومة، ولذلك يجب الالتزام بالقواعد التي يتوقف عليها قبولها. من خلال هذه العريضة يتضح موضوع الطلب وأطراف الخصومة والوثائق المؤسّسة للطلبات. ونظرًا لأهمية هذا الإجراء ودوره في بدء الدعوى القضائية وصحة إجراءاتها، سنستعرض فيما يلي عريضة افتتاح الدعوى وإجراءاتها. أشارت المادة 14 من ق.إ.ج.م إلى كيفية رفع الدعوى، وبينت أن الدعوى ترفع بعريضة مكتوبة وموقعة بأمانة الضبط من المدعي أو وكيله، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف وتشمل عريضة المدعي على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على وجه التحديد².

أ. بيانات عريضة افتتاح الدعوى:

تتمثل بيانات عريضة افتتاح الدعوى فيما يلي:

1- تحديد الجهة القضائية :

يرتبط الاختصاص النوعي والإقليمي بالجهة القضائية، ويقع على عاتق المدعي تحديد الجهة المختصة إقليمياً، ومن ثم تحديد الجهة المختصة نوعياً بالدعوى التي ينوي رفعها للفصل في النزاع القائم.

¹ _ أنظر المادة 64 من ق.إ.م.إ.

² _ حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، مرجع سبق ذكره، ص 18.

2- تعيين الخصوم:

الغرض من تعيين الخصوم هو تجنب الجهالة وإزالة أي لبس حول هوية الأطراف في النزاع، حيث يتطلب كل طلب قضائي تعيين شخصين على الأقل أو مجموعة من الأشخاص لضمان تعريف واضح بأطراف النزاع. ويجب تحديد أسمائهم، ألقابهم، ومواقعهم السكنية، وفي حالة عدم ذلك يمكن أن يؤدي ذلك إلى جهالة الخصم وبالتالي للبطلان الإجرائي للمطالبة¹. الملاحظ أن المشرع في المادة 15 من القانون المذكور أعلاه استثنى مهنة الأطراف من البيانات الضرورية، التي يمكن من خلالها تعيين هويتهم، ونفس الشيء بالنسبة للجنسية، نظرًا لأن هذه الشروط مرتبطة بشروط الكفالة في الدعوى التي يرفعها الأجانب المستثنون منها، كما أن القانون لم يشير إلى إمكانية أن يكون مكتب المحامي موطنًا للموكل وفقًا لنص المادة المذكورة سابقاً² من نفس القانون.

3- تحديد موضوع الطلب القضائي:

يقصد بتحديد موضوع الطلب القضائي بيان الغاية القانونية التي يسعى الخصم إلى تحقيقها من خلال رفع الدعوى، ولا يتأتى ذلك إلا عبر عرض موجز ودقيق للوقائع المؤسسة للدعوى، حيث ينتهي بطلبات واضحة مدعّمة بالأسانيد القانونية والوقائع الثابتة في الملف. فالمحكمة ليست مجالاً لسرد أحداث لا تحمل وصفًا قانونيًا أو ذكر وقائع مبعثرة دون ربطها بالهدف من اللجوء إلى القضاء.

وعليه، فعند رغبة المالك في استرجاع العين المؤجرة من المستأجر، يجب أن يبين خلال عرض الوقائع صفته كمالك، وكيف آلت حيازة العين إلى المستأجر، ثم يوضح الأسباب التي دفعته إلى المطالبة باسترجاع ملكيته، لِيَتَوَجَّ ذلك بطلب صريح يفيد طرد المستأجر وكل من يشغل العين بإذنه. ويُعد تحديد موضوع الطلب مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا باعتبارها من عناصر التكييف القانوني للدعوى.

¹ _ حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019-2020، ص 241.

² _ أنظر المادة 15 من ق.إ.م.إ.

4- الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى:

لم يكتفِ المشرع الجزائري بإلزام المدعي بتضمين عريضته المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة عرضاً مختصراً وموجزاً للوقائع والأحداث والطلبات، بل أضاف إلى ذلك ضرورة تقديم الوسائل التي تستند عليها الدعوى القضائية. بمعنى آخر، يجب تقديم المبررات القانونية لضمان أن تكون العريضة مستندة إلى مرجعية قانونية أو موقف قضائي مستقر، وليس مجرد حديث عام لا يستند إلى أي أساس قانوني.

5- الإشارة إلى الوثائق والمستندات:

الإشارة إلى الوثائق المحتج بها في الدعوى ومثال ذلك أن يشير المدعي المطرود من عمله إلى محضر عدم الصلح المحرر من طرف مفتشية العمل أو ذكر عقد الزواج في دعوى الطلاق¹.

ب. قيد عريضة افتتاح الدعوى:

تُقيد عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة في سجل رسمي، حيث تُمنح تاريخاً مؤكداً وتُحدد تاريخ أول جلسة يُنادى فيها على القضية. بالإضافة مع منح المدعي أجلاً كافياً لتكليف الخصم بالحضور لجلسة المحاكمة.

1- دور أمين الضبط:

عند استلام أمين الضبط لعريضة افتتاح الدعوى، يقوم بتسجيلها فوراً في سجل خاص وفق ترتيب ورودها، ويذكر أسماء وألقاب الخصوم ويخصص رقماً للقضية ويحدد تاريخ الجلسة الأولى. ثم يقوم بتسجيل تاريخ الجلسة الأولى ورقم القضية على نسخة من العريضة، ويسلمها للمدعي ليتمكن من تكليف الخصوم بالحضور رسمياً للجلسة.

¹ _ عبد الرحمان بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغداد، الجزائر، 2013، ص ص 54-55.

2- ميعاد التكليف بالحضور:

يتم تحديد المدة بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور واليوم المعين لحضور أول جلسة على خلال المواعيد العادية، إذ يمكن تخفيض المواعيد آجال التكليف بالحضور في مواد الإستعجال الى 24 ساعة. كما يمكن في حالة الاستعجال القصوى أن يكون آجال التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصياً أو إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي¹

الأجل هنا مقرر لحماية حقوق الدفاع لأن حضور المدعى عليه الجلسة وابداء الدفع يحقق غاية المشرع. أما إذا لم يحضر المدعى عليه، فلا يجوز للقاضي أن يحكم غيابياً في القضية، بل عليه رفضها شكلاً لعدم احترام المدعي الآجال المحددة. ومع ذلك، لا يمنع المشرع منح الخصم آجالاً معقولة لتحضير دفاعه.

3- دفع الرسوم:

تنص المادة 17² من نفس القانون على أن تسجيل عريضة افتتاح الدعوى لا يتم إلا بعد سداد الرسوم القانونية، ما لم يُنص على خلاف ذلك في التشريع، حيث تُعتبر هذه الرسوم إيرادات للخرينة العامة. ورغم أن المدعي مُلزم بدفع مبلغ مالي قبل بدء الدعوى، إلا أن ذلك لا يتعارض مع حق التقاضي المكفول دستورياً. فالرسوم المدفوعة تُعد مساهمة وليست تكلفة لخدمة عامة، إذ أن ما تتفقه الدولة لضمان كفاءة سير العدالة يفوق بكثير ما تحصله من هذه الرسوم. وتختلف الرسوم التي يحددها قانون المالية بناءً على الدرجة القضائية ونوع القسم، ويُعفى بعض المتقاضين من سدادها، مثل منازعات العمل الفردية إذا كان دخل العامل دون مستوى معين. وتجدر الإشارة أن الرسوم القضائية ينظمها الأمر رقم 69-79 الذي ألغى وحل محل الأمر القديم 66-244.

2- الآجال والمواعيد:

نظراً لأهمية العنصر الزمني في قبول الدعاوى، فإن مباشرة الخصومة القضائية ترتبط دائماً بمواعيد محددة يفرضها القانون، ولا يملك المدعي حرية مطلقة في اختيار وقت رفع الدعوى أو متابعة إجراءاتها. فعند الرغبة في الطعن في حكم أو قرار صادر، يجب تقديم الطعن داخل

¹ _ المادة 300 من ق.إ.م.إ.

² _ أنظر المادة 17 من ق.إ.م.إ.

المدة التي يحددها القانون، إذ يُعدّ الطعن المرفوع قبل حلول الأجل أو بعد فواته غير مقبول حتى وإن استوفيت باقي شروط الدعوى.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، حرص المشرع الجزائري على تنظيم شرط الآجال بنصوص مستقلة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مستعملًا آليات مختلفة لإبراز دوره وضمان تطبيقه بطريقة سليمة. وسنتناول في الفقرات التالية أهم الجوانب المتعلقة بهذا الشرط.

أ. تحديد الآجال:

يهدف المشرع من تحديد آجال الطعن إلى تمكين الخصم من فترة مناسبة لإعداد دفاعه، مع مراعاة اختلاف هذه الآجال تبعاً لنوع الطعن، سواء كان عاديًا¹ أو غير عادي. وباعتبار أن الطعن في الأحكام حق للخصوم وليس التزامًا، فإن المتغيب عن الجلسة يجوز له أن يلجأ مباشرة إلى الاستئناف دون سلوك طريق المعارضة في الحكم الغيابي المبلّغ له، ويُعد ذلك تنازلاً عن حق كان متاحاً له ولم يُحرَم منه.

وبالرجوع إلى نص المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الطعن بالنقض يجب رفعه خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي الشخصي للحكم المطعون فيه، ويمتد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار. أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية، فلا يبدأ حساب أجل الطعن بالنقض إلا بعد انتهاء ميعاد المعارضة، ليصبح الأجل ثلاثة أو أربعة أشهر، وفق ما تقرره المادة 355 من القانون ذاته².

كما تنص المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن التماس إعادة النظر يُرفع خلال أجل شهرين، ويُحتسب من تاريخ ثبوت واقعة الشهادة أو واقعة التزوير، أو من تاريخ اكتشاف الوثيقة الحاسمة التي كانت مخفية عمدًا من أحد الخصوم.

ب. تمديد الآجال وكيفية حسابها:

عمل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تعزيز ضمانات الدفاع من خلال إقرار قاعدة عامة تشمل مختلف أنواع الطعون، سواء كانت عادية أو غير عادية، وهذا

¹ _ وضع المشرع الجزائري أحكاماً عامة بالنسبة للطعن في الأحكام التي جاءت في المواد (313-347) من ق.إ.م.إ، وهذه الأحكام تتعلق بالطرق العادية.

² _ عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 363 - 364.

لفائدة الأشخاص المقيمين خارج الجزائر. وتتجسد هذه القاعدة في تمديد آجال المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض والتماس إعادة النظر لمدة شهرين إضافيين، وذلك لتمكينهم من اتخاذ الإجراءات الضرورية لمباشرة حقهم في الطعن، بما في ذلك ما يرتبط بتنظيم تنقلهم من وإلى الجزائر.

ثانيا: الشروط الموضوعية

اختلف الفقهاء في تعريف مفهوم الدعوى، فقد رأى البعض أنها حق شخصي يتم ممارسته في مواجهة شخص آخر، ويهدف إلى الحصول على تطبيق القانون في حالة معينة وتوفير الحماية القضائية للمدعي. بينما اعتبر آخرون أن الدعوى هي حق إرادي ينشأ نتيجة الاعتداء على حق أو مركز قانوني، مما يمنح صاحبه الحق في الحصول على الحماية القضائية. وعليه يمكن اعتبار الدعوى وسيلة قانونية تمكن المدعي من المطالبة بحماية حقوقه. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 03 من نفس القانون، على أنه يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته. وللدعوى شروط، حيث نصت عليها المادة 13¹ من القانون المذكور أعلاه وهما الصفة والمصلحة.

وفي إطار القانون سالف الذكر، يُحدد قبول الدعوى بناءً على شرطين رئيسيين هما: الصفة والمصلحة. وقد تم استبعاد شرط الأهلية من شروط قبول الدعوى في القانون الحالي، حيث يُعتبر الأهلية شرطاً شكلياً يتعلق بصحة المطالبة القضائية. فحق اللجوء إلى القضاء متاح لكل شخص بمجرد أن يتمتع بأهلية الاختصاص ويُعتدى على حقه. لذلك، سنناقش شرطي قبول الدعوى، مع التركيز على خصوصيتهما في سياق الدعوى الاستعجالية، من خلال ما يلي:

1- الصفة:

بسبب تعدد استعمالات دعاوى وتنوع الأغراض التي تُرفع من أجلها أمام القضاء، أصبحت الصفة تحمل دلالات مختلفة، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفقه في وضع تعريف جامع لها. ويرجع هذا التباين إلى عوامل عدة، أهمها اختلاف مدلول الصفة في

¹ - أنظر المادة 13 من ق.إ.م.إ.

التشريعات، وعدم الاتفاق حول شروط قيام حق التقاضي مما نتج عنه تباين في مواقف الفقهاء بشأن تحديد مفهومها¹.

إذا توفرت الصفة القانونية للشخص، يكون له الحق في رفع الدعوى أو طلب إصدار أمر على عريضة، سواء تعلق الأمر بطلب موضوعي أو استعجالي، أو كان الطلب أوليًا أو طعنًا في حكم سابق أو تظلمًا من أمر صادر. ويشترط أن تتوفر الصفة منذ نشوء الحق محل الدعوى وحتى تحقيق الحماية القضائية المطلوبة².

وبالاستناد إلى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تمنع التقاضي بدون صفة قانونية يشترط أن يتطابق المركز القانوني للمدعي، بوصفه صاحب الحق المعتبر عليه، مع المركز القانوني للمدعى عليه، وأن تقوم علاقة مباشرة بين الطرفين وبين الحق الموضوعي محل الدعوى، لضمان قبول الدعوى قانونيًا وتمكين المحكمة من البت فيها³.

وعليه نظرًا للمرونة التي تتمتع بها الحماية الوقتية للأمر المستعجل، يمكن أن يكون هناك تساهل أكبر في تطبيق شرط الصفة على الدعوى المستعجلة. وبما أن الطلب المستعجل يعتمد أساسًا على ظروف الاستعجال. وقد تختلف الصفة المطلوبة فيه عن الصفة المطلوبة في دعاوى الموضوعية. إذ يقتصر دور القضاء المستعجل، الذي يمتلك سلطة تقدير عناصر النزاع المطروحة أمامه على تحديد ما إذا كانت الصفة متوفرة في المدعي الذي يقدم الطلب أم لا⁴.

فالصفة الظاهرة: تشير هذه الصفة إلى الوضع الذي يظهر به الشخص أمام خصمه وأمام الغير، ويُعامل بناءً على هذا الوضع، بحيث تُوجه إليه إجراءات تمنحه حقوقًا وسلطات ومزايا معينة. ومن أبرز صورها حالة التاجر الظاهر أو الزوجة الظاهرة⁵. ويخضع تقدير وجود هذه الصفة لسلطة قاضي الأمور المستعجلة، حيث يقتصر دوره على تقرير أهلية الشخص لرفع

¹ _ Jacques Heron et Thierry le Bras; droit judiciaire privé, 6e édition, 2015-2016, lextenso éditions, paris, p 72.

² _ علي الشحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 34-38.

³ _ عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الجزائر، 2015، ص 64.

⁴ _ أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 151.

⁵ _ محمد سعيد عبد الرحمان، نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 119.

الدعوى، دون النظر في موضوع النزاع نفسه. فعلى سبيل المثال، إذا أظهرت الوثائق أمام قاضي الاستعجال أن شخصاً يدير شركة، يُعتبر صاحب الصفة لمباشرة الدعوى، حتى لو أثبتت أسئلة حول صفته، وعليه فإن مناقشة هذه المسألة تستدعي فحصاً موضوعياً للعقود أو شروط عقد الشركة، وهو ما يدخل ضمن اختصاص قاضي الموضوع¹.

2- المصلحة:

تعد المصلحة شرطاً أساسياً لقبول الدعوى، إذ يجب أن تتوافر لدى المدعي مصلحة مباشرة مرتبطة بالقضية موضوع الدعوى، بما يتيح له المطالبة بحماية حقه أمام القضاء². وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك، معتبرين أن المصلحة ليست مجرد شرط لقبول الدعوى بل هي جوهر وجودها، إذ لا يمكن أن توجد دعوى قانونية بدون مصلحة واضحة. من ناحية أخرى، يوجد اتجاه يدعم الفكرة القائلة بأن جميع شروط قبول الدعوى تعود في جوهرها إلى شرط واحد فقط، وهو شرط المصلحة.

أ. تعريف المصلحة :

يقصد بالمصلحة المنفعة أو الفائدة التي يحصل عليها رافع الدعوى من الحكم لصالحه كلياً أو جزئياً. وبعبارة أخرى، هي الحاجة التي تبرر الحصول على حماية قضائية . السبب وراء هذا الشرط هو أن المحاكم ليست مكاناً لإعطاء مشورات قانونية للمنازعين، بل يجب أن يكون للمدعي مصلحة حقيقية. وبدون هذه المصلحة لا يمتلك المدعي الحق في تقديم دعوى .

وتعمل المصلحة كضابط قانوني لضمان جدية الدعوى، ولمنعها من الخروج عن الغرض الذي وضعه القانون لها، وهو حماية الحقوق. وعلى سبيل المثال، لا تقبل دعوى من غير الورثة بطلب بطلان الوصية لعدم وجود مصلحة. وفي حال قدم الوارث الدعوى، يُقبل طلبه

¹ _ زيدان محمد، الإجراءات الاستعجالية في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2016-2017، ص 30.

² _ مصطفى مجدى هرجه، موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، المجلد الثاني، دار محمود، القاهرة، 2007، ص 257.

لأنه المستفيد من الحكم الذي يبطل الوصية. كما أن المصلحة لا تُعد شرطاً فقط لقبول الدعوى، بل تُعد أيضاً ضرورة لقبول أي طلب أو دفع أو طعن يُرفع أمام القضاء¹.

ب. شروط المصلحة:

لا يكفي توافر المصلحة لدى المدعي لقبول الدعوى، بل يجب أن تتحقق مجموعة من الشروط لضمان صحة الدعوى وإمكانية الفصل فيها قانونياً. وتعد هذه الشروط ضرورية لتأكيد جدية الدعوى وضمان نظر المحكمة فيها. وسيتم تناول كل شرط من هذه الشروط بالتفصيل فيما يلي:

• المصلحة القانونية²:

يعتبر توفر شرط المصلحة القانونية أن تكون المصلحة المتعلقة بالدعوى مبنية على حق قانوني أو مركز قانوني محدد، بحيث تهدف الدعوى إلى الاعتراف بهذا الحق أو حمايته. ويجب أن تستند المصلحة المزعومة إلى أساس قانوني يتيح للقضاء النظر فيها. وقد تكون المصلحة القانونية مادية، مثل المطالبة بدين مالي أو إزالة جدار يحجب الضوء والهواء عن الجار، أو أدبية، مثل طلب التعويض عن فقدان ممتلكات أو تعويض الأم عن قتل ابنها الوحيد. ويكمن الغرض من اشتراط قانونية المصلحة في ضمان حماية النظام القانوني من خلال حماية الحقوق والمراكز القانونية. لذلك، لا تُقبل الدعوى إلا إذا كانت تهدف إلى حماية حق أو مركز قانوني محدد، فيما تُستبعد المصالح غير القانونية، مثل المصالح الاقتصادية البحتة، أو المصالح الأخلاقية غير المستندة إلى حق قانوني، أو المصالح المشروعة التي لا تتضمن حقاً قانونياً محدداً.

¹ _ عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، مرجع سبق ذكره، ص 62.

² _ حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع السابق، ص 12.

• المصلحة قائمة وحالة ومحملة¹ :

يقصد بهذا الشرط أن تكون المصلحة القانونية قائمة عند رفع الدعوى وأثناء النظر فيها. بمعنى آخر يجب أن يكون الحق الذي تطالب بحمايته موجوداً وقابلاً للتنفيذ. وإذا كان الحق مرتبطاً بشرط واقف، فلا تقبل الدعوى قبل تحقق هذا الشرط، لأن الحق في هذه الحالة يكون محتمل الوجود. أما إذا كان الحق مؤجلاً، فإنه رغم وجوده إلا أنه لا يكون نافذاً حتى يحين موعده. وبمجرد أن يحين الأجل ويكون الحق منذ نشأته مستحق الأداء، يصبح القبول بالدعوى ممكناً. وهذا ما يدعمه الفقه التقليدي الذي يفضل المصلحة القائمة على المصلحة المحتملة. ومع ذلك، يرى الفقه الحديث أن تحقق الضرر الفعلي والاعتداء هو الأصل، ولكن هناك استثناءات تتيح قبول الدعوى حتى في حالات المصلحة المحتملة.

وتستند المصلحة المحتملة إلى اعتداء أو ضرر قد يحدث في المستقبل، والأصل في قبول الدعوى هو أن تكون المصلحة قائمة وحالة. ولكن الفقه والقضاء في بعض الحالات يقبلان الدعاوى بناءً على احتمال وقوع الضرر إذا كانت هناك دلائل تشير إلى ذلك. والسبب هو أن حماية الحق قد تكون في الوقاية من فقدانه وليس فقط في المطالبة به بعد وقوع الضرر.

مثالان على المصلحة المحتملة:

يوضح هذان المثالان كيف يمكن قبول الدعاوى لحماية الحقوق قبل حدوث الضرر الفعلي

1- بناء جدار مهدد بالانهيار قد يشكل خطراً على ممتلكات شخص.

2- مشروع قانوني قد يضر بحقوق مجموعة من الناس .

❖ المصلحة المهددة: تتدرج تحت هذا العنوان الدعاوى التي تهدف إلى اتخاذ تدابير وقائية

لمنع حدوث عدوان أو ضرر وشيك، أو لتجنب وقوعه قبل حدوثه. ومن الأمثلة على هذه الدعاوى: دعوى وقف الأعمال الجديدة، حيث يتم اتخاذ إجراءات لوقف أنشطة جديدة قد تتسبب في ضرر أو انتهاك للحقوق.

❖ دعوى التحقيق الأصلية: بوجه عام، لا يلجأ القضاء إلى إجراء تحقيق لإثبات أو إبطال

دليل إذا كان النزاع المرتقب لم يتحدد بعد، إلا أنه قد تنشأ مصلحة في بعض الحالات للحفاظ على دليل قد يفيد في نزاع مستقبلي، خوفاً من فقدانه، أو للإسراع في إزالة دليل

¹ _ حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع السابق، ص 13.

قد يُستخدم ضد الشخص لاحقاً. وفي كلتا الحالتين، يسعى مقدم الطلب إلى حماية حقوقه، سواء من خلال الاحتفاظ بالأدلة أو التخلص منها لتجنب الضرر بموقفه. بناءً على ذلك، يمكن رفع دعاوى التحقيق الأصلية، مثل دعوى سماع الشهود أو التحقيق على الخطوط الأصلية، ويقبل القضاء هذه الدعاوى إذا توافرت المصلحة اللازمة¹.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة

لا تُمنح الحماية القضائية المستعجلة بجميع أشكالها إلا عند توفر عنصر الاستعجال. ولا تُعتبر المنازعة مستعجلة لمجرد رغبة الأطراف في الحصول على حكم سريع، كما لا يمكن ترك تقدير حالة الاستعجال للقاضي بشكل شخصي دون وجود ضوابط واضحة يجب عليه الالتزام بها. وبناءً على ذلك، سيتم تناول عنصري الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق بالتفصيل فيما يلي.

أولاً: عنصر الاستعجال

يعد شرط الاستعجال من الشروط الجوهرية التي تبرر اتخاذ التدابير المؤقتة ذات الطابع الاستعجالي. ولا يكتسب قاضي الاستعجال اختصاصه إلا بوجود حالة استعجال حقيقية، ويُعد هذا الشرط من شروط النظام العام التي لا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها، كما أنه يرتبط بموضوع الدعوى لا بالشكل. ويظل تقدير حالة الاستعجال خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي.

• تعريف شرط الاستعجال فقهيًا:

تحقق عنصر الاستعجال لا يعني السماح بالتصرف بأي وسيلة لتحقيق حماية الحق، أو خارج نطاق القواعد القانونية العامة. فرغم أن القضاء الاستعجالي يمنح حماية مؤقتة لصاحب الحق الظاهر، فإن الإجراءات القضائية تضمن في الوقت نفسه الحد الأدنى من الضمانات التي تمنع الإضرار بحقوق الأطراف الأخرى². كما أنّ المشرع لم يضع تعريفًا محددًا لحالات الاستعجال، ولم ترد هذه الحالات على سبيل الحصر، وإنما يعتمد العمل القضائي على معيار يتمثل في وجود ضرر لا يمكن أو يصعب جبره لاحقاً.

¹ _ خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص 149 – 151.

² _ محمود السيد عمر التحيوي، التجاء جهة إدارية للتحكيم الاختياري في العقود الإدارية، ط 1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007، ص 179.

تعددت التعاريف الفقهية لشرط الاستعجال، دون التوصل إلى تعريف موحد وشامل .

■ **تعريف أمينة نمر بأنه:** "ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا يمكن تحقيقها من خلال الإجراءات العادية للتقاضي، نتيجة لوجود ظروف تشكل خطراً على حقوق الخصم أو تتسبب في ضرر يصعب إصلاحه." وترى أن شرط الاستعجال يتحقق عندما يكون هناك خطر دائم أو ضرر محتمل لا يمكن تجنبه إذا اتبع الخصوم الإجراءات العادية¹.

■ **تعريف محمد علي راتب ونصر الدين كمال ومحمد فاروق كمال بأنه:** "الخطر الحقيقي المحدث بالحق الذي يستدعي اتخاذ إجراءات سريعة لحمايته، وهي سرعة تتجاوز المواعيد العادية لإجراءات التقاضي".

■ **وفقاً لمحمد بن ناصر،** يظهر الاستعجال عندما يمكن أن يتسبب التصرف المعني في إلحاق ضرر يصعب إصلاحه أو خلق حالة خطيرة أو ملحة لاستمرارية أو استعادة سير مرفق عام أو لمواصلة التنفيذ العادي للأشغال العامة².

■ وقد عرفه صلاح الدين وإسكندر زغلول فيريان على أنه إجراء ضروري يخشى على الحق من فوات الوقت حتى يُقصل فيه القضاء الموضوعي³.

ومن خلال التعاريف المقدمة لشرط الاستعجال، يتضح أنها ترتبط ببعض المصطلحات التي تشير إلى مفهوم الاستعجال، مثل الخطر، الضرورة والسرعة. ويبدو أن تعداد جميع التعاريف يكاد يكون مكرراً لأنها تعتمد على نفس العناصر لتعريفه⁴.

لذلك مهما كانت الاختلافات في هذه الآراء، فإن الأكثر شمولاً بينها لا يمكن أن يكون مرناً بما يكفي ليصبح قاعدة عامة قابلة للتطبيق على جميع الحالات والظروف. ولهذا فإن تقدير شرط الاستعجال يعتمد على العديد من العوامل، سواء كانت واقعية أو قانونية والتي تختلف باختلاف

¹ _ أمينة نمر، مناهج الاختصاص والحكم في دعاوى المستعجلة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة شمس، القاهرة، مصر، العدد 2، 1968، ص 3.

² _ محمد بن ناصر، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 04، 2003، ص 29.

³ _ صلاح الدين بيومي وإسكندر زغلول، الموسوعة في القضاء والأمور، الطبعة 2، ديوان دار النشر، مصر، 1971، ص 22.

⁴ _ محمد براهيم، القضاء المستعجل، مرجع سبق ذكره، ص 93.

كل حالة¹. وما إذا كانت تلك الوقائع تتم عن الخطر الداهم الذي يهدد الحق أو المركز القانوني بالتلف والضياع. ومدى توفر عنصر الاستعجال من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة².

وعليه فالمحكمة العليا تمارس رقابتها على الوصف الذي يضيفه القاضي على الوقائع وليس على تقدير الوقائع نفسها الذي يظل من اختصاص القاضي. وتتأكد المحكمة العليا من أن الوصف يعكس خطراً داهماً يهدد الحق أو المركز القانوني. ويجب على الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى المستعجلة أن تضمن في حكمها إثبات توافر عنصر الاستعجال، وتوضح الوقائع التي استخلصت منها هذا الخطر، إضافة إلى بيان العلاقة بين تلك الوقائع وركن الاستعجال.

كما هناك تعاريف عديدة للاستعجال في الفقه منها:

- في كل حالة يؤدي التأخر في الفصل الى وقوع ضرر بأحد الأطراف لا يمكن تداركه.
- الضرورة الحالة ... الخطر الذي لا يحتمل أي تأخير.
- هناك حالة استعجال عندما لا يمكن حماية المصالح المشروعة من طبيعة مادية أو معنوية أو مالية أو محسوسة إذا لجأنا إلى الإجراءات العادية أمام المحكمة.
- بشكل عام، تتحدد عناصر حالة الاستعجال بناءً على حجم الضرر المتوقع والفترة الزمنية القصيرة المتاحة لتجنبه. ويمكن تصور هذه العلاقة على نحو رياضيائي، حيث يكون الضرر المحتمل مرتبطاً بالزمن المتاح لتداركه، مما يوضح ضرورة التدخل القضائي السريع لتفادي وقوع الضرر على الحقوق والمراكز القانونية.

الاستعجال = الضرر / عامل الزمن. وتتغير حالة الاستعجال بتغير البسط

والمقام.

¹ _ معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط 03، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1995، ص 43.

² _ عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل، مرجع سبق ذكره، ص ص 138-139.

- يمثل الخطر الفعلي المحقق بالحق الذي يُراد حمايته والذي يستلزم التصرف بسرعة، حالة لا تظهر عادة في التقاضي العادي، حتى مع قصر آجاله، لما يفرضه الوضع من ضرورة التدخل القضائي العاجل.

وعليه يمكن القول أن هذه التعاريف جميعا تشترك في أنها تشترط لتوفر حالة الاستعجال وجود خطر محقق بالحق، دون تحديد المقصود بالخطر ولا سعيته أو حجمه أو أهميته، يؤدي إلى حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه أو تداركه ولا مفر منه إذا اتبعنا إجراءات الحماية الموضوعية بما فيها من إجراءات تقصير المواعيد.

• التعاريف القضائية لشرط الاستعجال:

لا يختلف موقف القضاء عن رؤية الفقه في تحديد مفهوم الاستعجال، إذ يُقصد به كل خطر حاضر قد يؤدي إلى وقوع ضرر لا يمكن تداركه لاحقاً. وفيما يلي عرض لعدد من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في هذا الصدد، والتي توضح تطبيق هذا المفهوم عملياً¹:

▪ قرار بتاريخ 07-02-1983 المجلة القضائية 1989 عدد 01 ص 168:

متى كان ثابتاً قانوناً أن الطلبات الهادفة إلى استصدار أمر بإثبات الحالة أو توجيه إنذار أو اتخاذ أي إجراء مستعجل في أي موضوع، بشرط عدم المساس بحقوق الأطراف تُقدّم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يصدر الأمر بشأنها؛ فإن استقالة العامل من منصبه تؤدي إلى فقدان حقه الانتفاع بالسكن الوظيفي الذي وُضع تحت تصرفه بصفة مؤقتة ومرتبطة مباشرة بممارسة مهامه داخل الشركة المعنية.

وبناءً عليه، يتعين رفض الطعن موضوعاً طالما أن جهة القضاء الاستعجالي قد صرّحت باختصاصها، وألزمت الطاعن بمغادرة السكن الوظيفي عقب إنهاء مهامه، وبذلك تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً. أمّا الأساس القانوني الذي استندت إليه المحكمة العليا. فيتمثل في أن الطلبات الهادفة إلى استصدار أمر بإثبات الحالة أو توجيه إنذار أو اتخاذ أي إجراء مستعجل في أي موضوع، شرط عدم المساس بحقوق الأطراف، تُرفع إلى رئيس الجهة

¹ - حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2002، ص 71-76.

القضائية المختصة، الذي يصدر أمره بشأنها¹ يتعلق بالأوامر على العرائض فقد نصت المادة 310 على ذلك².

▪ قرار بتاريخ 10/03/1991 المجلة القضائية 1997 العدد 51 ص 141:

إن التصريح ببيع الشيء أو العقار المتنازع عليه بالمزاد العلني يخلق وضعية نهائية لا رجعة فيها، ومن ثم يكون عنصر الاستعجال متوفرًا.

▪ وفي قرار آخر صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 26 جوان 1982 قضت المحكمة بأن المدعي، المهدد بإجراءات الطرد أمام الجهة القضائية الإدارية. يملك مصلحة أكيدة في اللجوء إلى الخبرة قبل زوال الأدلة المادية. فإخلاء المحل وما يترتب عليه من هدم وشيك يُعدّ خطرًا حاليًا يبرر اتخاذ إجراء وقائي للمحافظة على حقوقه المحتملة قبل ضياع معالم النزاع³.

▪ وفي قرار آخر صادر بتاريخ 11 ماي 2004، أكدت المحكمة العليا الحكم المستأنف في الخصومة القائمة بين بلدية بوفاريك والمستأنف (ق.ع). وقد بينت المحكمة في تسببها أن المستأنف خالف القانون عمدًا، مما يجعل لجوء القاضي الاستعجالي إلى إثبات وجود حالة الاستعجال قائمًا على أساس صحيح، خاصة وأن استمرار الأشغال محل النزاع كان سيؤدي إلى ضرر يتعذر تداركه مستقبلاً⁴.

▪ قرار بتاريخ 20/12/1992 المجلة القضائية 1994 العدد 03 ص 191:

يقر القانون أن المعالم التاريخية المصنفة كأثار تترتب عليها آثار محددة، منها وضع الموقع أو المعلم تحت حماية الدولة، مع تحديد نطاق الرؤية المحيط به بمسافة تصل إلى 500 متر. كما يُحظر إنشاء أي مبانٍ جديدة أمام الأثر المصنف بحيث تعلو في مجال رؤيته. أي ضمن الشعاع المحدد بـ 500 متر.

ولما ثبت من ملف القضية الراهنة وجود حالة استعجالية قصوى تتطلب حماية الآثار

¹ _ بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، مرجع سبق ذكره، ص 25.

² _ أنظر المادة 310 من ق.إ.م.إ.

³ _ المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 28636 المؤرخ في 26/06/1982، قضية والي ولاية الجزائر ضد ب. ع، نشرة القضاء، العدد 01، 1989، ص 165-167.

⁴ _ مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 148/016 المؤرخ في 11/05/2004 قضية (ق.س) ضد والي ولاية وهران، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص 234-236.

وبما أن هذا الأمر يندرج بطبيعته ضمن اختصاص القاضي الاستعجالي، فإنه يتعين إلغاء الأمر المستأنف الذي قضى بعدم الاختصاص بعد أن تم التصدي للأمر بوقف الأشغال.

يصدر هذا القرار عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا كما كان في السابق، بعد أن ألغي الأمر المستأنف الذي قضى بعدم الاختصاص، عقب اتخاذ إجراء وقف الأشغال. ويأتي ذلك في ضوء القاعدة التي تقضي بأن الأوامر الاستعجالية الصادرة عن الغرفة الإدارية في السابق كانت تُعرض للاستئناف أمام نفس الغرفة بالمحكمة العليا.

تضح مما سبق أن القضاء الإداري لم يبلور بعد تعريفاً مستقلاً لشرط الاستعجال، نظراً لارتباط هذا الشرط بالوقائع التي يتعين إثباتها في كل قضية على حدة. ومن ثم، فإن ربط حالة الاستعجال بعنصر السرعة يبقى أمراً جوهرياً لتمكين القاضي من اتخاذ التدابير الوقتية الملائمة في اللحظة المناسبة، خاصة في القضايا التي تقتضي تدخلاً فورياً.

وكما يظهر أن القضاء لجأ في بعض الحالات إلى معيار الخطر الوشيك أو الضرر الذي يتعدى تداركه، مما يدل على أنه يستند إلى ذات العناصر التي اعتمدها الفقه لتقدير وجود الاستعجال، والمتمثلة في: الضرر، والخطر، والسرعة. وهذه العناصر مجتمعة تعكس الأسس الموضوعية التي يقوم عليها تقدير الحالة الاستعجالية في مختلف المنازعات، وتبرز أهمية مراعاة الجوانب القانونية والواقعية عند الفصل في الطلبات الوقتية¹. غير أن مجلس الدولة أضاف عنصراً آخر يتمثل في ضرورة صون استمرارية المرفق العام، إذ اعتبر أن المساس بهذا المبدأ يُعد سبباً كافياً لاعتبار الاستعجال قائماً، ويبرر اللجوء إلى القاضي الاستعجالي لطلب طرد المعني متى كان بقاءه يهدد انتظام المرفق العام².

وفي النهاية، يظل شرط الاستعجال مسألة مرتبطة بالوقائع وظروف كل نزاع، ما يجعل تقديره من صميم سلطة قاضي الأمور المستعجلة، الذي يقوم بوزن الأدلة والمعطيات المعروضة عليه لاتخاذ القرار المناسب.

¹ _ محمد براهيم، قضاء الاستعجال، الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، ج 12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 92.

² _ مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 039120، المؤرخ في 2007/04/24، السيد (م.ض) ضد وزير العدل، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009، ص 127-130.

ثانيا: عدم المساس بأصل الحق

تعتبر عدم المساس بأصل الحق من شروط انعقاد الاختصاص الاستعجالي، بمعنى أن القاضي المستعجل لا يجوز له أن يفصل في موضوع الحق نفسه، أو أن يصدر حكما يمس جوهر النزاع أو يحدد المراكز القانونية النهائية للأطراف. والمشرع الجزائري نص صراحة في المادة 303 من ق.إ.م.إ على ذلك.

وبالتالي، لا يجوز لقاضي الاستعجال أن يتطرق إلى هذه الحقوق أو الالتزامات بالتفسير أو التأويل بما يمس موضوع النزاع، كما لا يمكنه تغيير مراكز الخصوم القانونية. ومن ثم، إذا رفعت الدعوى بطلبات موضوعي فإنها تقع خارج اختصاص القاضي الاستعجالي، ويجب أن يقضي بعدم اختصاصه، مثلما يكون الحال عند رفع الدعوى بطلب تقرير حق، أو طلب فسخ عقد، أو الطعن في صحته أو بطلانه¹.

أ - التعاريف الفقهية لشرط عدم المساس بأصل الحق:

تباينت المواقف الفقهية بشأن تحديد مضمون شرط عدم المساس بأصل الحق، إذ يرى بعض الفقه، ومنهم رمضان جمال كمال، أن هذا الشرط يتعلق بكل ما يمس جوهر الحق أو يؤثر في وجوده، سواء من حيث ثبوته أو انعدامه، بما في ذلك ما يرتبط بصحته وبنيانته القانوني، فضلاً عن الآثار التي يرتبها المشرع أو التي قصدها المتعاقدان عند إنشاء العلاقة القانونية².

■ كما يوضح معوض عبد التواب أن أصل الحق يتمثل في الأساس القانوني الذي يُعَيِّد قاضي الأمور المستعجلة ويحول دون تدخله فيه، كونه يُحدّد بصورة دقيقة ما لكل طرف من حقوق وما عليه من التزامات. ولذلك يمتنع على قاضي الاستعجال الخوض في تفسير هذه الحقوق أو تأويلها بما من شأنه المساس بجوهر النزاع أو التأثير في موضوع الدعوى الأصلية³.

■ وقد تبنى عدد من الباحثين هذا الاتجاه الفقهي لتفسير شرط عدم المساس بأصل الحق، باعتبار أن أي طلب يتضمن فصلاً في موضوع الحق ذاته يُعد خارجاً عن نطاق

¹ _ حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 12.

² _ رمضان جمال كمال، شروط قبول الدعوة في المواد المدنية والتجارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 1999، ص 191.

³ _ معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، مرجع سبق ذكره، ص 106.

اختصاص القضاء الاستعجالي. وتظهر هذه القاعدة بوضوح في الحالات التي تُرفع فيها دعاوى تتعلق بفسخ العقد أو المنازعة في صحته أو المطالبة بإبطاله، وكذلك عند طلب التعويض، إذ إن جميع هذه الطلبات تمس جوهر النزاع وتتطلب بحثاً موضوعياً لا يملك قاضي الاستعجال الخوض فيه¹. غير أنه إذا عُرِضت على القاضي دعوى تبدو في ظاهرها ذات طابع وقتي، بينما يؤدي الفصل فيها فعلياً إلى المساس بأصل الحق، فإن عليه أن يقضي برفضها لانتفاء السند القانوني الذي يجيز نظرها استعجالاً، باعتبار أن اختصاصه يظل محصوراً في الإجراءات الوقتية التي لا تمس جوهر النزاع.²

ب- التعاريف القضائية لشرط عدم المساس بأصل الحق:

- في قرار بتاريخ 2002/12/17 أيد مجلس الدولة الأمر المستأنف باعتبار قرار وقف تنفيذ الحجز من اختصاص قاضي الاستعجال، باعتباره إجراءً تحفظياً مؤقتاً لا يمس بأصل الحق ولا يضر بمصالح وحقوق الأطراف، مما يجعله ضمن نطاق اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري³.
- وقضى في قرار آخر بتاريخ 2007/06/26 أن قيام البلدية بالطرد الوقائي لشاغلي المسجد المعرض للانهدام يُعد من التصرفات المصرح بها قانوناً حفاظاً على سلامة الأشخاص، ولا يُشكل تعدياً بمفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ومع ذلك، فإن مسألة استرجاع الأماكن لأصحابها تتعلق بأصل الحق مما يخرجها عن نطاق اختصاص القضاء الاستعجالي⁴.

¹ _ محمد بن ناصر، إجراءات الاستعجال في المادة الادارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003، ص 30.

² _ يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية المختصة، وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الهومة، 2009، ص 149.

³ _ مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، ملف رقم 018915 المؤرخ في 2004/05/11، قضية (أ.خ) ضد بلدية باب الزوار، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص 240-242.

⁴ _ مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 040037 المؤرخ في 2007/06/02 قضية (م.س) ضد بلدية الأبيار، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009، ص 131-133.

وعليه يمكن القول أن قاضي الاستعجال الإداري يعتمد في بعض قراراته على تقييم الدفع الجدية لتبرير حكمه بعدم الاختصاص النوعي أو، على العكس، لتأكيد عدم جدية المنازعة. كما يُستخدم هذا الأساس لمعينة الحالة المستعجلة المتعلقة بطلب البلدية، خاصة وأن استمرار الأعمال المتنازع عليها قد يؤدي إلى وقوع ضرر لا يمكن تداركه أو إصلاحه.

حيث نشير إلى أن المشرع في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى أضاف شرطاً آخر للدعوى الاستعجالية المرفوعة أمام الغرف الإدارية بمجلس القضاء سابقاً، والتي حلت محلها لاحقاً المحكمة الإدارية بعد إنشائها، وهو أن النزاع لا يتعلق بأمور تمس بالنظام العام أو الأمن العام. وقد شكل هذا الشرط قيداً مهماً على الدعوى الاستعجالية الإدارية، حيث أن مفهوم النظام العام بمعانيه الواسعة—الذي يشمل الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، والآداب العامة—يتداخل مع معظم أنشطة الإدارة. وعلاوة على ذلك، يُعتبر النظام العام مفهوماً مرناً يتغير بتطور الوعي الاجتماعي والعادات والتقاليد.

وبناءً على ذلك، كان رفض الدعوى الاستعجالية يُعد القاعدة العامة، بينما كان قبولها يُعتبر استثناءً خاصة مع تبني الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لمفهوم موسع للنظام العام مرتبط بالطابع السياسي. ومن ثم، لم يكن بإمكان القاضي في الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي إصدار أوامر استعجالية في حال وجود قرار يمس بالنظام العام، إلا في حالات استثنائية مثل التعدي، الاستيلاء، أو الغلق الإداري.

إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يدرج هذا الشرط ضمن شروط الدعوى الاستعجالية ولم ينص عليه صراحة. ومع ذلك، أشارت المادة 932 إلى استثناء هذا الشرط عن باقي الدفع، إذ يحق لهيئة القضاء الاستعجالي تنبيه الخصوم إلى المسائل المتعلقة بالنظام العام أثناء الجلسة. ويختلف هذا عن أحكام المادة 843 من القانون نفسه، التي لا تمنح هذا الحق في الحالات الأخرى¹.

¹ _ عز الدين كلوفي، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية، دار جليطي، برج بوعريج، 2012، ص 130.

*أمثلة على التدابير التي لا تمس بأصل الحق:

يعتبر القضاء الاستعجالي نوع من القضاء يختص بإصدار أوامر مؤقتة وعاجلة تهدف إلى حماية الأوضاع القائمة قبل نشوء النزاع، دون المساس بأصل الحقوق المتنازع عليها. ويتدخل هذا القضاء عندما يكون هناك خطر يهدد الحق أو يتطلب الوضع اتخاذ إجراء سريع لمنع ضرر وشيك أو تفاقم المشكلة.

وقد كرس المشرع مفهوم القضاء الاستعجالي في المواد من (299 إلى 305) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نص على أن الهدف من الإجراء المقدم أمام قاضي الاستعجال هو الحماية المؤقتة للحق المتنازع عليه، وذلك لتجنب فوات الأوان ووقوع صاحب الحق الموضوعي أمام أمر واقع يصعب تغييره لاحقاً.

ولا تقتصر هذه الأوامر والتدابير التحفظية على نوع واحد، ومن أبرز الأمثلة عليها ما يلي:

✓ من بين أهم التطبيقات العملية التي يدخل ضمنها اختصاص القضاء الاستعجالي الأمر بوضع الحراسة القضائية، وهو ما أكدته المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تجيز للقاضي اتخاذ هذا التدبير كلما تبين وجود خطر يهدد المال محل النزاع أو خشية من تبيده أو الإضرار به. ويُعد هذا الإجراء بطبيعته تدبيراً وقائياً يهدف إلى حفظ المال وصيانته إلى حين الفصل في أصل الحق أمام الجهة القضائية المختصة¹.

✓ الأمر بوقف الأشغال الجارية على الملكية المتنازع حولها: لحماية الوضع القانوني القائم حتى الفصل في النزاع.

✓ الأمر بإعادة التيار الكهربائي بعدّ من الأوامر الاستعجالية التي الغرض منها دفع الضرر، ويتم اللجوء إليه دون التوقف عند مسألة ما إذا كان عقد الإيجار ما يزال قائماً أو منتهياً، لأن بحث الوضعية التعاقدية يخص أصل الحق، بينما يقتصر دور قاضي الاستعجال على إزالة الضرر فقط.

✓ الأمر بالتدابير المالية يُعدّ من التدابير الاستعجالية التي يجيزها القانون سالف الذكر وذلك وفقاً لأحكام المادة 305، ويهدف إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية الحقوق المالية مؤقتاً إلى حين الفصل في النزاع الأصلي.

¹ _ حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، مرجع سبق ذكره، ص 143.

- ✓ الأمر ببيع البضائع سريعة التلف: حمايةً لمحل العقد دون الحاجة إلى التحقق مما إذا كانت البضاعة مطابقة للمواصفات المتفق عليها.
- ✓ الأمر بوقف العمل بالآلات التي قد تكون مصدرًا للخطر: كالأجهزة التي أدت إلى تصدع أو تشقق جدران العمارة منعا للضرر، دون التحقق من كونها السبب الفعلي الذي يحدد لاحقاً بواسطة خبير يعينه قاضي الموضوع.

*المسائل التي تنطوي على المساس بأصل الحق:

- يمكن تحديد مجموعة من المسائل التي يُمنع على قاضي الأمور المستعجلة الفصل فيها لارتباطها بجوهر الحق، ومن أبرزها¹:
- البت في صحة العقود والاتفاقات، أو بطلان أي من شروطها، أو الحكم بصيغتها أو فسخها.
 - تحديد ملكية الأموال المنقولة أو العقارية وما يترتب عليها من حقوق عينية.
 - تسوية ديون الشركات.
 - إصدار أحكام بإزالة المباني المنفذة فعلياً.
 - البت في المسائل المتعلقة بإساءة استعمال الحقوق والمطالبة بالتعويض عن الإجراءات الكيدية.
 - إخراج شخص من الدعوى إذا وُجهت إليه تهم جدية.

¹ عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل، مرجع سبق ذكره، 23.

المبحث الثاني: أحكام الدعوى الاستعجالية

إن الغاية الأساسية من استحداث القضاء المستعجل هي إصدار أوامر سريعة التنفيذ تهدف إلى توفير حماية مؤقتة للحقوق، دون الخوض في جوهر النزاع. وقد وضع المشرع إجراءات خاصة تميز الدعاوى المستعجلة عن تلك المعمول بها في القضاء العادي، بما يتلاءم مع ظروف الاستعجال وطبيعة الطلب المؤقت. ويتمثل هذا التميز في عدة جوانب، من أبرزها تقليص الآجال والمواعيد، وتبسيط وتسريع إجراءات تقديم الدعوى الاستعجالية ووسائل إثباتها، في **المطلب الأول** بالإضافة إلى تحديد سلطة الجهة القضائية المختصة نوعيًا وإقليميًا، والتي سيتم تناولها في **الفرع الأول**، مع تقديم تطبيقات عملية تعكس هذه الإجراءات في **الفرع الثاني**، وفق التقسيم المقترح. أما في **المطلب الثاني** سيتم معالجة طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية، من خلال عرض الطرق المسموح بها للطعن في الأوامر الاستعجالية (**الفرع الأول**)، وطرق الطعن غير الجائزة ضد الأوامر الاستعجالية (**الفرع الثاني**).

المطلب الأول: خصوصية إجراءات الدعوى الاستعجالية

تختلف إجراءات الدعوى المستعجلة عن تلك المعمول بها في الدعاوى العادية، نظرًا لوجود عنصري الاستعجال ووقتيّة الطلب، مما يستلزم أن تتوافق الإجراءات المتبعة أمام القضاء المستعجل مع خصوصية ضوابطه والأهداف المرجوة منه¹.

وأبرز ما يميز إجراءات الدعوى المستعجلة هو اختصار المواعيد وبساطة الإجراءات وهذا ليس إلا نتيجة لقيود الاختصاص في الدعاوى المستعجلة وأحكامها. وأدى عنصر الاستعجال إلى تقليص المواعيد سواء كانت مواعيد الحضور، الطعن أو الفصل (**الفرع الأول**).

و(**الفرع الثاني**) سنتناول فيه وسائل استعمال الدعوى الاستعجالية. أما فيما يخص عنصر وقتيّة الطلب، أو شرط عدم المساس بأصل الحق وما يترتب عليه من طبيعة الأمر المستعجل، فقد أسفر عن شمول هذه الأوامر بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وحصر وسائل الطعن فيها. وسيتم تناول هذا الجانب لاحقًا ضمن دراسة آثار الدعوى المستعجلة. وتستلزم خصوصية هذه الإجراءات تناولها وفق تقسيم محدد.

¹ _ طارق زياده، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى،

سنه 1993، ص 50.

الفرع الأول: اختصار مواعيد إجراءات الدعوى المستعجلة

يُعد عنصر الوقت في الخصومة من المبادئ الإجرائية الأساسية التي ضمنها المشرع في الأحكام التمهيدية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصّت المادة الثالثة على وجوب الفصل في الخصومة خلال آجال معقولة. وقد جاء تكريس هذا المبدأ استجابةً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966، التي تكفل للأفراد الحق في محاكمة عادلة ضمن مدة زمنية مناسبة¹. وقد اعتمد القانون لأول مرة مفهوم الأجل المعقول للأعمال الإجرائية عمومًا، من خلال تحديد آجال وتسلسل زمني يحد من حرية الخصوم في إدارة الدعوى، ويعزز فعالية العمل القضائي ويضمن حسن سير العدالة. وفي المقابل، خصّص قانون الإجراءات الاستعجالية إجراءات محددة وأجلاً أقصر بكثير مقارنة بالمواعيد الإجرائية العادية، وسيتم تفصيل هذه الخصوصيات في النقاط التالية:

1- تقصير مواعيد الحضور:

يلتزم القاضي عند نظر النزاعات بين الأطراف بمجموعة من المبادئ الأساسية من أبرزها "مبدأ الواجهة" بين الخصوم²، الذي يكفل للمتقاضين الحق في الدفاع عن مواقفهم. ويلزم هذا المبدأ المحكمة بتمكين الخصوم من الحضور ومنحهم الوقت الكافي لإعداد دفاعهم بشكل مناسب.

أما فيما يخص ميعاد الحضور فيقصد به الفترة الزمنية التي يجب احترامها بين تاريخ تبليغ الخصوم بعريضة افتتاح الدعوى وتاريخ أول جلسة للنظر فيها. وقد حدد المشرع الحد الأدنى لهذه المدة في جميع القضايا العادية بعشرين (20) يومًا على الأقل، مع إمكانية تمديدتها إلى ثلاثة (3) أشهر إذا كان المكلف بالحضور مقيمًا في الخارج، وفقًا لأحكام المادة 16، فقرتيها الثالثة والرابعة، من القانون سالف الذكر.

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة 16 على إمكانية استثناء بعض مواعيد الحضور بنص قانوني، وقد تجلّى هذا الاستثناء بوضوح في القضايا الاستعجالية، حيث أقرّه المشرع في المواد 299 و301 و302 من نفس القانون. ومنح المشرع بموجب هذه المواد القاضي المختص، أي رئيس

¹ _ طارق زياده، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، نفس المرجع السابق، ص 51.

² _ نصت المادة 03 من ق.إ.م.إ. على: "... يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الواجهة...".

المحكمة، سلطة تقصير المواعيد تعزيزاً لعنصر السرعة الذي تقتضيه طبيعة المنازعات الاستعجالية. ويُعد هذا التخفيف في الآجال ضرورياً لضمان تحقيق الهدف من إصدار الحكم المستعجل بفعالية وسرعة، بما يتناسب مع الحاجة إلى معالجة فورية لمثل هذه القضايا.

يأتي تكريس عنصر الاستعجال كعامل محوري لا يقتصر أثره على تحديد الاختصاص فحسب، بل يمتد إلى الحكم أيضاً. فالاستعجال هنا ليس مجرد شرط إجرائي، بل يمثل جوهر الدعوى المستعجلة، إذ يمكن القاضي من اتخاذ التدابير السريعة والملائمة لتحقيق الحماية المؤقتة المطلوبة، مع مراعاة مصالح الخصوم وتجنب أي ضرر قد ينشأ عن التأخير.

وعلى الرغم من أن الدعوى الاستعجالية تُرفع عادةً وفق الإجراءات المعتادة للدعوى العادية، إلا أن طبيعتها الخاصة وهدفها المحدد يفرضان استثناءات معينة. وتستند هذه الدعوى أساساً إلى ضابطين رئيسيين هما الاستعجال ووقتيّة الطلب، ويبرز هذا الاختلاف من خلال النقاط التالية:

أ. تقديم الطلب المستعجل بواسطة عريضة افتتاحية:

الأصل أن إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية تتطابق مع تلك المعمول بها في الدعوى العادية، غير أن طبيعة الطلب المستعجل قد تستدعي استثناءات في بعض الحالات. ويختلف الإجراء بحسب ما إذا كان الطلب عادياً يقتضي معالجة سريعة، أو طلباً ذا درجة عالية من الضرورة يستوجب تدخلاً فورياً، مما يستدعي التمييز بين نوعين من الطلبات:

-في حالة الاستعجال العادي :

يتم تقديم الطلب الاستعجالي عبر عريضة افتتاح الدعوى وفقاً لأحكام المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع الالتزام بالشروط الشكلية نفسها المطلوبة في دعوى العادية، كما ورد في المواد 14 و15 و16 و17 من القانون نفسه. وتنص المادة 301¹ على إمكانية تقصير آجال التكليف بالحضور في القضايا الاستعجالية إلى أربع وعشرين (24) ساعة²، على ألا تتجاوز نصف مدة التكليف في الحالات العادية. وعادةً ما يُكلّف الخصوم في حالة

¹ - أنظر المادة 301 من ق.إ.م.إ.

² - حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، مرجع سبق ذكره، ص 131.

الاستعجال العادي خلال أسبوع واحد، بهدف تسريع الإجراءات وضمان الاستجابة الفورية للطبيعة المستعجلة للطلب.

- في حالات الاستعجال القصوى :

يُعد هذا النوع استثناءً فعلياً من إجراءات الدعوى الاستعجالية المعتادة، ولا يلجأ إليه إلا عند بلوغ الاستعجال حدًا بالغًا. وتتطلب هذه الحالة وجود ضرورة ملحة تنطوي على خطر جسيم يستدعي اتخاذ القرار الفوري بشأن الإجراء التحفظي المطلوب دون أي تأخير.

وتختلف إجراءات هذه الحالة نظرًا لتمييزها بظروف خاصة، مما دفع المشرع إلى استثنائها بنصوص قانونية محددة، كما ورد في الفقرة الأولى من المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث تختلف إجراءات هذه الحالة نظرًا لخصوصية ظروفها، مما دفع المشرع إلى استثنائها بنصوص قانونية محددة، استنادًا إلى الفقرة الأولى من المادة 302 من نفس القانون، التي نصت على أنه: "... في حالة الاستعجال القصوى، يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج ساعات أيام العمل بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط."

ومن أبرز الحالات التي أدرجها المشرع صراحة ضمن نطاق الاستعجال القصوى، والتي تتطلب معالجة عاجلة من ساعة إلى ساعة، هي الإشكالات في التنفيذ أو طلبات وقف التنفيذ، وفقًا للمادة 632 من القانون سالف الذكر، التي نصت على أنه: "... ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ... ويجوز تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة، مع تكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور".¹

يجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص صراحة على طريقة تقصير مواعيد الحضور

على عكس بعض التشريعات العربية، مثل التشريع المصري، الذي حدّد كيفية تقصير هذه المواعيد عن طريق الأمر على عريضة.

إضافة إلى ذلك يتمتع رئيس المحكمة في النظام القانوني بصلاحيّة تقصير المواعيد بمجرد توقيعها على عريضة افتتاح الدعوى، ما يمنحه هذه السلطة دون حاجة لرقابة مسبقة. فإذا تبين

¹ _ بشير محمد، تحديث قواعد الاستعجال في المواد المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جوان 2018، جامعة وهران 2، ص 384.

له جدية الطلب وضرورة التدخل السريع، يشير على العريضة ويحدد موعد الجلسة فوراً، ثم تُقيد العريضة لدى كتابة الضبط لتمكين المدعي من تكليف الخصوم بالحضور. أما إذا رأى قاضي الاستعجال عدم توفر مبررات الاستعجال، فيوجه الأطراف إلى اتباع إجراءات الاستعجال العادية. وقد نص المشرع على ذلك في المادة 301، فقرتها الثانية، التي اشترطت أن يتم التبليغ الرسمي شخصياً أو إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي¹.

كما سبق بيانه، فإنه في حالات الاستعجال القصوى يمكن تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج ساعات وأيام العمل بمقر الجهة القضائية، بل وحتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط. ويتولى القاضي في هذه الحالة تحديد تاريخ الجلسة، ويجوز عند الضرورة تكليف الخصوم بالحضور من ساعة إلى ساعة. كما يجوز للقاضي كذلك الفصل خارج أوقات العمل وخلال العطل، غير أن هذا الإجراء يختلف عن القواعد العامة الواردة في المادة 16، التي تفرض قيد العريضة فوراً في سجل خاص حسب ترتيب ورودها، مع تدوين أسماء وألقاب الخصوم، ورقم القضية، وتاريخ أول جلسة. كما يقوم أمين الضبط بكتابة رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة وتسليمها للمدعي لتبليغها رسمياً للخصوم. وتنص المادة 17، فقرتها الأولى، على عدم قيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المقررة قانوناً، ما لم يرد نص يخالف ذلك².

ب. حالة عرض الطلب المستعجل بواسطة دعوى أشكال في التنفيذ:

تنص المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على كيفية معالجة الإشكال في التنفيذ، حيث يتولى المحضر القضائي تحرير محضر يُثبت فيه الإشكال، ثم يقوم باستدعاء الأطراف لجلسة يُعرض فيها الإشكال على رئيس المحكمة المختصة، لينظر فيه وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

أما إذا امتنع المحضر القضائي عن تحرير المحضر، فيقدم الطلب عن طريق دعوى استعجالية بنظام "من ساعة إلى ساعة" لطلب وقف التنفيذ، بحيث تُرفع هذه الدعوى بعريضة مباشرة أمام رئيس المحكمة المختصة للفصل فيها على وجه السرعة. ولتسريع إجراءات التكليف بالحضور

¹ _ بوقندورة سليمان، دعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي (مدعم بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية)، دار الأملية للنشر والتوزيع، 2014، الجزائر، ص 15.

² _ بوقندورة سليمان، نفس المرجع أعلاه، ص 16.

في هذه الحالة وفق نظام "من ساعة إلى ساعة"، حيث اشترط المشرع شرطاً إضافياً نصّت عليه المادة 2/301 من نفس القانون، ويتمثل في وجوب التبليغ الشخصي للتكليف بالحضور. ويؤدي الإخلال بهذا الشرط إلى شطب الدعوى لعدم استيفائها متطلبات التكليف بالحضور.

ومن خلال هذا التنظيم، يتبيّن حرص المشرع على تحقيق توازن بين سرعة الإجراءات الاستعجالية لضمان فعاليتها من جهة، وبين احترام حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية من جهة أخرى، إذ يشترط أن يتم التبليغ شخصياً للخصم أو لممثله القانوني وفق الإجراءات ذاتها المقررة لتبليغ التكليف بالحضور.

2. اختصار مواعيد البت في الدعوى والطعن في الأوامر الصادرة بشأنها:

حرص المشرّع على ضمان البت السريع في القضايا الاستعجالية تفادياً لما قد ينشأ عن التأخير من أضرار يصعب تلافيها لاحقاً. وفي هذا الإطار، قام بتقليص بعض طرق الطعن، حيث ألغى إمكانية الطعن بالمعارضة، وقلّص آجال الاستئناف مقارنةً بتلك المقررة في دعاوى الموضوع. وقد تجسّد هذا الاختصار في الآجال وفق ما يأتي:

أ. تقصير مواعيد البت في الدعوى الاستعجالية:

نظراً لأن آجال الفصل في القضايا العادية تُعد معياراً لقياس الأجل المعقول طبقاً لأحكام المادة 3 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ورغم أن المشرّع لم يضع مدة محددة لإصدار الحكم بعد المداولة باستثناء ما ورد في المادة 271 فقرة 3¹ التي أجازت تمديد المداولة في حالات الضرورة القصوى على ألا يتجاوز التمديد جلستين متتاليتين، فإن الوضع يختلف بالنسبة للدعاوى الاستعجالية. فقد أوجبت المادة 299 من القانون ذاته أن يُفصل في القضايا الاستعجالية في أسرع وقت ممكن، تفادياً لما قد يترتب عن التأخير من أضرار يصعب تداركها مع تطور إجراءات الخصومة. وعند رفع الدعوى الاستعجالية، يلتزم القاضي بتحديد مواعيد مختصرة لاستدعاء المدعى عليه بما يتناسب مع طبيعة الاستعجال، حتى يتم الفصل خلال فترة قصيرة تحقق الغرض من هذا النوع من الدعاوى.

كما أن القاعدة المطبقة في القضاء العادي، والمتمثلة في "الجزائي يوقف المدني"، لا تسري على الدعاوى الاستعجالية، وذلك بموجب المادة 5 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ _ أنظر المادة 271 ف 3 من ق.إ.م.إ.

ب. اختصار آجال وإجراءات الطعن:

يُحتم ضابط الاستعجال في المنازعات الاستعجالية اتخاذ إجراءات سريعة تضمن حماية مؤقتة للحق عبر أوامر قابلة للتنفيذ الفوري. ونظرًا لتعارض هذه الطبيعة مع نظام الطعن بالمعارضة، اتجهت عدة تشريعات إلى إلغائه بالنسبة للأوامر الاستعجالية، بما في ذلك تلك التي يصدرها قضاة الموضوع في إطار الطلبات الوقتية التابعة للدعوى الأصلية. وقد اعتمد المشرع الجزائري على عنصر السرعة كأساس لإلغاء الطعن بالمعارضة ضد الأوامر الاستعجالية الغيابية الصادرة في الدرجة الأولى، في حين أصبح الطعن في القرارات الغيابية الصادرة بصفة نهائية أمرًا غير وارد، وذلك تطبيقًا لما تقرره المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

الفرع الثاني: وسائل استعمال الدعوى الاستعجالية

لا تختلف الدعوى الاستعجالية عن الدعاوى العادية في جوهرها، إذ يقدم المدعي طلباته ويعرض المدعى عليه دفوعه، مستعينين بوسائل الإثبات المختلفة ضمن إطار مبادئ إجرائية معروفة، مثل مبدأ الوجاهة في التقاضي وعلنية الجلسات. كما يجب الالتزام بضابطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

وقبل تناول أهم المبادئ المنظمة لخصوصية الاستعجال، يمكن استعراض وسائل الدعوى الاستعجالية وخصوصيتها عند استعمالها من قبل القاضي الاستعجالي وفق هذا التقسيم.

1- تحديد موضوع الدعوى الاستعجالية:

يعد الطلب القضائي تصرف إرادي يقوم به الشخص بتقديمه إلى المحكمة للمطالبة بحق أو مركز قانوني تعرض للانتهاك أو يهدد بالانتهاك، بهدف الحصول على حمايته، حتى لو كانت مؤقتة. وتبرز أهمية الطلب كوسيلة لتقديم مسألة معينة أمام القضاء كتابيًا، إذ لا يمكن للمحكمة الفصل في منازعات الأفراد دون وجود طلب. وقد تكون الطلبات أصلية أو عارضة²، كما يمتلك القاضي صلاحية تقديرها وتكييف الوقائع وفق مقتضياتها، وهو ما سيتم تناوله في هذا التقسيم.

¹ _ انظر نص المادة 304 من ق.إ.م.إ.

² _ Jacques Heron et Thierry Le Bras، Droit judiciaire privé، OP CIT، p 67 et 105.

أ. الطلبات الاستعجالية الأصلية والعارضة:

الطلب الذي تنشأ بموجبه الخصومة يُعرف بـ الطلب الأصلي، في حين يُسمّى الطلب الذي يطرأ أثناء نظر الخصومة بـ الطلب العارض، ويستدعي ذلك تفصيلاً كما يلي:

حدد المشرّع مضمون الطلب الأصلي وفقاً للمادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وبناءً على ذلك، يمكن تعريف الطلب المستعجل بأنه الطلب المقدم عبر عريضة يطالب من خلالها الحماية القضائية المؤقتة والعاجلة لمواجهة حالة الاستعجال التي يواجهها طالب الإجراء. ويُشترط فيه الالتزام بالشروط نفسها المقررة للطلب الموضوعي عند تقديمه أمام القضاء. ومع ذلك، يجوز تعديل الطلب المستعجل أو إضافته من خلال طلبات عارضة تُقدّم أثناء سير الخصومة. أما فيما يخص الطلب العارض فهو الذي ينشأ أثناء نظر خصومة قائمة، ويهدف إلى تعديل موضوع الطلب القضائي أو سببه أو أطرافه. وتشكل الطلبات العارضة استثناءً على مبدأ ثبات عناصر الطلب الأصلي، وهو ما يتضح من نص المادة 2/25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يمكن تقديمها من قبل الخصوم أو الغير، كما يجوز للقاضي أن يأمر أحد الخصوم بتقديمها¹. وعليه أصبح الفقه الفرنسي متفقاً على أن القرارات المستعجلة التي قد تلحق ضرراً بالغير قد تمثل أحياناً خطراً يستدعي إشراك الغير في الدعوى، سواء لضمان حماية مصالحه أو لتفادي تأثير سلبي على المصلحة العامة².

ومنه يمكن القول، أن المشرع الجزائري، من خلال أحكام المادة 380 وما يليها من القانون سالف الذكر، منح الغير الخارج عن الخصومة حق الطعن بالاعتراض على الأوامر الاستعجالية الصادرة في أصل النزاع. ويتيح هذا الحق للمتضررين طلب مراجعة أو إلغاء الأمر بمجرد الفصل في الموضوع، ويؤكد مشروعية تقديم الطلبات العارضة المستعجلة، بما يسهم في توفير الوقت والنفقات وتجنب حدوث التناقض. كما منح المشرع صاحب المصلحة الحق في طلب وقف تنفيذ الأمر الاستعجالي، إذ يُحوّل القاضي تعليق التنفيذ عند تقديم اعتراض من الغير، وذلك وفقاً لأحكام المادة 386 من نفس القانون³.

¹ _ عمر زودة ، منازعات القضاء المستعجل، مرجع سبق ذكره، ص 326.

² _ عمار سعدون، مرجع سبق ذكره، ص ص 175-176.

³ _ انظر المادة 380 والمادة 386 من ق.إ.م.إ.

ب. السلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي:

تُعرف السلطة التقديرية للقاضي بأنها صلاحيته للتصرف في كل حالة بالطريقة التي تراها مناسبة لتحقيق هدف وظيفته. وتختلف طبيعة هذه السلطة بحسب دوره في الخصومة المدنية، بين كونها وجوبية أو جوازية. ففي الحالة الأولى، لا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في المسألة المعروضة عليه نظرًا لارتباطها بالنظام العام، بينما في الحالة الثانية تُمنح السلطة للقاضي المدني ليقدر في المسائل الواقعية والقانونية، مع إمكانية تقديره لتطبيق القاعدة القانونية أو عدم تطبيقها حسب مقتضيات الواقعة. وعليه عند تقييم نوع الحماية المطلوبة، سواء كانت وقتية أو دائمة، يتعين على القاضي البحث في المراكز القانونية الموضوعية للتأكد من وجود حق موضوعي تحميه قاعدة مقننة مجردة، تهدف إلى حماية المصلحة المرتبطة بهذا الحق. وفي هذه الحالة، لا يفصل القاضي في أصل الحق ولا يصدر حكمًا بشأنه، بل يستخدمه كمعيار للاستجابة للطلب المؤقت للحماية. بعد ذلك، يقوم القاضي بفحص مدى الخطر الذي يهدد هذا الحق نتيجة التأخير في الحصول على الحماية الموضوعية¹.

وفي هذا الإطار، يقيم القاضي نوع الضرر المحتمل الذي قد يلحق بالحق، والذي قد يكون دائمًا، بحيث تجعل الحماية الموضوعية المستقبلية للمدعي غير فعّالة إذا لم تُمنح الحماية الوقتية المطلوبة. وبناءً على هذا التقييم، يقرر القاضي ما إذا كان سيتمنح الإجراء الوقتي أم لا، حيث تعمل الحماية الوقتية على تمهيد حماية مصالح الأطراف المعنية في المستقبل².

2- مبادئ الخصومة الاستعجالية:

تخضع الخصومة الاستعجالية في الأساس لنفس المبادئ القانونية التي تحكم أي خصومة عادية، كما ورد في الأحكام التمهيدية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. إلا أن بعض هذه المبادئ تأخذ طابعًا خاصًا في سياق الإجراءات المستعجلة، لا سيما مبدأ الوجاهية في التقاضي وعلنية الجلسات. ونظرًا لتمييز هذين المبدأين عن بقية المبادئ المتعلقة بالإجراءات المستعجلة التي تناولتها هذه الدراسة، فقد تم التطرق إليهما على النحو التالي:

¹ _ Xavier Vuitton et Jacques Vuitton, les réfères, OP CIT, p 16.

² _ نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية وتطبيقية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 420.

- مبدأ الوجاهية لانعقاد خصومة الاستعجال:

تُطبَّق في الإجراءات المستعجلة نفس متطلبات الخصومة المعمول بها في الدعاوى العادية، على الرغم من تميزها بالسرعة والمرونة. ويظل مبدأ الوجاهية ملزمًا في جميع الحالات، حتى عند أقصى درجات الاستعجال، مثل نظام من ساعة إلى ساعة. ويلزم هذا المبدأ كل خصم بتبليغ السندات والوثائق لتعزيز الشفافية في التعامل بين الأطراف، ويُطبق هذا الالتزام تلقائيًا دون حاجة لمبادرة من الخصم الآخر، وإلا تُستبعد الوثائق من المناقشة¹.

- مبدأ علنية الجلسة:

نظرًا لما تتميز به خصومة القضاء المستعجل من سرعة وبساطة الإجراءات، يُمكن عقد الجلسات حتى خارج أيام العمل وأثناء العطل، وهو ما يشكل استثناءً على مبدأ العلنية. ففي حالات الاستعجال العادي، تُعقد الدعوى في قاعة الجلسات بشكل طبيعي، بينما في قضايا الاستعجال من ساعة إلى ساعة أو إشكالات التنفيذ، تُعقد الجلسة عادة في مكتب القاضي المختص أو رئيس المحكمة نظرًا للضرورة الملحة للسرعة. ومع ذلك، لا يمنع ذلك من عقدها في قاعة الجلسات مع استدعاء جميع الأطراف احترامًا لمبدأ الوجاهية.

3- تسيير وسائل الإثبات في الدعوى الاستعجالية:

الأصل أن عبء الإثبات يقع على المدعي² لإثبات الظروف والوقائع التي يقوم عليها الطلب الاستعجالي، والتأكد من أنها لا تمس بأساس النزاع. وعلى قاضي الاستعجال الاكتفاء بإجراء فحص سريع للمطالب المقدمة إليه، من خلال النظر في ظاهر المستندات، للتأكد من أن التدبير المطلوب منه لا يتجاوز نطاق الموضوع الأصلي.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية:

يُعد شعور المحكوم عليه بعدم الثقة شعورًا طبيعيًا، لذلك حرص المشرع على حماية مصالح الخصوم مبدئيًا عبر إتاحة طرق الطعن في الأحكام. ويُعد هذا الإجراء تطبيقًا لمبدأ قانوني مهم، وهو التقاضي على درجتين، كما يعكس احترام الحق الدستوري في الدفاع. وتُعتبر

¹ _ Didier Cholet, la célérité de la procédure en droit processuel, LGDJ Paris, année 2006, P 42.

² _ غوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة (1) سنة 2001 ص 27.

الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال قرارات قضائية رغم كونها وقتية ولا تمس أصل الحق بالمعنى القانوني، وبالتالي يتعين اتباع طرق الطعن المحددة قانوناً (الفرع الأول)، ولا يجوز رفع دعوى أصلية ببطلان الأحكام أو الأوامر¹، تطبيقاً للمبدأ القائل بعدم وجود أوجه لبطلان الأحكام، إذ يجب احترام الحقوق المقررة بالأحكام (الفرع الثاني) ولا يمكن الطعن فيها إلا وفق طرق وإجراءات محددة وآجال قانونية مسبقة.

وعليه يمكن تقسيم طرق الطعن في الأحكام إلى:

- طرق الطعن العادية: والمتمثلة في المعارضة والاستئناف.
- أما طرق الطعن غير العادية: فهي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر، والطعن بالنقض.

ومن خلال هذه الطرق، يمكن الاعتراض على الأحكام الصادرة بهدف تصحيحها أو تعديلها أو إعادة النظر فيما قضت به. أما الأوامر الاستعجالية، ونظراً لطبيعتها التي تمنحها قدرًا من الاستقلالية مقارنة بالأحكام القضائية فيما يتعلق بإمكانية الطعن، فإنها تخضع لطرق طعن محددة ولا تخضع لطرق أخرى. وسيتم توضيح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الطرق المسموح بها للطعن في الأوامر الاستعجالية.

تختلف القوانين في تحديد وسائل الطعن ضد الأوامر الاستعجالية المنصوص عليها من قبل المشرع الجزائري. ورغم أن الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال وقتية ولا تمس أصل الحق، فإنها تُعد قرارات قضائية من الناحية القانونية، ولذلك تخضع لنفس طرق الطعن المقررة للأحكام القضائية الأخرى.

أولاً: طرق الطعن العادية في الأوامر الاستعجالية

يُعتبر الأثر الأساسي لطرق الطعن العادية في الأحكام القضائية هو إيقاف تنفيذ الحكم أو القرار عند استخدامها أو خلال سريان آجالها، وفقاً للمادة 323² من قانون الإجراءات المدنية

¹ _ محمد نصر الدين كامل وعلي راتب، المرجع السابق، ص 126، جاء في الهامش رقم (2) أنه يستثني من ذلك الحالات التي جرى الفقه والقضاء على اعتبار فيهما الحكم معدوماً، إذ يحق للمتضرر أن يدفع بانعدامه متخذاً موقف الدفع.

² _ أنظر المادة 323 من ق.إ.م.إ.

والإدارية. ومع ذلك، لا ينطبق هذا الأثر على الأوامر والقرارات الاستعجالية نظرًا لطبيعتها التنفيذية بقوة القانون. وتخضع الأوامر الاستعجالية في البداية لنفس طرق الطعن العادية، مع بعض الخصوصيات التي سيتم تناولها فيما يلي:

1- الطعن بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية:

يُعد الاستئناف من أبرز طرق الطعن المتاحة لمواجهة الأوامر الاستعجالية، نظرًا لطبيعتها المؤقتة وما قد ينتج عنها من آثار على أحد أطراف الخصومة. فالأصل أن هذه الأوامر، رغم كونها وقتية ولا تمس أصل الحق، تظل قابلة للاستئناف باعتبارها صادرة في شكل أوامر قضائية مكتوبة ومعللة. ويُمارس الاستئناف أمام المجلس القضائي المختص خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويؤدي انقضاء هذا الأجل إلى سقوط الحق في الطعن. ويجدر بالذكر أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ الأمر المستعجل، نظرًا للقوة التنفيذية المعجلة الممنوحة لهذه الأوامر بقوة القانون، تحقيقًا للغرض الأساسي للقضاء الاستعجالي، وهو سرعة الحماية والوقاية. وعند نظر الاستئناف، يقتصر دور الجهة القضائية العليا على مراقبة توفر عنصر الاستعجال وسلامة الإجراءات وعدم المساس بأصل الحق، دون التوسع في بحث جوهر النزاع الموضوعي، إذ يقتصر مهمتها على تقييم صحة التقدير القضائي الذي اعتمده قاضي الاستعجال في إصدار أمره الوقتي.

وبناءً على ذلك، يمكن للجهة القضائية الاستئنافية تأييد الأمر، أو إلغاؤه، أو تعديله، مع بقاء طبيعة الإجراءات وقتية وغير فاصلة في الحقوق، وإمكانية إعادة النظر فيه من حيث الواقع والقانون لغرض إبطاله أو تعديله¹.

2- الطعن بالمعارضة في القرارات الاستعجالية الغيابية:

بالنظر لعدم قابلية الأوامر الاستعجالية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى للمعارضة بموجب نص صريح، ولأن من خصائصها الأساسية اكتسابها القوة التنفيذية بقوة القانون فور صدورهما. فإنه لا يجوز إخضاعها لطريق طعن عادي يؤدي إلى وقف تنفيذها، باعتبار أن طبيعتها تقوم على عنصر السرعة واتخاذ تدابير مؤقتة دون تعطيل.

¹ _ محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 316. (وانظر المادتين: 332 و 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

رغم التذبذب السابق، جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي ليحسم الجدل بشأن الأوامر الاستعجالية الغيابية. حيث نصت المادة 304¹ بوضوح على أن هذه الأوامر الصادرة في آخر درجة، وتكون قابلة للمعارضة.

في تقديرنا، فإن المسألة تبدو منطقية ومتوقعة، إذ أن المشرع برخصته في استئناف الأوامر الاستعجالية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، رغم أن الاستئناف يعد طعنًا عاديًا يترتب عليه عادة وقف التنفيذ، قد فتح المجال للتساؤل حول حقوق الخصوم في المرحلة الثانية من التقاضي. وبالمقاييس على ذلك فإنه كان من باب أولى ومنسجمًا مع مبادئ حماية الحقوق والدفاع أن يسمح للطرف الغائب، الذي لم يحضر أمام جهة الاستئناف ممارسة حقه في المعارضة. ذلك أن احترام مبدأ الوجاهية وضمان حق الدفاع يقتضي تمكين الخصم من فرصة ثانية لإبداء دفعه ومناقشة النزاع، حتى في القضايا الاستعجالية التي تتسم بالسرعة دون الإخلال بطبيعتها المؤقتة.

ثانيًا/ طرق الطعن غير العادية في الأوامر الاستعجالية

لم ينق الفقهاء على رأي موحد بشأن إمكانية تطبيق طرق الطعن غير العادية على الأوامر الاستعجالية، نظرًا لما تتمتع به هذه الأوامر من خصائص مميزة تتطلب تناول كل حالة منها بشكل مستقل ودقيق، مع مراعاة طبيعتها الخاصة التي تقوم على السرعة وعدم المساس بأصل الحق.

1- الطعن بالتماس إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية

ثار خلاف واسع بين الفقهاء حول مدى جواز الطعن في الأوامر الاستعجالية بالتماس إعادة النظر حيث ذهب غالبية الآراء إلى عدم السماح بذلك إلا في حالة انعدام طرق طعن أخرى². وقد تبني المشرع الفرنسي هذا الاتجاه، إذ لم ينص صراحة على إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر ضد الأوامر الاستعجالية، باعتبار أن هذا الطريق يقتصر على الأحكام الفاصلة نهائيًا في الحقوق أو المراكز الموضوعية. أما الأوامر الاستعجالية، فهي بطبيعتها مؤقتة

¹ _ أنظر المادة 304 من ق.إ.م.إ.

² _ Xavier Vuitton et Jacques Vuitton، OP CIT، P202.

وتحفظية، ولا تمس بأصل النزاع، مما يجعلها خارجة عن نطاق الأحكام القابلة لهذا النوع من الطعن¹.

أما المشرع الجزائري، فقد أدرج نصًا مستحدثًا في المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ينص على أن: "يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع الحائز لقوة الشيء المقضي به، لفصل فيه من جديد من حيث الواقع والقانون."

ويُلاحظ أن المشرع استخدم عبارة "الأمر الاستعجالي الفاصل في الموضوع"، وهو ما يثير التساؤل حول المقصود بهذا التعبير، خصوصًا وأن الأوامر الاستعجالية تُعرف بأنها لا تمس أصل الحق، بل تهدف إلى اتخاذ تدابير وقائية وتحفظية. وعليه نرى أن المشرع أقر إمكانية سلوك طريق الطعن غير العادي، المتمثل في التماس إعادة النظر، بالنسبة للأوامر الاستعجالية التي تفصل في الموضوع بشكل خاص. فرغم صدور هذه الأوامر في إطار القضاء الاستعجالي، فإنها قد تمس مراكز قانونية أو تترتب عليها آثار جوهرية، مما يستدعي منح الخصوم وسيلة استثنائية لمراجعتها، تحقيقًا للعدالة وضمانًا لحقوق الدفاع في الحالات التي يشوب فيها القرار خطأ جسيم، أو غش، أو تدليس.

2- الطعن باعترض الغير الخارج عن الخصومة في الأوامر الاستعجالية

ثار خلاف فقهي وقضائي في فرنسا حول جواز الطعن في الأوامر الاستعجالية عبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حيث يرى بعض الفقهاء عدم جوازه، مستندين إلى أن هذا الطعن يتعارض مع الطبيعة الاستعجالية لهذه الأوامر، مما قد يؤدي إلى إبطاء الفصل في النزاع وعرقلة اتخاذ التدابير الوقائية المؤقتة التي تهدف إليها².

وعلى النقيض، تبنى فريق آخر من الفقهاء، وهو الرأي الغالب في فرنسا موقفًا مؤيدًا لجواز الطعن في الأوامر الاستعجالية عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، مستندًا إلى الطابع العام للنصوص القانونية التي تنظم هذا الطعن، خصوصًا المادة 585 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي. هذه المادة لم تميز بين الأحكام وفقًا لطبيعتها، بل أتاحت إمكانية الطعن لكل من لم يُدعَ إلى الخصومة وكان القرار الصادر يؤثر على مصالحه، مما يجعل

¹ _ غوثي بن ملح، القضاء الاستعجالي، مرجع سبق ذكره، ص 113.

² _ Serge Guinchard، Droit et pratique de la procédure civile، OP CIT، P1229.

النص عامًا ويفتح المجال لهذا النوع من الطعن حتى في القرارات الاستعجالية متى توافرت شروطه¹. وذلك كون الأمر المستعجل رغم تميزه بالطابع المؤقت إلا أنه يمكن أن يؤثر على حقوق الغير².

وعليه يتضح من نص المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أن المشرع استخدم عبارة "الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع"، وهو ما يعكس المعنى نفسه الوارد في المادة 390 عند الإشارة إلى "الحكم الفاصل في الموضوع" في سياق الطعن بالتماس إعادة النظر. وترتبط هذه الصياغة بالاختصاص الجديد الممنوح لقاضي الاستعجال وفقًا للمادة 300 من نفس القانون، ما يتيح إمكانية تفسير متكامل لهذه المواد ضمن إطار الإجراءات القانونية المتعلقة بالقرارات الاستعجالية ذات الأثر الحاسم في النزاع.

3- الطعن بالنقض ضد القرارات الاستعجالية :

ثارت المسألة فقهيًا حول قابلية الأوامر الاستعجالية للطعن بالنقض، حيث يميل الاتجاه السائد في الفقه الفرنسي إلى استبعاد هذا النوع من الطعون. ويعزى ذلك إلى أن الأوامر الاستعجالية تتميز بطابع وقتي ومؤقت، ولا ترتقي إلى مستوى الأحكام القضائية النهائية التي تفصل في النزاع بشكل قطعي. ويرى هذا الاتجاه أن مرونة هذه الأوامر، وإمكانية تعديلها أو إلغاؤها من الجهة القضائية نفسها عند تغير الظروف التي صدرت في ظلها، يجعلها بطبيعتها غير مؤهلة للخضوع لرقابة محكمة النقض، التي تختص بالأحكام النهائية ذات الحجية. وبناءً عليه، فإن إتاحة الطعن بالنقض في هذه القرارات يتنافى مع طبيعتها القانونية ويُفرض القضاء الاستعجالي من محتواه الوظيفي³.

ويوجد رأي آخر يرى أن الأحكام الوقتية تُعد قطعية بما تفصل فيه، إذ تُلزم القاضي والخصوم حتى تغير الظروف، مما يسمح بالطعن بالنقض في هذه الأحكام، مثل تلك المتعلقة بحفظ الأطفال أو النفقة المؤقتة. ووفق هذا الرأي، فإن الحكم الوقتي، رغم طبيعته المؤقتة، يُعتبر قضاءً قطعيًا، وقد تبنى هذا الاتجاه التشريع المصري، الذي اعتبر أن الأحكام الوقتية تفصل بشكل قطعي حتى وإن كانت مؤقتة.

¹ _ Art 585 CPC «TOUT JUGEMENT ET SUSCEPTIBLE DE TIERCE OPPOSITION SI LA LOI N'EN DIPOSE ENTREMENT»

² _ أنظر المادة 391 من ق.إ.م.إ.

³ _ Xavier Vuitton et Jacques Vuitton، OP CIT، p 203.

أما في القانون الجزائري، فقد تناولت النصوص القانونية الطعن بالنقض في القسم الأول من الفصل الثالث، الفرع الأول، المتعلق بالأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض، وفقاً للمادتين 349 و 350¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد فرقت هذه المواد بين الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع والأحكام التي تفصل في الدفوع الشكلية، أو دفع بعدم القبول، أو أي دفع عارض آخر، مع اشتراط أن تكون الأحكام المتعلقة بالدفوع منتهية للخصومة كما هو الحال في الطعن بالاستئناف.

وتنص المادة 351 على فئة تسمى "الأحكام الأخرى"، وتشير إلى الأحكام الصادرة في آخر درجة والتي لا تقبل الطعن بالنقض إلا إذا كانت فاصلة في الموضوع، وبذلك يُقصد هنا الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع. وقد استخدم المشرع في هذه المادة مصطلح "الأحكام الأخرى" دون تحديد دقيق لمحتواها، ما يثير التساؤل حول المقصود بها، إلا أن النص يشير إلى أنها تشمل الأحكام التي لا تقبل الطعن بالنقض إلا مع الأحكام الفاصلة في الموضوع، ما يعزز فهم أنها تشمل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع أو تلك التي تصدر في جزء منه.

وتستند المادة 351 من نفس القانون، كما توضح مذكرة عرض الأسباب، إلى أن الطعن بالنقض لا يجوز بشكل مستقل في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع. وبالتالي، لم يقصد المشرع الأحكام الصادرة جزئياً في الموضوع. ويترتب على هذا التفسير أن الأحكام والقرارات الصادرة جزئياً في الموضوع تصبح قابلة للطعن بالنقض دون انتظار صدور الحكم الفاصل في كامل الدعوى. ويتمشى هذا الفهم مع ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 606 من القانون الجديد، الذي أجاز الطعن بالنقض في الأحكام التي تفصل جزئياً في موضوع النزاع أو تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء مؤقت².

الفرع الثاني: طرق الطعن غير الجائزة ضد الأوامر الاستعجالية

فيما يتعلق بالأوامر الاستعجالية، نص القانون صراحةً على استثناء بعض طرق الطعن العادية وطرق الاعتراض، كما ورد في المادة 303 من نفس القانون، التي تنص

¹ - أنظر المواد (349-350) من ق.إ.م.إ.

² - بشير محمد، ملخص محاضرات الإجراءات المدنية، مرجع سبق ذكره، ص ص 148، 149.

على أن: "الأمر الاستعجالي لا يمس أصل الحق، وهو غير قابل للمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل". وسيتم فيما يلي تحليل هذا النص واستعراض مقاصده القانونية.

أولاً/ عدم جواز المعارضة والاعتراض على النفاذ المعجل للأمر المستعجل

نظراً للطابع الاستعجالي للمنازعات، الذي يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية الحقوق مؤقتاً عبر إصدار أوامر تُنفذ فوراً، يتعارض ذلك مع إجراءات المعارضة والاعتراض على النفاذ المعجل. ومع ذلك، يثير هذا التوجه بعض الغموض بشأن مدى التزام مبدأ الحق في الدفاع تجاه الخصم الذي صدر ضده الأمر الاستعجالي.

1- المعارضة أمام الدرجة الأولى

تُعَدّ المعارضة طريقاً من طرق الطعن العادية المقررة لمواجهة الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابياً عن رئيس المحكمة أو من ينوب عنه. ويهدف هذا الطعن إلى تمكين الخصم الذي لم يحضر إجراءات الدعوى الاستعجالية من إعادة طرح النزاع أمام الجهة نفسها التي أصدرت الأمر، قصد تمكينه من عرض دفوعه ووسائله الدفاعية التي لم تُتَح له فرصة تقديمها سابقاً. وتُمارس المعارضة أمام القاضي الاستعجالي ذاته خلال الأجل القانوني المحدد، الذي يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر الغيابي. وتترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى الاستعجالية من جديد، دون أن يملك القاضي سلطة الفصل في أصل الحق، بل يقتصر دوره على بحث مدى توفر عنصر الاستعجال وظروف إصدار الأمر الأول. ولا تؤدي المعارضة في الأوامر الاستعجالية إلى وقف التنفيذ، لأن هذه الأوامر مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، تحقيقاً للغرض الوقتي والحماية السريعة التي يقوم عليها القضاء الاستعجالي. وبعد نظر المعارضة، يجوز للقاضي تأييد الأمر أو تعديله أو إلغاؤه، وفق ما يستخلصه من الوقائع الجديدة المعروضة عليه، مع بقاء الطبيعة الوقتية لهذه القرارات وعدم مساسها بجوهر الحق محل النزاع. وطالما أن هذه أحكام قضائية، كما سبق الإشارة، يحق للخصم الذي صدر الحكم في غيابه ممارسة حق الدفاع بتقديم ما يمكنه به دحض ادعاءات خصمه. ويكفل الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الحق لجميع المتقاضين، بغض النظر عن درجة الحجية التي تتمتع بها هذه الأحكام، إذ لم يشترط المشرع أي قيد في هذا الصدد¹.

¹ _ السامعي حذاق، أثر مدى حجية أحكام القضاء الاستعجالي على قابليتها للطعن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 04، 2018، ص 43.

2- الاعتراض على النفاذ المعجل

نص المشرع صراحة في المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الأمر الاستعجالي غير قابل للاعتراض على النفاذ المعجل المفروض بقوة القانون. وتكمن الحكمة من هذا النص في الحفاظ على الطابع الاستعجالي لهذه الأوامر، حيث يهدف المشرع إلى ضمان تنفيذها الفوري، حتى وإن كانت المسألة المعالجة مؤقتة، وذلك لحماية الحقوق بشكل سريع وفعال¹.

ثانياً/ عدم جواز الطعن استقلاً ضد الأوامر الصادرة قبل الفصل في الموضوع

تتسم الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع النزاع، والتي تأمر باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، بخصائص مشابهة للأوامر الاستعجالية، نظراً لطبيعتها المؤقتة وهدفها في حماية الحق المتنازع عليه من آثار بطل الفصل القضائي. ولهذا، فإنها تخضع لقواعد القضاء الاستعجالي وتصدر في شكل أوامر استعجالية² وطبقاً لما نصت عليه المادة 334 من نفس القانون، لا يجوز الطعن في هذه الأحكام بطرق الطعن المعتادة إلا مع الحكم الفاصل في أصل النزاع³.

¹ _ بشير سهام، الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 75.

² _ بشير محمد، ملخص محاضرات الإجراءات المدنية، نفس المرجع أعلاه ص 140 -143.

³ _ نصت المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: 'الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.'

خلاصة الفصل الأول:

يُستنتج أن الدعوى الاستعجالية الأصلية، القائمة على توافر عنصر الاستعجال، تخضع لنظام قانوني مميز يميزها عن الدعاوى العادية، سواء من حيث الإجراءات المتبعة أو النتائج المترتبة عنها. فرغم أن طبيعتها مؤقتة ولا ترتب سوى حجية نسبية، إلا أن الأوامر الصادرة فيها تُنفذ فوراً بقوة القانون، وتتمتع بالنفذ المعجل حتى في حال تقديم استئناف ضدها، مما يعكس خصوصيتها كوسيلة فعالة لمعالجة الحالات التي لا تحتل التأخير.

غير أن المشرع الجزائري أخضع صراحة بعض الأوامر الاستعجالية، التي تمس بالموضوع أو تفصل في أصل النزاع إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر فيها أو باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

وهي أوامر خصها بنص خاص في المادة 300 من ق.إ.م.إ تحكمها ضوابط، وشروط مختلفة تخرج بها عن الإطار التقليدي، غير أنه قبل ذلك. وفي نطاق نفس الضوابط التقليدية للاستعمال توجد بعض الإجراءات القريبة منها، يمكن وصفها بالإجراءات المعتبرة الاستعجالية إلا أن استعمالها قائم خارج نطاق الدعوى القضائية قبل أن تخضع بالفعل لنفس الضوابط.

إذ يتبين من خلال كل هذا أن الدعوى الاستعجالية تعد آلية قانونية استثنائية، بما تتميز به طبيعتها الوقتية ذات الإجراءات الخاصة الهادفة الى التوفير العاجل لحماية الحقوق دونما أي مساس بأصل وجوهر النزاع. بما يجعل قابليتها للتنفيذ الفوري المستمد من أسس قانونية، سواء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو من الاجتهاد القضائي الذي لها عمل على تكيفها وتوسيع نطاقها بما ينسجم ومتطلبات السرعة وحماية الحقوق.

الفصل الثاني:

تطبيقات الدعوى الاستعجالية

الفصل الثاني: تطبيقات الدعوى الاستعجالية

تتميز الدعوى الاستعجالية بقدر كبير من المرونة والفعالية، إذ تُمكن من مواجهة الحالات الطارئة التي تقتضي تدخلاً عاجلاً للحفاظ على الحقوق أو درء أضرار يتعذر تلافيها لاحقاً. وقد وجدت هذه الدعوى مجالاً واسعاً للتطبيق في مختلف الفروع القانونية، حيث يملك قاضي الأمور المستعجلة سلطة اتخاذ تدابير وقتية لا تمس بجوهر النزاع، لكنها تضمن في المقابل تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الأطراف إلى حين البت في أصل القضية. ويُنظر إلى الدعوى الاستعجالية باعتبارها إحدى الأدوات القانونية الجوهرية التي تهدف إلى إرساء عدالة ناجزة وسريعة في الحالات التي لا تحتمل أي تأخير.

وتنشأ هذه الدعوى ضمن نطاق اختصاص القضاء الاستعجالي، الذي يقتصر دوره على الفصل في المسائل الوقتية والعاجلة دون أن يمتد إلى أصل الحق، وذلك في حدود الضوابط التي قررها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والقانون 13-22).

وبناءً على ذلك، سنتناول في هذا الفصل، الذي تم تقسيمه إلى مبحثين، ما يلي:
خصصنا المبحث الأول لبيان تطبيقات الدعوى الاستعجالية العادية، مع إبراز المجالات التي تظهر فيها بوضوح، على غرار المنازعات العقارية والتجارية، فضلاً عن التطبيقات الخاصة بقضايا الأسرة والأحوال الشخصية.

أما المبحث الثاني سنقوم بدراسة تطبيقات الدعوى الاستعجالية الإدارية، من خلال تسليط الضوء على حالات تدخل القضاء الاستعجالي الإداري في حماية الحريات الأساسية في المنازعات الخاصة، إضافة إلى دوره في اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة.

المبحث الأول: تطبيقات الدعوى الاستعجالية العادية

تُعد الدعوى الاستعجالية العادية من أبرز الآليات الإجرائية التي نصّ عليها المشرع الجزائري، لما توفره من وسيلة سريعة وفعّالة لحماية الحقوق ودرء الأضرار المحتملة قبل صدور الحكم في أصل النزاع. ومن خلال الممارسة العملية لهذه الدعوى يتضح الدور الحيوي الذي يضطلع به القضاء الاستعجالي في مواجهة حالات متنوعة تستلزم تدخله، سواء تعلق الأمر بحماية الأفراد أو الأموال أو حتى الروابط القانونية. وبناءً على ذلك، سنعالج في هذا المبحث التطبيقات العملية للدعوى الاستعجالية في المجالين العقاري والتجاري في **المطلب الأول**، إلى جانب إبراز التطبيقات العملية للقضاء الاستعجالي أمام قسم شؤون الأسرة والقسم الاجتماعي في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: تطبيقات الدعوى الاستعجالية العقارية والتجارية بنوعيهما

سنتناول في هذا المطلب تطبيقات الدعوى الاستعجالية العقارية في **الفرع الأول**، وكذا تطبيقات الدعوى التجارية التجاري بنوعيهما في **الفرع الثاني**، والمتمثلة في الدعوى الاستعجالية أمام القسم التجاري، والدعوى الاستعجالية أمام المحاكم المتخصصة التي سيتم التطرق لها بالتفصيل.

الفرع الأول: تطبيقات الدعوى الاستعجالية العقارية

أدخل المشرع الجزائري تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خُول بموجبها لرؤساء بعض الأقسام القضائية سلطة الفصل في القضايا الاستعجالية، ومن ضمنها القسم العقاري، وذلك وفقاً لما نصت عليه المواد من 511 إلى 530¹ من نفس القانون والتي سيتم التطرق إليها لاحقاً.

ويبرز هذا التعديل كتحوّل أساسي أرساه المشرع الجزائري، يتمثل في إسناد صلاحية النظر في الدعاوى الاستعجالية المرتبطة بالمسائل العقارية إلى قضاة الموضوع أنفسهم. ويُعتبر هذا التوجه نتيجة طبيعية لإلغاء الاختصاص الحصري الذي كان ممنوحاً لرئيس الجهة القضائية، سواء

¹ _ أنظر المواد (511 إلى 530) من ق.إ.م.إ.

رئيس المحكمة أو رئيس المجلس القضائي، في نظر القضايا الاستعجالية، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة 299¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد جاء هذا التعديل بعد أن كان البت في القضايا الاستعجالية يندرج حصرياً ضمن صلاحيات رئيس الجهة القضائية، الأمر الذي يعكس تحولاً نوعياً في منهجية توزيع الاختصاصات داخل المنظومة القضائية. وقد تم ذلك بموجب المادة 183 من القانون الملغى²، بما يبرز إرادة المشرع في إعادة هيكلة قواعد الاختصاص بما يتلاءم مع متطلبات العدالة الحديثة.

أ. اختصاص قاضي الاستعجال العقاري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في مواده من 524 إلى 530، ليضع إطاراً قانونياً متكاملًا لدعاوى الحيازة، حيث اشترط لاعتبار الحيازة صحيحة أن تتسم بالهدوء والعلنية والاستمرارية، وألا يشوبها أي انقطاع أو لبس، باعتبارها التعبير الواقعي عن السيطرة الفعلية والمستقرة على محل الحيازة دون وجود منازعة ظاهرة.

وفي سياق الحماية الاستعجالية للحيازة، منح المشرع القاضي الاستعجالي - ولا سيما في المجال العقاري - صلاحية النظر في دعاوى استرداد الحيازة متى ثبت وقوع اعتداء أو إكراه³، بشرط أن يكون الحائز حينها في وضعية يد هادئة وعلنية، وهو ما يعكس التزام المشرع بمبدأ الحماية المؤقتة للمراكز القانونية دون المساس بجوهر الحق.

كما أجاز المشرع، في حدود الطبيعة الاستعجالية، أن يصدر القاضي أوامر باتخاذ تدابير تحقيق ملائمة مثل إجراء المعاينة أو سماع الشهود كلما استوجبت الضرورة ذلك، على ألا تمتد هذه الإجراءات إلى الفصل في أصل النزاع أو الحسم في الحقوق الموضوعية، ولا تمس

¹ - تنص المادة 299 من ق.إ.م.إ. على أنه: "في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب الآجال. يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال."

² - تنص المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 على أنه: "في أحوال الاستعجال أو عندما يقتضي البت في تدابير الحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي لا تسري عليه نصوص خاصة فإن الطلب يرفع بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية المختصة بموضوع الدعوى"

³ - الغوثي بن ملح، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000، ص 46.

مطلقاً بأصل الحق، وذلك تكريساً لاختصاص قاضي الموضوع وضماناً لفعالية الحماية الاستعجالية.

1- دعوى وقف الأعمال الجديدة

تُعتبر دعوى وقف الأعمال الجديدة من الدعاوى الوقائية ذات الطابع الاستعجالي، إذ يلجأ إليها الحائز درءاً لخطر وشيك يهدد حيازته، يتمثل في شروع الغير في القيام بأعمال قد تُقضي، عند إتمامها، إلى تعرض فعلي للحيازة. وتمتاز هذه الدعوى عن دعوى منع التعرض بكونها ترتبط بخطر محتمل لا يزال في طور النشوء، وهو ما يبرر تدخل القضاء الاستعجالي متى ثبت عنصر الاستعجال باعتباره شرطاً جوهرياً لانعقاد ولايته.

ويُنَاط الاختصاص في هذا المجال بالقاضي الاستعجالي العقاري متى توافرت الشروط القانونية المقررة، والمتمثلة في¹:

- وجود حيازة مشروعة مستوفية لكافة الشروط القانونية.
- تحقق اعتداء حال أو وشيك يهدد تلك الحيازة.
- رفع الدعوى خلال أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ الاعتداء، على أن تكون الحيازة سابقة على الفعل المشكّل للاعتداء بسنة على الأقل.

أما عن حدود سلطة القاضي الاستعجالي، فهي تنحصر في إصدار أمر بوقف الأعمال محل النزاع دون أن تمتد إلى إزالتها، باعتبار أن ذلك يدخل في صميم اختصاص قاضي الموضوع لما ينطوي عليه من مساس بأصل الحق. وبناءً على ذلك، فإن القاضي الاستعجالي ملزم بالفصل حصراً في الشق المتعلق بوقف الأعمال حتى في الحالات التي يتضمن فيها الطلب إزالة ما أُنجز منها، حفاظاً على الطابع المؤقت والوقائي الذي يميز الحماية الاستعجالية.

2- دعوى استرداد الحيازة

يملك قاضي الاستعجال العقاري سلطة إصدار أوامر مؤقتة باسترداد الحيازة متى تبين له توافر عنصر الاستعجال، فضلاً عن تحقق الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لقبول الدعوى. وتتمثل هذه الشروط في أن تكون الحيازة قائمة على أسس مشروعة، وأن تتصف بالهدوء والعلنية

¹ _ حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص252.

والاستمرارية، وألا يشوبها أي التباس، بما يضمن أن الحائز كان يتمتع بسيطرة فعلية وعلنية على العقار محل النزاع عند وقوع التعدي أو الإكراه الذي ترتب عنه فقدان الحياة¹.

ويضاف إلى هذه الشروط شرط زمني جوهري يتمثل في وجوب رفع الدعوى خلال أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ واقعة التعدي، وذلك على النحو الذي قرره المشرع. ويُعد هذا الأجل من النظام العام، بحيث يترتب على تجاوزه سقوط الحق في الاستفادة من الحماية الاستعجالية المقررة للحياة.

ب. اختصاص قاضي الاستعجال العقاري بنص القانون المدني

يُرسَم نطاق اختصاص قاضي الاستعجال العقاري، في بعض الحالات، بنصوص قانونية صريحة تُجسّد إرادة المشرع في إخضاع فئات معيّنة من المنازعات لأحكام خاصة، وذلك إما لحساسية الحقوق أو الأموال محل النزاع، أو لاعتبارات ترتبط بالنظام العام وضرورات السرعة². وفي هذه الحالات، يقتصر تدخل القاضي على ما ورد به النص القانوني حصراً، أي على الوقائع التي تتطوي على خطر وشيك قد يؤدي إلى فوات الحق، وذلك في إطار الحدود التشريعية المنظمة لها.

1. - النزاع حول استغلال الملكية العقارية المشتركة المبنية :

نظّم المشرع أحكام الملكية المشتركة ضمن المواد من 743 إلى 772 من القانون المدني الجزائري، حيث يُعتبر كل مالك مالكاً حصرياً للجزء الخاص الذي يشغله، في حين تُعد الأجزاء المشتركة - مثل السلالم والمصاعد والممرات الخارجية - ملكاً مشتركاً لجميع الملاك. وفي حالة نشوء نزاع يتعلق بهذه الأجزاء، يختص القاضي الاستعجالي باتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على حقوق الشركاء، متى توافر عنصر الاستعجال.

كما يمتد اختصاص القاضي ليشمل الحالات التي يمتنع فيها أحد الشركاء عن المساهمة في مصاريف الترميمات الكبرى أو أعمال صيانة العقار أو ما يضمن سلامة الشاغلين، حيث يجوز

¹ فريجة رمزي بهاء الدين، كمال محمد الأمين، اختصاص قاضي الاستعجال في المادة العقارية بموجب قوانين العمران والبناء والنصوص القانونية الخاصة، مجلة التعمير والبناء، المجلد 3، العدد 3، تيارت، الجزائر، سبتمبر 2019، ص 75.

² _ كمال محمد الأمين، الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 217 وما بعدها.

له أن يعين خبيراً لمعاينة الأشغال وتقدير تكلفتها، ثم يأذن لبقية الشركاء بالقيام بها على نفقتهم، مع حفظ حقهم في الرجوع على الشريك الممتنع عن الدفع بدعوى موضوعية للمطالبة بالتعويض¹.

2- النزاع حول ملكية العقار المشاعة :

يتدخل قاضي الاستعجال العقاري عند قيام نزاع حول ملكية عقار، كما لو ادّعى شخصان كلّ منهما أحقيته فيه، فيأمر القاضي - متى توافر عنصر الاستعجال - بتسليم العقار بصفة مؤقتة لأحد الطرفين إلى حين الفصل في دعوى الملكية من قبل قاضي الموضوع. كما يختص القاضي الاستعجالي بوقف أشغال البناء التي يشرع فيها أحد الشركاء على الشيوع دون موافقة باقي الشركاء، وذلك إلى غاية صدور حكم في الموضوع، وله في هذا الإطار تعيين وكيل مؤقت وفقاً لأحكام المادة 764 مكرر 1 من القانون المدني.

3- القضايا المتعلقة بالأراضي الفلاحية:

يختص قاضي الاستعجال كذلك في المنازعات المرتبطة بإيجار الأراضي الفلاحية، بالنظر إلى أن المستأجر لا يستفيد فيها من حق البقاء. فإذا كان عقد الإيجار غير محدد المدة، أو انتهت مدته وبقي المستأجر في العقار فلا ينقضي العقد إلا بعد توجيه تنبيه بالإخلاء. أما إذا كان الإيجار صادراً عن صاحب حق الانتفاع، فإنه ينتهي بانقضاء هذا الحق، وذلك وفقاً للمادة 469² من نفس القانون، مع مراعاة آجال التنبيه ومواعيد جني المحاصيل. وفي حالة الإيجار المبرم لمدة محددة دون تجديد، يُلزم المستأجر بإخلاء الأرض فور انقضاء الأجل دون الحاجة إلى توجيه تنبيه بالإخلاء³.

4- إيجار المحلات ذات الطابع السكني :

تخضع قواعد استرجاع المالك للعقار السكني لأحكام القانون المدني، لا سيما تلك المتعلقة بحق البقاء في الأمكنة. فإذا رغب المالك في استرجاع العين لاستعماله الشخصي أو لفائدة أحد أقاربه (كالزوج، الأصول أو الفروع)، ألزمه المشرع قانوناً بتوفير محل سكني ملائم للمستأجر في نفس

¹ _ محمد براهيم، القضاء المستعجل، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 104.

² _ أنظر المادة 469 من ق. ن.

³ _ قرار صادر عن المحكمة العليا -الغرفة المدنية الأولى بتاريخ 12/06/1991 ملف رقم 72558 مشار إليه في مؤلف محمد ابراهيمي، المرجع السابق، ص 67.

البلدة، تتوفر فيه الشروط الصحية الضرورية أو يعادل العقار المسترجع من حيث المواصفات. كما يُشترط توجيه إشعار رسمي إلى المستأجر بشأن نية الاسترجاع، ويتم ذلك إما بعقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها، عملاً بالمادة 527 من القانون سالف الذكر.

ج. اختصاص قاضي الاستعجال العقاري بموجب قوانين خاصة:

لقد تضمّنت بعض التشريعات الخاصة، من قوانين ومراسيم، نصوصاً صريحة تُحدّد مجالات تدخل قاضي الاستعجال العقاري، بالنظر إلى طبيعة النزاع وخطورته. وفي هذا السياق، يمكن الوقوف عند أبرز صور هذا الاختصاص كما وردت في القوانين الخاصة المنظمة له.

أولاً/ اختصاص قاضي الاستعجال العقاري طبقاً للمرسوم 65/63

نص المرسوم رقم 65/63 المؤرخ في 18 فيفري 1963، والمعدل بالمرسوم رقم 63/68 المؤرخ في 1 مارس 1963، على اختصاص القاضي الاستعجالي بإصدار أمر بطرد المستأجر من العين المؤجرة في حالتين محددتين، هما: ترك العين المؤجرة، أو الامتناع عن دفع بدل الإيجار المستحق.

ويلاحظ أن المرسوم رقم 63-65 لا يزال نافذاً، إذ لم يرد في القانون المدني نص خاص يلغيه. وقد أكدت المحكمة العليا هذا التوجه في قرارها الصادر عن الغرفة الاستعجالية بتاريخ 20 جانفي 1992 (ملف رقم 75603)، حيث نصت على أن المادة 11 من المرسوم تخول لرئيس المحكمة إصدار أمر بطرد المستأجر عند امتناعه عن دفع الإيجار بعد مرور شهر من تبليغه بالإلزام بالدفع. وعليه، فإن قرار قاضي الاستعجال الذي يصرح بعدم اختصاصه في هذه الحالة يُعد مخالفاً لأحكام المرسوم، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه¹.

1- الطرد بسبب ترك الأمكنة :

تنص المادة 09 من المرسوم نفسه على أنه يجوز لقاضي الاستعجال إصدار أمر بطرد المستأجر في حال ثبوت تركه العين المؤجرة، شريطة احترام جملة من الإجراءات الشكلية والجوهرية. وتشمل هذه الإجراءات: تكليف محضر قضائي بمعاينة واقعة الترك بأمر على عريضة من رئيس المحكمة، ثم توجيه إذار رسمي للمستأجر لشغل الأمكنة، وفي حال عدم الاستجابة خلال أجل شهر، يسقط حقه في البقاء ويُبرر ذلك تدخل قاضي الاستعجال لإصدار أمر بالطرد .

¹ _ محمد ابراهيمي، قضاء الاستعجال، مرجع سبق ذكره، ص 21.

2- الطرد بسبب الامتناع عن تسديد الإيجار :

أجازت المادة 11¹ من المرسوم ذاته لقاضي الاستعجال إصدار أمر بطرد المستأجر عند امتناعه عن دفع بدل الإيجار المستحق، سواء كان العقد كتابياً أو شفوياً، إذ يعد ذلك سبباً لفسخ عقد الإيجار بقوة القانون، بغض النظر عن قيمة الإيجار. كما اعتبرت المحكمة العليا أن توجيه إعدار مسبق بالدفع يُعد من النظام العام، مما يفرض احترامه لقبول الدعوى الاستعجالية. وتنص المادة 12 من المرسوم على إمكانية تمكين قاضي الاستعجال، متى قدم المستأجر مبررات جدية ومشروعة لتأخره في الوفاء، من منحه مهلة إضافية لا تتجاوز اثني عشر شهراً لتسوية وضعيته، بدلاً من إصدار أمر فوري بالطرد.

ثانياً/ بالنسبة لمحلات دواوين الترقية والتسيير العقاري

أقر المرسوم رقم 76/147 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتعلق بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بالنسبة للمحلات السكنية التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري، نظاماً قانونياً خاصاً يتسم بطابعه الحمائي لصالح الجهة المؤجرة. وقد منح هذا النص قاضي الاستعجال سلطة النظر في دعاوى الطرد عند إخلال المستأجر بالتزاماته الجوهرية، خاصة ما نصت عليه المادة 17² من المرسوم نفسه، التي تقرر أن كل مخالفة لأحكامه تؤدي إلى الفسخ الفوري لعقد الإيجار، أو إلى الطرد بأمر استعجالي، دون المساس بما قد تقررته الجهة المؤجرة من تدابير أخرى لحماية مصالحها.

كما وسّع المشرع من نطاق اختصاص قاضي الاستعجال ليشمل حالات شغل المحلات دون سند قانوني، وهو ما يعد اعتداءً على الحيابة المشروعة يستوجب تدخلاً فورياً للحفاظ على الحقوق ومنع تفاقم النزاع.

وبالإضافة إلى حالات الإخلال بدفع الإيجار المقررة بالمادتين 17 و29 من المرسوم سالف الذكر، فإن أي إخلال آخر بالتزامات المستأجر - مثل تخصيص المحل لأغراض غير سكنية، أو ممارسة نشاط تجاري أو مهني داخله دون ترخيص مكتوب من الجهة المؤجرة، أو مخالفة الأنظمة الداخلية للعمارة - يُعد سبباً مشروعاً لفسخ عقد الإيجار وإصدار أمر استعجالي بالطرد.

¹ - أنظر المادة 11 من المرسوم رقم 65/63 المؤرخ في 18 فيفري 1963.

² - أنظر المادة 17 من المرسوم المذكور أعلاه.

ثالثاً/حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10/06/1983

أقر القرار الوزاري المشترك الصادر في 1 جوان 1983، المتعلق بكيفية تطبيق المرسوم رقم 256/83 المؤرخ في 9 أفريل 1983 بشأن إيجار المحلات المعدة للسكن أو لمزاولة نشاط مهني، قاعدة خاصة تحدد اختصاص قاضي الاستعجال. حيث ينعقد هذا الاختصاص فقط في حالة امتناع المستأجر عن دفع ثلاثة أجزاء أو أكثر من بدل الإيجار، أما الامتناع عن تسديد جزء أو جزأين فلا يُخوّل رفع دعوى استعجالية.

ويشترط قبل اللجوء إلى القضاء توجيه إنذار رسمي للمستأجر. فإذا استمر في الامتناع رغم الإنذار، جاز للمؤجر رفع دعوى استعجالية للمطالبة بالطرد أو تسديد المستحقات، حمايةً لحقوقه المالية.

يتضح من خلال ما سبق أن قضاء الاستعجال في المواد العقارية لم يعد مجرد وسيلة وقتية أو تحفظية، وإنما أصبح أداة فعالة تضمن حسن سير العدالة. فهو يتيح للقاضي التدخل السريع لحماية المراكز القانونية والوقاية من الأضرار التي قد تنتج عن بطء الفصل في دعوى الموضوع، الأمر الذي يساهم في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات استقرار المعاملات.

د. تدخل القضاء الاستعجالي الإداري بموجب قوانين العمران والبيئة¹:

يعد تدخل قاضي الاستعجال الإداري في ميدان العمران والبيئة من أبرز صور الحماية الاستعجالية للممتلكات والعقارات، لاسيما في الحالات التي تستوجب اتخاذ تدابير فورية للحيلولة دون وقوع أضرار جسيمة يصعب تداركها. ويتجسد ذلك في عدة صور عملية أهمها:

1- وقف الأشغال المعمارية ومعالجة وضعيات العقارات الآيلة للسقوط:

ينص المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 18 مايو 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري ومهنة المهندس، في المادة 52، على أنه في حال رفض تحقيق مطابقة البناية ضمن الآجال المحددة، يقوم العون بتحرير محضر بالأمر بتوقيف الأشغال وإخطار كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، ويلزم الأخير إخطار الجهة القضائية المختصة للفصل وفق الطرق الاستعجالية بشأن تثبيت أمر توقيف الأشغال وتحقيق مطابقة الأماكن أو البنايات لرخصة البناء. كما أضافت المادة 53 أنه إذا استمر صاحب المشروع في مواصلة

¹ _ فريجة رمزي بهاء الدين، كمال محمد الأمين،، مرجع سبق ذكره، ص 82.

الأشغال، يُصدر الأمر بتوقيفها استعجاليًا دون الحاجة إلى قرار نهائي من القضاء، ما يعكس حرص المشرع على تمكين السلطات من اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة لضمان احترام الشروط القانونية للبناء.

وقد جسد مجلس الدولة هذا المبدأ من خلال قراره الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2001 الذي اعتبر فيه أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يملك صلاحية وقف الأشغال أو إصدار رخصة الهدم خارج الحالات المنصوص عليها في نفس المادة من المرسوم المذكور سابقاً. كما امتد تدخل القضاء الاستعجالي إلى أوامر هدم العقارات الآيلة للسقوط، حيث كرست الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا اختصاص القاضي الإداري في إلغاء القرارات غير المشروعة المتعلقة بهذه الوضعيات.

2- اختصاص قاضي الاستعجال العقاري في حالة البناء بدون رخصة¹:

ألزم المشرع العون المؤهل قانوناً بتحرير محضر إثبات المخالفة وإحالته إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه 72 ساعة، ليصدر هذا الأخير قراراً بالهدم خلال ثمانية أيام من تاريخ الاستلام. وإذا لم ينفذ المخالف القرار في الأجل المحدد، تولت البلدية تنفيذه على نفقته خلال ثلاثين يوماً.

ويحق للمخالف للطعن في القرار أمام قاضي الاستعجال الإداري وطلب وقف التنفيذ، غير أن ذلك لا يوقف عملية الهدم التي تباشرها الإدارة فوراً، تأسيساً على القاعدة العامة التي تقرر أن الدعوى الإدارية لا ترتب أثراً موقفاً إلا إذا قضى القاضي بخلاف ذلك.

3- اختصاص قاضي الاستعجال العقاري في حالة عدم مطابقة الأشغال لرخصة البناء²:

في حال ثبوت عدم مطابقة البناء للرخصة، يقوم العون المختص بتحرير محضر بالمعاينة في ظرف 72 ساعة، ويوجه نسخة منه إلى المحكمة المختصة (محكمة الجنج) طبقاً للمادة 170 من قانون التهيئة والتعمير. وتفصل المحكمة في الدعوى العمومية بإصدار حكم يقضي

¹ _ حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، مرجع سبق ذكره، ص 216.

² _ فريجة رمزي بهاء الدين، كمال محمد الأمين، اختصاص قاضي الاستعجال في المادة العقارية بموجب قوانين العمران والبناء والنصوص القانونية الخاصة مرجع سبق ذكره، ص 84.

إما بمطابقة البناء أو هدمه كلياً أو جزئياً، وينفذ الحكم على نفقة المخالف ولو كان ابتدائياً وقابلاً للاستئناف.

ويلاحظ أن المشرع في هذه الحالة أسند الاختصاص إلى القاضي الجزائي باعتبارها مخالفة عمرانية ذات طابع ردي، مستبعداً تدخل قاضي الاستعجال الإداري. وهذا يكرس سياسة صارمة لمحاربة البناءات الفوضوية حفاظاً على البيئة والمظهر العمراني.

4- دور قاضي الاستعجال الإداري في حالة الطرد من السكنات الوظيفية¹:

تخضع المساكن التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10/89 المؤرخ في 7 فيفري 1989، الذي نص في المادة 8 على أن امتيازات السكنات الوظيفية مؤقتة وتنتهي بانتهاء علاقة العمل التي بررت منحها. كما أوجبت المادة 10 طرد الشاغلين الذين يفقدون سند امتياز صالح. وفي حال رفض الشاغل إخلاء المسكن بعد انتهاء علاقة العمل، يمكن للإدارة اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لطرده، غير أن هذا يثير إشكالاً حول تحديد القاضي المختص للفصل في هذه القضايا.

- فإذا كان المسكن تابعاً للقطاع الخاص أو لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري، فإن قاضي الاستعجال العادي هو المختص.
- أما إذا تعلق الأمر بسكن وظيفي ممنوح بمقرر إداري صادر عن الدولة أو إحدى الجماعات المحلية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، فإن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي هي المختصة بالفصل في دعوى الطرد، باعتبار أن التخصيص يتم بموجب مقرر إداري وليس عقد إيجار.

غير أن القضاء لم يستقر تماماً على هذا المبدأ، إذ ذهبت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا في قرار مؤرخ في 14 مارس 2000 (منشور بالمجلة القضائية، العدد 2 لسنة 2001)، إلى إسناد الاختصاص إلى القضاء العادي حتى في المنازعات المتعلقة بالسكنات الوظيفية، تأسيساً على المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية التي لم تميز بين السندات سواء كانت عقد إيجار أو مقررأ إدارياً.

¹ _ فريجة رمزي بهاء الدين، كمال محمد الأمين، اختصاص قاضي الاستعجال في المادة العقارية بموجب قوانين العمران والبناء والنصوص القانونية الخاصة، نفس المرجع السابق، ص 85.

الفرع الثاني: تطبيقات الدعوى الاستعجالية التجارية بنوعيتها

يكتسي القضاء الاستعجالي في المجال التجاري أهمية بالغة، وذلك بالنظر إلى طبيعة المعاملات التجارية القائمة على عنصر السرعة والثقة، وما قد ينشأ عنها من منازعات تستوجب التدخل الفوري لحماية الحقوق. فالتأخر في الحسم قد يسبب أضراراً جسيمة للمتعاملين ويهدد استقرار المعاملات الاقتصادية. ولهذا السبب وضع المشرع الجزائري آليات استعجالية خاصة تتناسب مع خصوصية هذا المجال.

وعليه، فإن دراسة هذه التطبيقات تبرز بجلاء الدور الحيوي الذي يضطلع به القاضي الاستعجالي في تحقيق التوازن بين سرعة البت في النزاعات التجارية وضمان احترام حقوق الأطراف، وهو ما سنعالجه ضمن هذا الفرع.

اولا / تطبيقات الدعوى الاستعجالية أمام القسم التجاري

تنص المواد من 531 إلى 536 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على صلاحيات القسم التجاري، حيث يختص بالنظر في مختلف المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء، في النزاعات البحرية، وفقاً لما يقرره القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة ذات الصلة¹.

ويتشكل القسم التجاري من قاضي رئيس ومساعدين لهم خبرة في المسائل التجارية، يقدمون آراءً استشارية. ويخول رئيس القسم، بعد استشارة المساعدين، اتخاذ الإجراءات المؤقتة أو التحفظية اللازمة لحماية الحقوق محل النزاع، وذلك دون المساس بأصل الحق. وتعد هذه التدابير مرتبطة بدعوى الموضوع، إذ تهدف إلى الحفاظ على الحقوق المتنازع عليها إلى حين صدور حكم فاصل فيها. ويُشترط لقبولها توافر عنصري الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق، انسجاماً مع القواعد العامة للقضاء الاستعجالي².

▪ قرار عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا بتاريخ: 30-01-1995

"الوجه الثاني مأخوذ من مخالفة القانون وفقدان الأساس الشرعي والقصور في التعليل."
ويقصد به أن القرار المطعون فيه اعتبر في حيثياته أن غلق الشركة من طرف المسير

¹ _ حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، مرجع سبق ذكره، ص 238.

² _ بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 229.

(غ. ش) يشكل تعدياً في حين أن المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية - التي تقابلها المادة 299 من نفس القانون - حددت المقصود بالتعدي كسبب لانعقاد اختصاص القاضي الاستعجالي. غير أن قضاة المجلس برروا قرارهم بأن إقدام أحد الشركاء المسيرين على غلق الشركة دون موافقة باقي الشركاء يلحق ضرراً فعلياً بحقوق هؤلاء وهو تعليل سديد، لأن استمرار هذا التصرف يشكل ضرراً محدقاً ومؤكداً يبرر الاستعجال، مما يجعل هذا الوجه غير قائم على أساس.

"الوجه الثالث مأخوذ من القصور في التسبب وفقدان الأساس القانوني."

ويتمثل في أنّ القرار المنتقد لم يتعرض صراحة لدفع الطاعن بعدم الاختصاص لانتفاء عنصر الاستعجال والضرر، إذ لم يوضح القضاة طبيعة الضرر اللاحق بالشركة، خاصة وأن النزاع كان محل عدة دعاوى أخرباً الأمر الذي يجعل القرار ماساً بالموضوع في مخالفة لنص المادة 186 من القانون نفسه (المقابلة للمادة 303 من القانون سالف الذكر). كما أن القرار تجاهل صلاحيات المسير المنصوص عليها في المادة 424¹ من القانون المدني التي تجعل الأعمال الإدارية من صميم مهامه، وبالتالي فإن مسألة الغلق تدخل ضمن مسؤوليته، وهو ما اعتبره الطاعن قصوراً في التسبب.

أ- الاختصاص الاستعجالي لرئيس القسم التجاري

جاءت المواد من 531 إلى 536² من القانون المذكور أعلاه، لتحدد صلاحيات القسم التجاري، حيث يختص بالنظر في المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية، وفقاً لما نص عليه القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة. ويتشكل هذا القسم من قاضٍ رئيسي ومساعدين من ذوي الخبرة في المجال التجاري، ويكون لهم دور استشاري³.

وفصل رئيس القسم التجاري بعد استشارة المساعدين وفق الإجراءات المحددة في القانون المذكور والقوانين المكملة له. ويملك الرئيس، في إطار القضاء الاستعجالي، سلطة اتخاذ الإجراءات الوقائية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على الحقوق محل النزاع، وذلك مع مراعاة الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والمقصود بالحقوق هنا ليس الفصل في

¹ - أنظر المادة 424 من ق.م.

² - أنظر المواد (531-536) من ق.إ.م.إ.

³ - حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، مرجع سبق ذكره، ص 238.

أصل النزاع، وإنما اتخاذ تدابير تحفظية سابقة على الحكم الموضوعي، متى وُجد نزاع قائم سواء رُفعت بشأنه دعوى في الموضوع أو كان الهدف من التدبير هو صون الحقوق المتنازع عليها. أما هذه التدابير التحفظية، فإنها تخضع لنفس القواعد العامة للدعوى الاستعجالية، أي بضرورة توافر عنصري الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، وترتبط عادة بدعوى في الموضوع.

غير أن الدفع المثار من الطاعن يتعلق في جوهره بالموضوع، الذي يخضع لتقدير قضاة الموضوع أنفسهم. وقد قَدَّر القضاة في هذه القضية أن غلق الشركة يُلحق ضرراً حقيقياً بالشركاء، كما أن المجلس بتصديده للفصل في الدعوى أجاب ضمنياً على دفع الطاعن بشأن الاختصاص والمساس بالموضوع، دون أن يسلب المسير صلاحياته القانونية في إدارة الشركة، وإنما قيّد تجاوزه لها بإغلاق الشركة دون موافقة باقي الشركاء. وبالتالي فإن هذا الوجه بدوره غير مؤسس.

بالإضافة إلى ذلك، أن بعض الإجراءات التحفظية قد تستند إلى دعاوى استعجالية بنص القانون التجاري أو البحري أو القوانين الخاصة، الأمر الذي يندرج ضمن الاختصاص الاستعجالي بنص القانون. ويعكس ذلك توجه المشرع من خلال التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نحو تبسيط طرق اللجوء إلى القضاء، وتعزيز التخصص داخل الأقسام القضائية لتسهيل الفصل في المنازعات وضمان سرعة البت فيها¹. وعليه سنتطرق إليه بتبيان الدعوى الاستعجالية التي يضمنها القانون التجاري.

ب- الدعوى الاستعجالية في القانون التجاري

لمعرفة اختصاص القسم التجاري وأصول الدعوى الاستعجالية المنصوص عليها في القانون التجاري يجب التطرق إلى ما يلي :

1- الأعمال التجارية :

يُعتبر الفعل عملاً تجارياً بحسب موضوعه وفقاً لما نصت عليه المادة 2 من القانون التجاري²:

¹ _ بوقندورة سليمان، الدعوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، مرجع سبق ذكره، ص 262.

² _ بوقندورة سليمان، الدعوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، نفس المرجع أعلاه، ص 263.

- ✓ كل عملية شراء للمنقولات بقصد إعادة بيعها، سواء في حالتها الأصلية أو بعد تحويلها وتصنيعها.
- ✓ كل عملية شراء للعقارات بغرض إعادة بيعها.
- ✓ كل مشروع يهدف إلى تأجير المنقولات أو العقارات.
- ✓ كل نشاط متعلق بالإنتاج أو التحويل أو الإصلاح.
- ✓ كل مشروع للبناء أو الحفر أو تهيئة الأراضي.
- ✓ كل نشاط خاص بالتوريد أو تقديم الخدمات.
- ✓ كل مشروع لاستغلال المناجم أو المقالع أو أي من ثروات الأرض الأخرى.
- ✓ كل نشاط يتعلق باستغلال وسائل النقل أو خدمات الانتقال.
- ✓ كل مشروع يخص استغلال أماكن الترفيه العامة أو الإنتاج الفكري.
- ✓ كل نشاط متعلق بالتأمينات.
- ✓ كل مشروع يهدف إلى استغلال المخازن العمومية.
- ✓ كل نشاط يرتبط ببيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو بيع الأشياء المستعملة بالتجزئة.
- ✓ كل عملية مصرفية أو مالية تشمل الصرف أو السمسرة أو العمولة.
- ✓ كل عملية وساطة في شراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية أو القيم العقارية.
- ✓ كل مشروع لصناعة السفن أو شرائها أو بيعها أو إعادة بيعها لأغراض الملاحة البحرية.
- ✓ كل عملية شراء وبيع لعتاد السفن أو مؤونتها.
- ✓ كل عقد خاص بتأجير أو إقراض أو القرض البحري بالمغامرة.
- ✓ كل عقد للتأمين أو أي عقد آخر مرتبط بالتجارة البحرية.
- ✓ كل اتفاق يتعلق بأجور أفراد الطاقم أو استئجارهم.
- ✓ كل نشاط يخص الرحلات البحرية.
- ويعتبر عملا تجاريا بحسب شكله طبقا للمادة 03 من نفس القانون ¹ :
- ✓ التعامل بالسفينة بين جميع الأشخاص.
- ✓ تأسيس الشركات التجارية.

¹ _ بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، نفس المرجع السابق، ص 264.

- ✓ إنشاء الوكالات ومكاتب الأعمال مهما كان نشاطها.
 - ✓ العمليات المرتبطة بالمحلات التجارية.
 - ✓ كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية أو الجوية.
- ويعتبر عملاً تجاريًا بالتبعية حسب المادة 04 من القانون المذكور سابقاً.

ج- الدعاوى الاستعجالية التي نظمها القانون التجاري

تتمثل الدعاوى الاستعجالية التي نظمها القانون التجاري فيما يلي :

أولاً/ الدعاوى المتعلقة بدفع ثمن بيع المحل التجاري

تُعد هذه الدعوى من الدعاوى التي ورد النص عليها في الفصل الثاني من القانون التجاري، ضمن العقود المتعلقة بالمحل التجاري، وبالتحديد في القسم الأول المتعلق بالبيع والوعد بالبيع.

إذ تنص المادة 179¹ من القانون التجاري على أن كل وعد بالبيع، وبصورة أشمل كل تنازل عن محل تجاري، سواء كان معلقاً على شرط، أو محرراً في إطار عقد من نوع آخر، أو كان يقضي بنقله عن طريق القسمة أو المزايدة أو المساهمة به في رأس مال شركة، يجب أن يتم إثباته بموجب عقد رسمي، وإلا عُدَّ باطلاً.

كما يجب أن يتضمن العقد المثبت للتنازل البيانات التالية:

- اسم المالك السابق وتاريخ سنده المتعلق بالشراء، مع بيان نوع السند وقيمه بالنسبة للعناصر المعنوية والبضائع والمعدات.
- قائمة الامتيازات والرهون التي تثقل المحل التجاري.
- رقم الأعمال التي حققها المحل في كل سنة من سنوات الاستغلال الثلاث الأخيرة، أو منذ تاريخ الشراء إذا لم تتجاوز مدة الاستغلال ثلاث سنوات.
- الأرباح المحققة خلال نفس الفترة.
- وعند الاقتضاء، بيانات عقد الإيجار، بما في ذلك تاريخه ومدته واسم وعنوان المؤجر والمحيل.

¹ _ أنظر المادة 79 من ق.ت.

ويترتب على إغفال أي من البيانات السابقة إمكانية الحكم ببطالان عقد البيع، وذلك بناءً على طلب المشتري، شريطة أن يتم تقديم الطلب خلال السنة الأولى من تاريخ العقد.

1- إشهار بيع المحل التجاري :

تنص المادة 83 من القانون التجاري على أنه¹:

"كل تنازل عن محل تجاري على الوجه المحدد في المادة 79 أعلاه، يجب إعلانه خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخه بسعي من المشتري تحت شكل ملخص أو إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. وفضلاً عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري، وبالنسبة للمحلات التجارية المتنقلة، فإن مكان الاستغلال هو المكان الذي يكون البائع فيه مسجلاً بالسجل التجاري .

ويُشترط أن يسبق الملخص أو الإعلان تسجيل العقد المتضمن للتحويل أو التصريح المنصوص عليه في قانون التسجيل في حالة غياب العقد، وإلا عُدَّ التنازل باطلاً. كما يجب أن يتضمن الملخص، تحت طائلة الإبطال، البيانات التالية:

- تواريخ ومبالغ التحصيل وأرقامها، أو في حالة التصريح البسيط، تاريخ ورقم إيصال التصريح.
- المكتب الذي أنجزت فيه هذه الإجراءات.
- تاريخ العقد.
- اسم المالك الجديد والسابق مع ألقابهما وعناوينهما.
- نوع المحل التجاري ومقره.
- الثمن المتفق عليه شاملاً التكاليف أو التقديرات المعتمدة كأساس لاحتساب حقوق التسجيل.
- بيان الأجل المحدد للمعارضات.
- اختيار موطن داخل دائرة اختصاص المحكمة.

ويُعَاد نشر الإعلان بين اليوم الثامن واليوم الخامس عشر من تاريخ أول نشر، على أن يتم نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ النشر الأول.

¹ _ بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، نفس المرجع السابق، ص 265.

2-المعارضة على دفع ثمن البيع:

جاء في نص المادة 84¹ من القانون التجاري على أنه يحق لكل دائن للمالك السابق، سواء كان دينه مستحق الأداء أو غير مستحق، أن يعارض في دفع ثمن البيع خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ آخر يوم مخصص للإعلان، وذلك بواسطة عقد غير قضائي. ويتعين أن تتضمن المعارضة، وإلا كانت باطلة، العناصر التالية:

- بيان مبلغ الدين وأسبابه.

- اختيار موطن داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يقع ضمنها المحل التجاري.

ولا يجوز للمؤجر أن يباشر المعارضة لاستيفاء بدل الإيجار المستحق أو الذي سيستحق، حتى لو كان هناك شرط مخالف لذلك. كما لا يمكن الاحتجاج بأي تحويل كلي أو جزئي لثمن البيع، سواء كان اختيارياً أو قضائياً، في مواجهة الدائنين الذين تم التعرف عليهم خلال المهلة القانونية المذكورة.

ويتم رفع طلب إلغاء المعارضة أمام رئيس محكمة الدائرة التي يوجد بها المحل التجاري. إذا فحق المعارضة في دفع الثمن مقرر وفقاً للشروط الآتية²:

- ✓ لكل دائن للمالك السابق .
- ✓ سواء أكان دينه مستحق الأداء أو لم يكن كذلك.
- ✓ ترفع المعارضة في دفع الثمن خلال خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ آخر يوم تابع للإعلان .
- ✓ تكون المعارضة بعقد غير قضائي (عقد يحرره المحضر القضائي يبلغ رسمياً للمشتري والبايع ولمحضر العقد الرسمي، وهو الموثق ليكون حجة عليهم رغم عدم النص صراحة على ذلك في القانون).
- ✓ تتضمن المعارضة تحت طائلة البطلان بيان المبلغ وأسباب الدين، وكذلك اختيار الموطن في دائرة الاختصاص التي يوجد فيها المحل التجاري .
- ✓ المعارضة غير جائزة للمؤجر من أجل استيفاء بدل الإيجار المستحق أو الذي سيستحق، وذلك بالرغم من كل الاشتراطات المخالفة لذلك،

¹ _ أنظر المادة 84 من ق.ت.

² _ بوقندورة سليمان، دعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، نفس المرجع السابق، ص 267.

✓ لا يجوز الاحتجاج على الدائنين الذين عرفوا بوجودهم في المهلة المذكورة (خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ آخر يوم تابع للإعلان)، بكل نقل للثمن أو جزء منه اختياريا كان أو قضائيا.

✓ يرفع طلب إلغاء المعارضة إلى رئيس محكمة المكان الذي يقع فيه المحل التجاري .
وتضيف المادة 85 من نفس القانون على أنه ابتداء من البيع وإلى انقضاء مهلة عشرين يوما من آخر يوم من الإعلانات المنصوص عليها في المادة 83 يحتفظ بنسخة من عقد البيع في محل الإقامة المختار توضع تحت تصرف كل دائن معارض أو مقيد لمراجعتها دون حاجة للانتقال.

وخلال هذه المدة، يجوز لكل دائن مقيد أو دائن قَدَّم معارضة ضمن مهلة خمسة عشر (15) يوماً المنصوص عليها في المادتين (83 و84)¹، أن يطَّلع في محل الإقامة المختار على عقد البيع وكافة المعارضات المقدمة. وإذا تبَّين أن الثمن المتفق عليه لا يكفي لتغطية ديون الدائنين المقيدين أو أولئك الذين باشروا المعارضة، فإنه يحق لهم، خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً التالية لآخر يوم من الإعلانات المشار إليها في المادتين 83 و84، أن يطلبوا تطبيق إجراءات الزيادة بالسدس، وذلك وفقاً للشروط المحددة في المواد من (133 إلى 139)² من القانون التجاري، ويقصر هذا الحق على المحل التجاري دون المعدات أو البضائع. كما نصت المادة 88³ من القانون التجاري على أنه:

"إذا انتزع من المشتري المزاد عليه المبيع على إثر المزاد بالزيادة، وجب عليه أن يسلم تحت مسؤوليته، المعارضات الموجودة لديه إلى الراسي عليه المزاد بعد أخذ إيصال منه في ظرف ثمانية أيام من تاريخ إرساء المزاد، إذا كان لم يسبق له الإشارة إليها في دفتر الشروط وينتقل أثر هذه المعارضات لثمن المزايدة ."

¹ _ أنظر المادتين (83-84) من ق. ت.

² _ أنظر المواد من (133-139) من ق. ت.

³ _ أنظر المادة 88 من ق. ت.

3-دعوى إيداع الثمن

جاء في نص المادة 90 من القانون نفسه على أنه: يجب على كل حائز للثمن الناتج عن بيع المحل التجاري أن يقوم بتوزيعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عقد البيع. وعند انقضاء هذه المهلة، يحق للطرف المعني بالتعجيل رفع دعوى مستعجلة أمام رئيس المحكمة التي يقع المحل التجاري في دائرة اختصاصها، والذي يصدر أمره إما ب إيداع الثمن في مصلحة الودائع والأمانات أو تعيين حارس موزع لضمان تنفيذ عملية التوزيع.

وبناءً على ما ورد في هذه المادة يمكن استخلاص ما يلي:

- ✓ لا يجوز رفع دعوى استعجالية للمطالبة بإيداع الثمن إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ عقد البيع، إذ يلتزم حائز الثمن بتوزيعه خلال هذه المهلة.
- ✓ بعد انقضاء المدة المذكورة، يجوز للطرف المعني بالتعجيل، سواء كان البائع أو المشتري أو أحد الدائنين، رفع الدعوى الاستعجالية.
- ✓ تُرفع الدعوى الاستعجالية أمام رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، أي رئيس القسم التجاري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ✓ يمكن أن يصدر رئيس القسم التجاري أمراً يقضي ب إيداع الثمن في مصلحة الودائع والأمانات، أي لدى أمانة ضبط المحكمة في حسابها بالخزينة العمومية.
- كما قد يقضي الأمر الصادر عن رئيس القسم التجاري ب تعيين حارس موزع للثمن ليتولى مهمة التوزيع.

4-دعوى الإذن بقبض الثمن

تنص المادة 91¹ من القانون التجاري على أنه في حالة حصول المعارضة في دفع الثمن، يمكن للبائع، في جميع الأحوال، وبعد انقضاء مهلة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ رفع المعارضة، أن يرفع دعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة طالباً الإذن له بقبض الثمن رغم وجود المعارضة، بشرط أن يودع في مصلحة الودائع والأمانات أو لدى شخص منتدب لهذا الغرض المبلغ الكافي الذي يقدره قاضي الأمور المستعجلة لضمان حقوق الدائنين المعارضين، سواء بما ظهر من الدين أو بما حُكم به.

¹ _ أنظر المادة 91 من ق.ت.

أما المادة 92¹ فقد أوضحت أن الوديعة المذكورة تكون مخصصة حصراً كضمان للديون محل المعارضة، ولها حق امتياز على غيرها لاستيفاء هذه الديون. ولا يترتب على ذلك انتقال النزاع لصالح أحد المعارضين ضد الدائنين الآخرين، بل تبقى المنافسة قائمة بينهم. ويترتب على تنفيذ الأمر الصادر عن القضاء المستعجل إبراء ذمة المشتري، مع انتقال آثار المعارضة إلى الحائز من الغير.

وتضيف المادة 93 من نفس القانون: "أنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة منح الإذن للبائع بقبض الثمن إلا إذا قَدَّم المشتري، المدخل في الدعوى، إشهاداً صريحاً بعدم وجود دائنين آخرين معارضين غير الذين شملهم النزاع. ولا تُعتبر ذمة المشتري مبرأة إذا تبين وجود دائنين آخرين قدّموا حجوزاً لدى الغير وأبلغت قبل صدور الأمر، وكان المشتري قد تعمد إخفاء ذلك".

كما نصت المادة 94² على أنه إذا كانت المعارضة مجردة من السند أو السبب، أو كانت باطلة شكلاً، ولم تُرفع بشأنها دعوى أصلية، جاز للبائع رفع دعوى استعجالية لدى رئيس المحكمة بغرض الحصول على إذن بقبض الثمن رغم المعارضة.

وباستنقاء أحكام المواد من 91 إلى 94 يمكن استخلاص الشروط الأساسية المتعلقة برفع الدعوى الاستعجالية والأوامر الصادرة بشأنها، وذلك على النحو التالي:

- يشترط انقضاء مهلة 15 يوماً من تاريخ المعارضة قبل رفع الدعوى.
- وجوب إيداع مبلغ كافٍ لضمان حقوق الدائنين المعارضين، حسب تقدير قاضي الأمور المستعجلة.
- أن تكون المعارضة مؤسسة على سند صحيح وأسباب جدية، وإلا جاز للبائع طلب إذن القبض رغم وجودها.
- يشترط أن يقدم المشتري إشهاداً بعدم وجود معارضين آخرين غير المشمولين بالدعوى.
- بمجرد تنفيذ الأمر الاستعجالي تنتقل آثار المعارضة إلى الحائز من الغير وتبرأ ذمة المشتري.

¹ _ أنظر المادة 92 من ق. ت.

² _ أنظر المادة 94 من ق. ت.

4-1 / شروط رفع الدعوى

تتمثل شروط رفع الدعوى فيما يلي¹:

- ✓ وجود معارضة في دفع الثمن.
- ✓ تُرفع الدعوى من طرف البائع بعد انقضاء مهلة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ رفع المعارضة.
- ✓ يجب أن تتضمن الدعوى طلب الإذن للبائع بقبض الثمن رغم المعارضة.
- ✓ يتعين على البائع دفع المبلغ الكافي الذي يحدده قاضي الأمور المستعجلة إلى مصلحة الودائع والأمانات (أمانة الضبط) أو إلى الغير المنتدب لهذا الغرض، ضماناً لحقوق الدائنين المعارضين، سواء فيما ظهر أو حُكم به من ديون، كأن يتمسك البائع بانقضاء الدين أو بأن ثمن البيع كافٍ لتغطية جميع الديون.
- ✓ يجوز رفع الدعوى إذا لم يكن للمعارضة أي سند أو سبب، أو إذا كانت باطلة من الناحية الشكلية.
- ✓ كما تُرفع في حالة عدم تقديم دعوى أصلية في موضوع الدين أمام قاضي الموضوع.

4-2 / الأمر الصادر فيها

في دعاوى الإذن بقبض الثمن، قد تصدر عدة أوامر وفقاً لاختلاف الحالات. ولا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يمنح الإذن إلا إذا قدّم المشتري المدخل في الدعوى إشهاداً صريحاً بعدم وجود دائنين آخرين معارضين غير الدائنين المشمولين بالنزاع.

❖ الأمر الأول:

الإذن للبائع بقبض الثمن بالرغم من المعارضة، بعد تحديد المبلغ الكافي لضمان حقوق المعارضين.

➤ الآثار المترتبة على هذه الوديعة:

- تتمثل الآثار المترتبة على هذه الوديعة في النقاط الآتية:
- تكون مخصصة حصراً لضمان الديون محل المعارضة، وتتمتع بحق الامتياز لاستيفائها من مبلغ الوديعة.
- بمجرد تنفيذ الأمر الاستعجالي تبرأ ذمة المشتري.

¹ _ بوقندورة سليمان، دعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، مرجع سبق ذكره، ص 271.

- تنتقل آثار المعارضة إلى الحائز من الغير.
- لا تُبرأ ذمة المشتري إذا تبين وجود دائنين آخرين لهم حجوز لدى الغير تم تبليغها قبل صدور الأمر، خاصة إذا تعمد المشتري إخفاءها.

❖ الأمر الثاني:

الإذن للبائع بقبض ثمن البيع بالرغم من المعارضة، وذلك في حالة خلوها من السند أو السبب، أو إذا كانت باطلة شكلاً ولم تُرفع بشأنها دعوى أصلية في الموضوع.

ثانياً/ دعوى تعيين متصرف آخر على المحل التجاري محل مزاد بالزيادة

تتعلق هذه الدعوى بالمحل التجاري الذي تم بيعه بالمزادة، وقدم بشأنه طلب للمزادة بالزيادة، حيث تنص المادة 133 من القانون التجاري على أنه¹:
تنص أحكام القانون التجاري على أنه يجوز لكل دائن مقيد على محل تجاري، وفي حالة عدم تطبيق المادة 131²، أن يطلب عرضه للبيع بالمزادة العلنية، شريطة أن يقترح رفع ثمنه الأصلي . باستثناء المعدات والبضائع . بنسبة العشر (10/1)، وأن يقدم ضماناً لتغطية تكاليف المزادة أو يثبت قدرته المالية الكافية على الدفع.

حيث يُشترط أن يكون هذا الطلب موقعاً من طرف الدائن، كما يجب، تحت طائلة سقوط الحق، تبليغه إلى المشتري وإلى المدين المالك السابق في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغات. ويتضمن التبليغ كذلك التكليف بالحضور أمام المحكمة الكائن بدائرتها المحل التجاري، وذلك للفصل في النزاع المتعلق بصحة تجديد المزادة بالزيادة، وفي مدى قبول الضامن أو ملاءة المزايد بالزيادة.

ويترتب على ذلك إصدار الأمر بالشروع في المزايدات العلنية الخاصة بالمحل التجاري، متضمناً المعدات والبضائع التابعة له، مع إلزام المشتري الذي رسا عليه المزاد بأن يطلع الموظف العمومي المكلف بالبيع على عقد الإيجار أو عقد التنازل عنه.

كما لا يجوز تمديد مهلة الخمسة عشر (15) يوماً بسبب البعد الجغرافي بين الموطن المختار والموطن الحقيقي للدائنين المقيدين.

¹ _ بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، مرجع سبق ذكره، ص 272-273.

² _ أنظر المادة 131 من ق.ت.

وتضيف المادة 134 من نفس القانون أنه :

" يُصبح المشتري متصرفاً حارساً على المحل التجاري بحكم القانون، متى كان المحل في حيازته، وذلك ابتداءً من تاريخ التبليغ بإعادة المزايدة. وفي هذه الحالة لا يحق له سوى القيام بأعمال الإدارة فقط. غير أنه يجوز له، وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات، أن يتقدم بطلب إلى المحكمة أو إلى قاضي الأمور المستعجلة، بحسب الأحوال، من أجل تعيين متصرف آخر يتولى إدارة المحل، كما يحق لكل دائن أن يتقدم بنفس الطلب.

➤ شروط رفع دعوى تعيين متصرف آخر لمحل تجاري محل مزاد بالزيادة:

تتمثل هذه الشروط في النقاط الآتية¹:

- ✓ أن يكون المحل التجاري في حيازة المشتري، فيصبح بحكم القانون متصرفاً حارساً عليه.
- ✓ أن يتم تبليغ المشتري بإعادة المزايدة.
- ✓ أن يتقدم المشتري بطلب إلى المحكمة (قاضي الموضوع أو قاضي الأمور المستعجلة، حسب الحالة وفي أي طور من أطوار الإجراءات) من أجل تعيين متصرف آخر.
- ✓ يجوز لكل دائن أن يتقدم بطلب مماثل.
- ✓ يشترط أن يكون الدائن مقيداً على المحل التجاري، وأن يتقدم بطلب عرضه للبيع بالمزايدة العلنية مع التعهد برفع الثمن الأصلي بنسبة العشر، باستثناء المعدات والبضائع.
- ✓ يتعين على الدائن طالب إعادة المزايدة أن يدفع ضماناً لتغطية أثمان التكاليف أو أن يثبت قدرته المالية الكافية على الدفع. كما يجب، تحت طائلة سقوط الحق، تبليغ المشتري والمدين المالك السابق خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ، تمهيداً للشروع في المزايدات العلنية الخاصة بالمحل التجاري بما في ذلك المعدات والبضائع التابعة له.

و تُرفع هذه الدعوى إما من قبل المشتري الحائز للمحل التجاري بهدف إعفائه من المسؤولية عن المحل من خلال تعيين متصرف آخر، أو من طرف أي دائن مقيد حمايةً لحقوقه

¹ _ بوقندورة سليمان، دعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، نفس المرجع السابق، ص 273-

في استيفاء دينه. وهي بمثابة صورة من صور الحراسة القضائية، غير أنها لا تتعلق بمال متنازع عليه بين الشركاء، بل بمحل تجاري موضوع مزاد علني.

ثالثاً / دعوى طلب الإذن ببيع الأدوات والمعدات المرهونة حيازياً

تتدرج هذه الدعوى ضمن الفصل الثامن من القانون التجاري، تحت عنوان الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز. وهي تتعلق بالمدين الراهن لا بالدائن المرتهن، حيث يجوز للمدين الراهن أن يستصدر أمراً ببيع المعدات المرهونة في حالة تخلفه عن سداد أقساط الدين، وذلك طبقاً للمادة 124¹ من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، عن طريق أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة، بعد توجيه إذار للمدين بالدفع.

ويجوز وفقاً للقانون التجاري أن يكون دفع ثمن امتلاك الأدوات ومعدات التجهيز المهني مضموناً إما للبائع أو للمقرض الذي يقدم المال اللازم لتسديد ثمنها للبائع، وذلك عن طريق رهن حيازي محدود يرد على الأدوات أو المعدات المكتسبة.

• إذا كان المشتري تاجراً، يخضع الرهن الحيازي في هذه الحالة للقواعد المتعلقة ببيع المحلات التجارية ورهنها الحيازي، دون اشتراط أن يشمل عناصر المحل التجاري الأساسية.

• أما إذا لم يكن المشتري تاجراً، فإن الرهن الحيازي يُقيد في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يقع بدائرة اختصاصه المشتري المنقل بالدين.

ويتم إنشاء الرهن الحيازي بعقد رسمي أو عرفي يخضع للتسجيل. فإذا كان الرهن لصالح البائع، عُدَّ قائماً بموجب عقد البيع، أما إذا كان لصالح المقرض الذي يقدم الأموال للبائع، فيعتبر الرهن قائماً بموجب عقد القرض. ويشترط تحت طائلة البطلان أن يتضمن العقد إشارة واضحة إلى أن القرض موجه حصراً لضمان وفاء ثمن الأموال المكتسبة، مع وصف دقيق لكل مال مرهون بما يتيح تمييزه عن باقي الأموال المماثلة المملوكة للمؤسسة، بالإضافة إلى بيان مكان وجود الأموال على نحو ثابت².

¹ _ أنظر المادة 124 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

² _ بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، نفس المرجع السابق، ص 275.

جاءت أحكام هذه الدعوى في المادة 157 فقرة أولى من القانون التجاري، حيث نصت على ما يلي: " يجب على المدين الذي يرغب في بيع كل أو جزء من الأموال المحملة بالديون عن طريق البيع الاختياري، أن يطلب . إذا وقع ذلك قبل دفع المستحق من المبالغ المضمونة طبقاً لهذا القانون . الموافقة المسبقة للدائن المرتهن، وخلاف ذلك، الإذن من قاضي الأمور المستعجلة للمحكمة التي تفصل بالدرجة الأخيرة، وإلا تعرض المدين للعقوبات المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون."

➤ شروط طلب الإذن من قاضي الأمور المستعجلة:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي¹:

تقوم هذه الدعوى على طلب الإذن ببيع كل أو جزء من الأموال المرهونة حيازياً عن طريق البيع الاختياري، وذلك وفق الشروط الآتية:

- أن يتم البيع قبل سداد المبالغ المضمونة.
- ألا يحصل المدين على الموافقة المسبقة من الدائن المرتهن.

وتتشابه هذه الدعوى مع الدعوى المنصوص عليها في المادة 971 من القانون المدني بشأن الإذن ببيع الشيء المرهون، حيث يشترط عنصر الاستعجال كخطر التلف أو الهلاك. كما تتقاطع مع الدعوى المنصوص عليها في المادة 972 من القانون نفسه المتعلقة بالترخيص ببيع المرهون إذا كان البيع يمثل صفقة رابحة. غير أنّ المادة 157 من القانون سالف الذكر لم تربط الإذن بحالات الاستعجال، وإنما تركت تقدير ذلك للقاضي الاستعجالي بالنظر إلى ملائمة القضية، مثل ركود النشاط التجاري أو فشل المشروع المخصصة له المعدات المرهونة.

أما إذا قام المدين الراهن ببيع المعدات المرهونة دون الحصول على إذن مسبق من الدائن المرتهن أو من قاضي الأمور المستعجلة، فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، والتي تحيل بدورها إلى المادة 376 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة (الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 500 و20.000 دج). وتنطبق هذه العقوبات أيضاً على كل مشترٍ أو حائز للأموال المرهونة إذا أقدم على إتلافها أو

¹ _ بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، نفس المرجع السابق، ص 276.

حاول ذلك، أو عمد إلى اختلاسها أو إفسادها بأي وسيلة لتعطيل حقوق الدائن. كما تمتد العقوبة إلى كل محاولة غش تهدف إلى حرمان الدائن من امتيازها أو الانتقاص منه. وتُستثنى من هذه الأحكام السيارات والبواخر والمركبات الجوية، طبقاً للمادة 168¹ من القانون التجاري.

وعليه يلاحظ أن المادة 157 منحت الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة التي تفصل بصفة نهائية، أي أن أوامره لا تقبل سوى الطعن بالنقض، وهو ما يتعارض مع القاعدة العامة التي تجعل الأوامر الاستعجالية غير قابلة للمعارضة لكنها قابلة للاستئناف.

رابعاً / الدعاوى المرتبطة بإيجار المحل التجاري

يترتب على إخلاء المحل التجاري عدة دعاوى متعلقة بالإجراءات السابقة للإخلاء، أو خلاله وهي كالتالي:

1- الإخلاء بعد دفع التعويض المؤقت :

نصت على أحكامه المادة 187 من القانون نفسه فقرة 01 و02: "لا يجوز إلزام أي مستأجر يمكنه المطالبة بتعويض الإخلاء بمغادرة الأماكن قبل قبض التعويض، وله الحق في البقاء في هذه الأماكن إلى أن يدفع له هذا التعويض طبقاً لشروط وبنود عقد الإيجار الذي انقضى أجله، غير أن التعويض الخاص بالشغل يحدد طبقاً للأحكام الفصل الخامس مع أخذ العناصر التقديرية بعين الاعتبار .

غير أنه وخلافاً لأحكام الفقرة السابقة، يلزم المستأجر بمغادرة الأماكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 178 فور سداد التعويض المؤقت، الذي يحدده رئيس المحكمة الذي يبيت في القضية. وذلك بناء على الخبرة التي يكون سبق أن أمر بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 194² .

يجب الأخذ بعين الاعتبار أن للمستأجر الحق في المطالبة بالتعويض عن الإخلاء، غير أنّ هذا الحق يقيد بأحكام المادة 187 مكرر المضافة بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 والمتعلقة بعقود الإيجار محددة المدة. إذ يُلزم المستأجر في هذه الحالة

¹ - أنظر المادة 168 من ق. ت.

² - بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، نفس المرجع السابق ص 277-278.

بمغادرة الأمكنة عند انتهاء الأجل المحدد في العقد، دون حاجة إلى توجيه تنبيه بالإخلاء ودون أن يكون له الحق في الحصول على تعويض الاستحقاق. أما عقود الإيجار المبرمة قبل صدور هذا القانون فتظل خاضعة للتشريع الساري وقت إبرامها.

أما التعويض المؤقت فيتم تحديده من قبل رئيس المحكمة (حالياً رئيس القسم التجاري بعد التعديلات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية) في إطار دعوى الموضوع، وذلك بناءً على الخبرة التي يأمر بها وفقاً للشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة 194¹.

2- تعيين حارس قضائي لقبض التعويض المؤقت :

بالنظر إلى نص المادة 187 من القانون التجاري وفي الفقرة الثالثة وما يليها يتبين أنه في حالة الإخلاء يجب تسليم الأماكن المستأجرة في حدود مدة خمسة عشر يوماً، وفي حالة عدم الاتفاق يتم تعيين حارس قضائي.

أما في حالة عدم تسليم المفاتيح في التاريخ المحدد بعد الاشعار يقبض الحارس القضائي واحداً بالمئة من مبلغ التعويض عن كل يوم تأخير. ويسلم هذا المبلغ المقتطع للمؤجر مقابل إيصال منه فقط.

ومن خلال ذلك نستخلص أنه عند غياب الاتفاق بين الطرفين بشأن الإخلاء ودفع التعويض المؤقت، يتم تعيين حارس قضائي بموجب حكم قضائي يقضي بدفع التعويض، أو بمجرد أمر مستعجل بتعيين هذا الحارس، على أن يتقيد بالإجراءات المبينة في الفقرتين الأخيرتين من النص.

3- دعوى إعادة النظر في بدل الإيجار

نصت المادة 192 من القانون نفسه على إمكانية إعادة النظر في بدلات إيجار العمارات أو المحلات الخاضعة لهذه الأحكام بناءً على طلب أحد الأطراف، وعليه نستنتج من أحكام هذه المادة شروط اللجوء إلى دعوى استعجالية على النحو التالي:

✓ أن إعادة النظر في بدلات إيجار العمارات أو المحلات أمر جوازي، يتم بناءً على طلب أحد الأطراف، مع ضرورة احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 193²، وعلى

¹ - أنظر المادة 194 من ق.إ.م.إ.

² - أنظر المادة 193 من ق.ت.

وجه الخصوص مهلة الثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ بداية الاستغلال أو من تاريخ الإيجار المجدد.

✓ قبل اللجوء إلى القضاء، يجب أن يُقدم الطلب بموجب عقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول، على أن يتضمن تحديد بدل الإيجار المطلوب أو المعروض تحت طائلة البطلان.

✓ في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين خلال الأشهر الثلاثة التالية، يمكن للطرف الذي يعنيه الأمر أن يرفع الطلب أمام الجهة القضائية المختصة.

ويُفصل فيه وفقاً لأحكام المادتين (195-196)¹ المنظمة للدعاوى الاستعجالية.

✓ يبدأ استحقاق بدل الإيجار الجديد من تاريخ تقديم الطلب، ما لم يتفق الطرفان قبل رفع الدعوى أو أثناءها على تاريخ آخر أبعد أو أقرب.

4- تعيين خبير لتقدير تعويض الإخلاء :

تنص المادة 194² من القانون التجاري على أنه في حال عدم اتفاق الطرفين عند انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ، وطالب المستأجر بتعويض عن الإخلاء، فيجوز للطرف الذي يهيمه التعجيل رفع الدعوى أمام رئيس المحكمة المختصة بالقضايا المستعجلة، ليأمر بالإجراءات اللازمة للخبرة قبل انتهاء الأجل المحدد في الفقرة السابقة. وعليه يتعين على الخبير إيداع تقريره المكتوب لدى كتابة الضبط في أجل شهرين حيث يُلحق هذا التقرير بملف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة، والتي تتمثل في القسم التجاري، للفصل في موضوع تعويض الإخلاء بعد الاطلاع على التقرير المودع.

▪ قرار عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا بتاريخ: 10-10-1995

" حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف قد أقرروا التنبيه بالإخلاء الموجه من المؤجرة المطعون ضدها إلى المستأجر الطاعن، الذي يستغل المحل في نشاط الصيدلة، وذلك مقابل تعويض استحقاقه يُقترح تحديده من طرف خبير. كما رفضوا الدفع الذي أثاره المستأجر

¹ - أنظر المادتين (195-196) من ق. ت.

² - أنظر المادة 194 من ق.إ.م.إ.

بشأن تطبيق المادة 216 من القانون المؤرخ في 16 فيفري 1995 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، على اعتبار أن هذا النص لا صلة له بموضوع النزاع.

وحيث إن ما قضى به قضاة الاستئناف جاء سليماً، ذلك أن المادة 216 المذكورة توجب الحصول على رخصة كتابية مسبقة من الوزير المكلف بالصحة عند تغيير تخصيص المحل المخصص لممارسة الصيدلة أو الطب أو جراحة الأسنان.

وعليه فإن الدعوى محل النزاع لا تتعلق بتغيير تخصيص المحل المستأجر من طرف الطاعن وإنما ترمي إلى استرجاع محل تجاري مقابل دفع تعويض استحقاقي عملاً بأحكام المادة 173 وما يليها من القانون التجاري.

وعلاوة على ذلك، فإنه لا يجوز للمستأجر التمسك بأحكام المادة 216¹ السالفة، إذ أن الغاية منها حماية مصالح وزارة الصحة، لا مصالح المستأجر الصيدلاني. وعليه، فإن الوجه المثار غير مؤسس، مما يستوجب رفض الطعن لعدم التأسيس.

5- المنازعة في بدل الإيجار أو في شروط الإيجار

إضافة إلى ما نصت عليه المادة 195² من القانون التجاري، يعمل في هذه الحال بمهل التكاليف بالحضور المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الإجراءات المدنية. ويجوز للطرفين الاستعانة بمحام مسجل قانوناً أو إنابته عنهما .

ويودع تقرير الخبرة بكتابة ضبط المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام العلم بتعيينه، ويجوز لرئيس المحكمة أن يعين بعد انقضاء هذه المهلة خبيراً جديداً خلفاً للمتخلف بطلب من الطرف الذي يهمله التعجيل. حيث يفصل رئيس المحكمة في الدعوى بموجب أمر مسبب، و يرفع الاستئناف ويحقق ويفصل فيه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 179 و186 من قانون الإجراءات المدنية.

يجوز رفع الأحكام الصادرة في الدرجة الأخيرة إلى المجلس الأعلى، وترفع الطعون بالنقض ثم يحقق ويفصل فيها حسب الإجراءات الساري مفعولها أمام المجلس المذكور.

¹ _ أنظر المادة 216 من ق.ت.

² _ أنظر نص المادة 195 من ق.ت.

▪ قرار عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا بتاريخ 15-03-1993¹

بدعوى أن قاضي الاستعجال غير مختص للفصل في القضية المتعلقة بتعيين خبير لتحديد بدل الإيجار وأنه لا يمكن رفع دعوى موحدة ضد جميع المستأجرين، بل كان يتعين على المؤجرين رفع دعوى مستقلة ضد كل واحد منهم.

لكن حيث إنه، وبمقتضى المادة 195 من القانون التجاري، يتعين على المؤجر رفع دعواه المتعلقة بمراجعة بدل إيجار القاعدة التجارية أمام رئيس المحكمة المختصة، الذي يبت فيها وفقاً للإجراء المقرر في قضايا الأمور المستعجلة. ومن جهة أخرى، فإن قضاة الاستئناف برفضهم الدفع المثار من المستأجرين بشأن وجوب رفع دعاوى منفصلة ضد كل واحد منهم، قد أصابوا حين اعتبروا أن هذا الدفع لم يثر في الإجراءات السابقة التي انتهت بتعيين خبير لتحديد بدل الإيجار.

أما في حالة انعدام الأساس القانوني، بدعوى أن تقدير بدل الإيجار لم يستند إلى أي أساس، في خرق للمادة 190 من القانون التجاري، وأن الخبير حدده بمبلغ مائة وثمانين ديناراً شهرياً دون بيان الأسباب.

لكن حيث إنه يتضح من القرار المنتقد أن قضاة الاستئناف، عند مصادقتهم على تقرير الخبير قد تبنا ما جاء فيه، باعتباره أشار إلى العناصر المنصوص عليها في المادة 190² من القانون التجاري، والتي تم اعتمادها في تحديد بدل الإيجار. وعليه، فإن القرار المنتقد، المؤسس على تقرير الخبير وعلى أحكام المادة 190 من القانون التجاري، جاء مبرراً ومؤسساً قانوناً.

➤ شروط رفع الدعوى الاستعجالية:

نستنتج من المادة 195³ من القانون التجاري شروط رفع الدعوى الاستعجالية وهي كالآتي:

¹ _ بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، مرجع سبق ذكره، ص 283-284.

² _ أنظر المادة 190 من ق.ت.

³ _ أنظر المادة 195 من ق.ت.

- يجب على الطرفين الحضور أمام رئيس المحكمة المختصة، التي يوجد بها موقع العمارة، مهما كان مبلغ الإيجار. ويبيت فيها رئيس المحكمة (أو رئيس القسم التجاري حالياً) وفق إجراءات القضايا الاستعجالية.
 - في هذه الحالة يعمل بمهل التكليف بالحضور المنصوص عليها في المادة 26¹ من قانون الإجراءات المدنية. ونظراً لكون الدعوى استعجالية، يقصر ميعاد التكليف بالحضور إلى 24 ساعة فقط، طبقاً للمادة 301 فقرة 01 من نفس القانون.
 - يجوز لرئيس المحكمة أو رئيس القسم التجاري أن يكلف الخبراء بالبحث عن كل عناصر التقدير لتحديد شروط الإيجار الجديد بإنصاف.
 - يودع تقرير الخبرة بكتابة ضبط المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام العلم بتعيين الخبير.
 - يجوز لرئيس المحكمة أو رئيس القسم التجاري أن يعين، بعد انقضاء هذه المهلة، خبيراً جديداً خلفاً للمتخلف، بطلب من الطرف الذي يهمه التعجيل.
 - يفصل رئيس المحكمة أو رئيس القسم التجاري في الدعوى بموجب أمر مسبب، يحدد فيه بدل الإيجار الجديد.
 - الاستئناف يرفع ويحقق ويفصل فيه وفق الشروط المنصوص عليها في القانون سالف الذكر.
 - يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الدرجة الأخيرة أمام المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقاً)، وفق الإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض.
- حيث تجدر الإشارة إلى أن الأوامر المتعلقة بإجراء الخبرة، باعتبارها من إجراءات التحقيق، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الدعوى برمتها، عملاً بالمادة 334² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 81 من نفس القانون).
- وبالتالي، إذا تعارضت الإجراءات المنصوص عليها في المادة 194 من القانون التجاري³ مع أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيتم العمل بقاعدة الإلغاء الضمني، أي تطبيق القانون

¹ _ أنظر المادة 26 من ق.إ.م.إ.

² _ أنظر المادة 334 من ق.إ.م.إ.

³ _ أنظر المادة 164 من ق.ت.

الإجرائي الأحدث (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، خصوصا فيما يتعلق بمواعيد التكليف بالحضور وطرق الطعن وأجالها.

بالرجوع لنص المادة 196 من القانون التجاري، تضمنت هذه الأخيرة أمرا استعجاليا وأثرا مترتبا عليه:

❖ أما الأمر: فهو تحديد السعر بصفة مؤقتة من طرف الجهة القضائية التي طرحت أمامها القضية وفقا للمادة 195، وقد رأينا أنها دعوى استعجالية أمام القسم التجاري، تتعلق بتعيين خبير لتقدير بدل الإيجار أو شروطه.

❖ أما في حالة عدم حصول اتفاق بين الطرفين في مهلة شهر واحد من تاريخ تبليغ الحكم النهائي على شروط الإيجار الجديد، يعتبر الأمر الاستعجالي، أو الحكم المتضمن تحديد بدل الإيجار أو شروط الإيجار الجديد بمثابة عقد إيجار وهذا هو الأثر المترتب عنه .

خامسا / الدعاوى المرتبطة بالسندات التجارية

تتمثل الدعاوى المرتبطة بالسندات التجارية فيما يلي:

1- طلب إزالة الصعوبة في تنفيذ السفتجة :

تعتبر السفتجة عملا تجاريا، وهي قابلة للتداول عن طريق التظهير، ودفع مبلغها يمكن أن يضمه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي، ويكون هذا الأخير من الغير أو حتى من أحد الموقعين على السفتجة¹.

حيث يمكن تحريرها على عدة صيغ: لدى الاطلاع، أو لأجل محدد بعد الاطلاع، أو لأجل معين التاريخ، أو ليوم معين.

وعليه يتعين على حامل السفتجة المستحقة الدفع في يوم معين أو خلال أجل محدد من تاريخ الاطلاع، أن يقدمها للوفاء إما في يوم الاستحقاق ذاته، أو خلال أحد يومي العمل التاليين له. ويُعدّ تقديم السفتجة مادياً إلى غرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

وفي حالة ما إذا طرأت صعوبة أثناء التنفيذ، يتقدم كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ . الذي أصبح المحضر القضائي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإداري إلى قاضي الأمور

¹ _ بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، مرجع سبق ذكره، ص 287.

المستعجلة، استناداً إلى أحكام المادة 183¹ من قانون الإجراءات المدنية والادارية (المقابلة للمادة 299 من نفس القانون).

كما يجوز لحامل السفتجة، الذي حرر احتجاجاً لعدم الوفاء، أن يتخذ إجراءات تحفظية ضد الساحبين والمظهرين والضامين لهم، وذلك بعد الحصول على ترخيص من القاضي، فضلاً عن الإجراءات المقررة لرفع دعوى الضمان.

2-رفع المعارضة على الشيك :

يُعتبر الشيك من السندات التجارية القابلة للتداول بطريق التظهير، سواء تضمن شرطاً صريحاً "للأمر" أو لم يتضمنه. غير أن الشيك الموجه إلى شخص مسمى مرفق بشرط "ليس للأمر" أو أي شرط مماثل، لا يكون قابلاً للتداول إلا وفقاً للقواعد المقررة للإحالة العادية، وما يترتب عليها من آثار.

والأصل أن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع، وكل شرط يخالف ذلك يعد كأن لم يكن. ويجب تقديم الشيك القابل للدفع داخل أجل عشرين يوماً.

أما الشيك المحرر خارج الجزائر والمستحق الدفع داخلها، فيتعين تقديمه في أجل ثلاثين يوماً إذا كان صادراً من دولة أوروبية أو من أحد بلدان البحر الأبيض المتوسط، وفي أجل سبعين يوماً إذا كان صادراً من بلد آخر، مع مراعاة القواعد المنظمة للصرف. ويُعتبر التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

تنص المادة 503 من القانون التجاري على أنه إذا توفر الرصيد، يجب استيفاء قيمة الشيك حتى بعد انقضاء المدة المحددة لأجله.

وعليه فإن المعارضة التي يرفعها الساحب في وفاء الشيك لا تُقبل إلا في حالتين محدّتين قانوناً، هما: ضياع الشيك أو إفلاس حامله. أما إذا استندت المعارضة إلى أسباب أخرى، فإنها تُعد غير مشروعة، ويجب على القاضي الاستعجالي .بناءً على طلب الحامل . أن يأمر برفع هذه المعارضة والغائها.

¹ _ أنظر المادة 183 من ق.إ.م.إ.

3- طلب إزالة الصعوبة في تنفيذ الشيك :

جاء في نص المادة 536 من القانون التجاري على أنه :

" تبلغ شهادة عدم الدفع لانعدام الرصيد أو نقصه لساحب الصك بمثابة أمر بالدفع .وفي حالة عدم الدفع في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ إصدار التبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يمكن لحامل الصك عن طريق القيام بأمر صادر في ذيل عريضة بحجز وبيع أملاك المسحوب عليه ضمن الشروط التي أقرها التشريع المعمول به وفي حالة وجود صعوبة يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ".

ثانيا / تطبيقات الدعوى الاستعجالية أمام المحكمة التجارية المتخصصة ومميزاتها:

سننظر إلى تطبيقات الدعوى الاستعجالية أمام المحكمة التجارية المتخصصة كالآتي:

2-1/ تطبيقات الدعوى الاستعجالية أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

تتمثل تطبيقات الدعوى الاستعجالية أمام المحكمة التجارية المتخصصة فيما يلي:

اعتمد القانون 13-22¹ المحاكم التجارية المتخصصة وذلك لتكريس مبدأ التخصص في المنازعة التجارية وذلك بغية توفير ضمان بيئة قانونية مناسبة للاستثمار قصد تحقيق الهدف بتعزيز السرعة والفعالية في الفصل وذلك في إطار اتخاذ القرار من أجل توفير الحماية للمصالح والحقوق بالتوازي مع طبيعة التعاملات الاقتصادية المتنامية التي لا يمكنها ان تتحمل وجود أي بطء في الإجراءات وهذا ما هو وارد ضمن أحكام المادة (536 مكرر 6 فقرة 2)² ، وأهم التطبيقات العملية للدعوى الاستعجالية امام المحكمة التجارية المتخصصة وفقا لهذا القانون نجذ منها:

أ/ النزاعات المرتبطة بالشركات التجارية:

والتي منها التدخل من أجل تعيين وكيل مؤقت لإدارة الشركة في حالة وجود خطر محقق ونزاع خطير بين الشركاء تتمثل الدعاوى المتعلقة بالشركات التجارية كالآتي:

¹ _ أنظر القانون رقم 13-22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 جويلية 2022.

² _ أنظر لمادة (536 مكرر 6 فقرة 2) من نفس القانون أعلاه.

1- طلب تعيين خبير لتقدير حقوق الشريك المعزول في شركة التضامن:

تنص المادة 559 من القانون التجاري على أنه¹:

"إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء في القانون الأساسي، فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين. ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي، ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، فإن لم يكن ذلك، فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات.

ولكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني. وإذا كان هذا العزل مقرراً من دون سبب مشروع فإنه قد يكون موجباً لتعويض الضرر اللاحق."

2- طلب تعيين وكيل لتمثيل المالكين الشركاء للأسهم المشاعة في شركات المساهمة:

طبقاً للمادة 677² من القانون نفسه، وجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يقوم بإبلاغ المساهمين أو وضع الوثائق اللازمة تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، حتى يتمكنوا من تكوين رأي مستتير واتخاذ قرار سليم بشأن تسيير الشركة وإدارتها.

حيث تنص المادة 679³ على أن حق التصويت المرتبط بالسهم يعود إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، بينما يثبت لمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية. أما بخصوص الأسهم المشاعة، فإن المالكين الشركاء يمثلون في الجمعيات العامة بواسطة أحدهم أو وكيل وحيد، وفي حالة عدم الاتفاق يُعيّن هذا الوكيل من طرف القضاء بناءً على طلب أحد الشركاء الذي له مصلحة استعجالية. كما أن حق التصويت يمارس من قبل مالك الأسهم المرهونة.

ومن خلال أحكام المادة المذكورة يتبين أن القانون لم ينص صراحة على أن تعيين وكيل لتمثيل الشركاء المالكين للأسهم المشاعة يتم عبر دعوى استعجالية، لكنه أشار ضمناً إلى ذلك حين ربطه بحالة الاستعجال الناتجة عن عدم الاتفاق بين الشركاء. ويُعتبر عنصر

¹ _ أنظر المادة 559 من ق.ت.

² _ أنظر المادة 677 من ق.ت.

³ _ أنظر المادة 679 من ق.ت.

الاستعجال مفترضاً بحكم القانون، بينما يظهر عدم المساس بأصل الحق من طبيعة الأمر الصادر بتعيين الوكيل، كونه إجراءً مؤقتاً وتحفظياً لا يتطرق إلى موضوع النزاع.

3- طلب تبليغ الوثائق في الشركة ذات أسهم:

ورد في نص المادة 683¹ من القانون التجاري أنه إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كلياً أو جزئياً خلافاً لأحكام المواد 677 و 678 و 680 و 682، أعلاه فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال أن تأمر بناءً على طلب المساهم الذي رفض طلبه، الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي. أما الوثائق المذكورة في المادة 677 فقد تم ذكرها سابقاً.

أما المادة 678 فتتص على أنه يجب على الشركة أن تبليغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية في وثيقة أو أكثر:

- 1-أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة.
- 2-نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.
- 3-عند الاقتضاء، نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها.
- 4-تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية.
- 5-وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم:
- أ-اسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنتهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمس الأخيرة، ولاسيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى.
- ب-مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

4-أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية:

فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة، أو كل سنة

¹ _ أنظر المادة 683 من ق.ت.

مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة، إذا كان عددها يقل عن خمسة.

5-إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية: تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء.

وتضيف المادة 680 من نفس القانون¹ على أنه يحق للمساهم بالاطلاع خلال مدة الخمسة عشر يوما(15) السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي²:

1-جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

2-تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع إلى الجمعية.

3-المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة.

وتنص المادة 682³ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن حق الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المواد 677 و 678 و 680 يرجع إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة، وإلى مالك الرقبة والمنافع بالأسهم.

4-طلب تعيين ممثل لصاحب سند الاستحقاق:

تعد سندات الاستحقاق سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية.

ولا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين، والتي أعدت موازنيتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة، والتي يكون رأسمالها مسددا بكامله.

تكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذلك، ويجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين.

¹ _ أنظر المادة 680 من ق.ت.

² _ بوقندورة سليمان، دعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 293-294.

³ _ أنظر المادة 682 من ق.ت.

ولا يجوز لأصحاب سندات الاستحقاق وممثلي الجماعة التدخل في تسيير شؤون الشركة. غير أنه يجوز لممثلي جماعة أصحاب سندات الاستحقاق حضور الجمعيات العامة للمساهمين بصفة استشارية. ولهم الحق في الاطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين.

5- طلب تعيين وكيل لدعوة الشركاء عند نهاية التصفية:

تدخل الشركة في مرحلة التصفية ابتداء من تاريخ حلها مهما كان سببه، ويضاف إلى اسمها أو عنوانها بيان "شركة في حالة تصفية". وتظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين إقفالها، ولا يكون لحل الشركة أثر تجاه الغير إلا من تاريخ نشره في السجل التجاري.

6- الأمر بوقوع التصفية:

جاء في نص المادة 778 من نفس القانون أنه: في حالة عدم وجود الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقاً لأحكام المنصوص عليها في القانون، وذلك دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم (المقصود بها المواد 765 إلى 777)¹.

كما أنه يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من:

1- أغلبية الشركاء في شركات التضامن ،

2- الشركاء الممثلين لعشر (1/10) رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة.

3- دائني الشركة.

"وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن".

تزول سلطات مجلس الإدارة أو المديرين ابتداءً من تاريخ صدور الأمر المستعجل المتخذ وفقاً للمادة المشار إليها أعلاه، أو من تاريخ انحلال الشركة إذا كان هذا التاريخ لاحقاً، وذلك طبقاً لأحكام المادة 779 من نفس القانون.

¹ _ أنظر (المواد 765 إلى 777) من ق.ت.

7- أمر تسمية المراقبين :

إذا لم يتم تعيين مندوبي الحسابات وفقاً للمادة 781¹ من نفس القانون، حتى في الشركات غير الملزمة بتعيينهم، يمكن للشركة أن تعين مراقباً واحداً أو أكثر وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة نفسها.

وفي حال عدم القيام بذلك، يجوز لرئيس المحكمة تعيينهم بقرار يصدر بعد إجراء بحث، بناءً على طلب المصفي، أو بموجب دعوى استعجالية يرفعها كل ذي مصلحة، وذلك بعد استدعائه قانونياً.

ويحدد الأمر القاضي بتسمية المراقبين سلطاتهم وواجباتهم وأجورهم وكذلك مدة مهامهم، مع خضوعهم لنفس المسؤوليات الملقة على عاتق مندوبي الحسابات. وفي جميع الحالات، ينشر هذا الأمر وفق نفس الشروط والآجال المقررة بالنسبة للمصفين والمنصوص عليها في المادة 767.

8- أمر إعفاء المصفي :

طبقاً لنص المادة 789 من القانون التجاري فإن المصفي يضع في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب النتائج وتقريراً مكتوباً يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.

باستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل، يستدعي المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي، مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية جمعية الشركاء التي تبت في الحسابات السنوية وتتمتع الرخص اللازمة وتجدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات.

فإذا لم تعقد الجمعية يودع التقرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، بكتابة المحكمة حيث يطلع عليه كل من يهمه الأمر.

كما يمكن التدخل المستعجل بغية وقف قرارات الجمعيات العامة إذا كان في تنفيذها يسبب ضرراً جسيماً.

¹ _ أنظر المادة 781 من ق.ت.

ب/ الإجراءات التحفظية لحماية الدائنين:

والتي تتمثل في التدخل لتوقيع حجز تحفظي على منقولات او حسابات التاجر المدين ولاسيما المصرفية كما يمكن من خلال ذلك التدخل بصفة مستعجلة من اجل اتخاذ تدبير بإجراء خبرة مستعجلة لتوفير الحماية لدليل يخشى زواله أو حتى الامر بإثبات حالة.

ج/ الأوامر المتعلقة بوقف الاعمال المخالفة:

يكون بتدخل مستعجل لوقف التقليد التجاري المضر بالغير او حتى وقف المنافسة الغير مشروعة كما يمكن لقاضي التجاري الاستعجالي للمحكمة التجارية المتخصصة الامر بوقف تنفيذ عقود او صفقات تجارية لحين البث النهائي في أصل النزاع المطروح.

د/ حماية الملكية التجارية والصناعية:

بحيث يسمح القانون بتدخل قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر على وجه الاستعجال، بوقف الاستعمال الغير مشروع لعلامة تجارية، أو براءة اختراع، أو حتى وبصفة مستعجلة المنع من توزيع المنتجات الصناعية المقلدة¹.

هـ/ التدخل لتنفيذ عقود التجارية:

يتدخل القاضي الاستعجالي للمحكمة التجارية المتخصصة لإجبار احد اطراف التزام تعاقدى وقتي بضرورة التنفيذ ناهيك على إمكانية الامر بوقف الفسخ التعسفي لعقد تجاري وذلك الى غاية الفصل في الدعوى الاصلية للنزاع.

و/ المنازعات البنكية والتجارية المستعجلة:

يكن التدخل وذلك عند وجود نزاع حول شيك يراد صرفه فانه يمكن الامر بوقف صرفه او حتى عند وجود غش ظاهر فانه يمكن الامر أيضا بوقف تنفيذ كفالة بنكية او اعتماد مستند.

ز/ المنازعات الاستعجالية البحرية المتعلقة بالنشاط التجاري²:

بما أن القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، قد نص في مادته الثالثة عشرة على إنشاء أقسام مختلفة بالمحاكم، من بينها القسم البحري، وتجدر الإشارة إلى أن هذا

¹ _ مصعور جليلة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 9، العدد 2، جامعة باتنة، 2024، ص 48.

² _ ريحيوي هوارى، التحكيم في منازعات الأنشطة البحرية، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد XI، جامعة وهران، 2024، ص 59.

القسم يختص بالفصل في المنازعات البحرية، إضافة إلى المنازعات التجارية عند الاقتضاء، وفقاً لأحكام القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة ذات الصلة.

غير أن القانون البحري، بخلاف القانون المدني أو القانون التجاري، لم يتضمن دعاوى استعجالية متعددة، بل نص صراحة على دعوى استعجالية واحدة فقط، أما باقي الدعاوى ذات الطابع الاستعجالي فيمكن استخلاصها بطريق القياس على ما ورد في القوانين الأخرى، لاسيما القانون المدني والقانون التجاري.

ففيما يتعلق بالدعوى الاستعجالية بصريح النص فهي:

أولاً/ الأمر بتحديد الثمن المرجعي وشروط بيع السفينة المحجوزة

تُعتبر السفينة في عرف القانون البحري كل منشأة بحرية أو آلة عائمة تُستخدم في الملاحة البحرية، سواء باستخدام محركاتها الخاصة أو عن طريق سحبها بواسطة سفينة أخرى، أو إذا كانت مخصصة لغرض الملاحة البحرية. ومن هذا التعريف، يمكن استنتاج أن السفينة تُعتبر بمثابة عقار بحري، وهو الرأي الذي تبنته العديد من الآراء الفقهية في هذا المجال.

▪ قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية في قرار لها بتاريخ 21-02-2007:

ما يُنعيه الطاعن على القرار المطعون فيه غير مبرر، لأن القانون يمنح كل شريك الحق في طلب الخروج من الشيوع، بشرط أن يكون المال الشائع غير قابل للقسمة عيناً. كما أن الطرف غير ملزم بالبقاء في الشيوع بموجب نص قانوني أو اتفاق. وقد استجاب القضاء للطلب وقضوا ببيع السفينة بالمزاد العلني طبقاً لأحكام المواد 722 وما بعدها، وخصوصاً المادة 728¹ من القانون المدني. وعليه، فإنه يتعين رفض الطعن.

وأحكام الخروج من الشيوع تتعلق عادة بالعقارات، إلا أن المحكمة العليا قررت تطبيقها على السفينة نظراً لاستحالة قسمتها عيناً.

أما دعوى تحديد ثمن وشروط بيع السفينة المحجوزة، فإنها تندرج ضمن الحجز التنفيذي على السفن، وتخضع لأحكام المواد 1-160 إلى 8-160 من القانون البحري². وفي حال عدم

¹ _ أنظر المادة 728 من ق.م.

² _ أنظر للمواد (1-160 إلى 8-160) من ق.ب.

سداد الدين في مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ التكليف بالوفاء، يقوم الحاجز برفع دعوى أمام المحكمة المختصة التي تُخطر صاحب السفينة ببدء الحجز التنفيذي.

وفي حال كان مالك السفينة غير مقيم في دائرة اختصاص المحكمة المختصة، يتم تسليم التبليغات والاستدعاءات عبر ربان السفينة، أو للشخص الذي يمثل المجهز، وذلك في غضون ثلاثة أيام.

نسخة أمر الحجز تُسلم بواسطة المحضر القضائي إلى ممثل المجهز أو ربان السفينة، وكذلك إلى السلطة الإدارية البحرية. وإذا كانت السفينة تحمل علماً أجنبياً، يتم تبليغ نسخة قرار الحجز إلى القنصلية التابعة للدولة التي ترفع السفينة علمها، وتُجرى حراسة السفينة تحت مسؤولية الدائن الحاجز.

يتم تسجيل أمر الحجز كالتالي:

- بالنسبة للسفن التي ترفع العلم الجزائري، يتم التسجيل في دفتر تسجيل السفن.
 - بالنسبة للسفن الأجنبية، يُسجل في دفتر خاص تحدد كيفية مسكه عبر التنظيم.
- أي تصرف قانوني ناقل لملكية السفينة المحجوزة أو منشئ للحقوق العينية عليها، والذي يبرمه مالكوها بعد تسجيل الأمر، لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الدائن الحاجز.

أما المادة 6/160¹ فقد نصت على أنه يحدد الثمن المرجعي وشروط بيع السفينة المحجوزة بموجب أمر استعجالي يصدره رئيس المحكمة المختصة (رئيس القسم التجاري / البحري في حالة النزاع)، وتخصم من ثمن البيع الديون المترتبة عن مصاريف توقيف السفينة وحراستها وضمان أمنها".

حيث يلتزم مجهز السفينة المحجوزة بالحفاظ على الحد الأدنى من طاقم البحارة على متن السفينة لضمان سلامتها وأمنها. وفي حال غياب هذا الطاقم، تقوم الجهة القضائية المختصة، بناءً على طلب من السلطة المينائية المعنية، بتعيين حارس للسفينة المحجوزة على نفقة صاحب السفينة المحجوزة.

ولتأمين السفينة في الحالات الضرورية، يمكن للسلطات المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لتحويل السفينة المحجوزة إلى مكان آخر.

¹ _ أنظر المادة 6/160 ق.ب.

من خلال استقراء أحكام هذه المواد، نلاحظ أن الحجز التنفيذي على السفينة يتم من خلال دعوى قضائية، على عكس الحجز التنفيذية الأخرى المتعلقة بالمتلكات المنقولة أو العقارات، حيث يتم إصدار أمر على عريضة من قبل رئيس المحكمة وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما أن تحديد ثمن وشروط بيع السفينة المحجوزة يتطلب إصدار أمر استعجالي، ويستلزم ذلك غالبًا اللجوء إلى إجراء خبرة لتحديد قيمة السفينة قبل الإعلان عن الثمن وشروط البيع.

كما قد تترتب دعوى استعجالية أخرى تتعلق بتعيين حارس للسفينة المحجوزة في حال غياب الطاقم، ويتم ذلك بناءً على طلب من السلطة المينائية المعنية، وفقًا للقواعد العامة للإجراءات الاستعجالية.

ثانياً/ الأمر بتخصيص مبلغ

عندما يتعلق الأمر بتخصيص مبلغ بمسؤولية مالكي السفن، حيث يمكن لمالك السفينة وفقًا للمادة 92 من القانون البحري¹ تحديد مسؤولياته تجاه الأطراف التي تعاقد معها أو تجاه الغير، فيما يخص الديون الناتجة عن الحوادث مثل الوفاة، الإصابات الجسدية، الفقدان، الأضرار بالأموال، أو الأضرار التي تصيب الموانئ، أحواض السفن، أو الخطوط الملاحية. إلا إذا ثبت أن الخطأ كان منسوباً إلى المالك نفسه.

ويحدد المبلغ الذي يمكن للمالك أن يحدد مسؤوليته على أساسه في كل حالة وفقًا لقواعد الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسؤولية مالكي السفن، والتي تكون الجزائر طرفاً فيها، وذلك طبقاً للمادة 96 من نفس القانون.

وتضيف المادة 103 أنه، عندما يثبت المالك أنه يمكن أن يجبر فيما بعد على دفع كل أو جزء من أحد الديون المبينة في المادتين 92 و 96 أعلاه، يجوز لمحكمة المكان الذي يوجد المال المكون في نطاقها ، أن تأمر بتخصيص مبلغ كاف مؤقتاً ليمكن المالك المطالبة بحقوقه فيما بعد، من المال المذكور وذلك ضمن الشروط المبينة في المادة 102 التي تنص على أنه: "إذا دفع مالك السفينة كلا أو جزء من أحد هذه الديون قبل توزيع المال جاز له الحلول مكان دائئه في توزيع المال وذلك في حدود المبلغ المدفوع، إنما فقط عندما يستطيع هذا الدائن الحصول على حكم بحقه ضد المالك".

¹ - أنظر المادة 92 من ق.ب.

فالمادة 103 نصت على أنه يجوز لمحكمة المكان الذي يوجد المال المكون في نطاقها، أن تأمر بتخصيص مبلغ كاف مؤقتاً، والأمر إما أن يكون على عريضة من قبل رئيس المحكمة أو رئيس القسم في حدود صلاحياته وإما أن يكون أمراً استعجالياً.

وفيما يخص إنشاء حق التخصيص وطريقة التظلم فيه، نصت عليها أحكام (المواد من 937 إلى¹) من القانون المدني.

أما الطلب الحالي فيُقدم من المالك للحصول على أمر بتخصيص مبلغ كافٍ مؤقتاً، ليتمكن فيما بعد من المطالبة بحقوقه من المال المذكور، ولا يُقدّم الطلب من الدائن.

ونفس الأحكام تنطبق فيما يتعلق بتخصيص مبلغ مالي لتغطية مسؤولية مالكي السفن عن الأضرار الحاصلة جراء التلوث بالوقود، الناتج عن تسرب وطرح الوقود من السفينة، ما عدا في حالات الحرب أو فعل الغير، أو الإهمال من قبل السلطات المسؤولة عن صيانة ومكافحة النيران والمساعدات الملاحية الأخرى أثناء ممارسة هذه المهام.

إذ يحق للمالك تحديد مسؤوليته بمبلغ يحسب في كل حالة تتعلق بهذا الشأن، والتي تكون الجزائر طرفاً فيها.

وللحصول على التحديد المبين سابقاً، يجب على المالك، طبقاً للمادة 123² من القانون البحري، أن يخصص مبلغاً لا يتجاوز حد مسؤوليته لدى المحكمة المختصة التي تُرفع أمامها دعوى تعويض الأضرار الناتجة عن التلوث.

يمكن تخصيص هذا المال إما عن طريق إيداع مبلغ معين، أو بتقديم كفالة مصرفية تُعتبر كافية من قبل المحكمة المختصة، وذلك بموجب أمر تخصيص المبلغ.

وتنص المادة 127 من نفس القانون أنه: "إذا أثبت المالك أو أي شخص آخر بأنه يمكن أن يضطر لأن يدفع فيما بعد بصفة كلية أو جزئية مبلغاً يمكن أن يخوله الاستفادة من حق الحلول بمقتضى المادة السابقة، فيما إذا تم دفع التعويض قبل توزيع المال، جاز للمحكمة التي أنشئ لديها المال أن تأمر بحفظ مبلغ كاف ليتمكن المعني من المطالبة بحقوقه في المال".

كما يجوز للمؤمن أو لأي شخص آخر يقدم الكفالة المالية، أن يخصص مالا ضمن نفس الشروط وبنفس الآثار المترتبة على تخصيص المال من قبل المالك.

¹ _ أنظر المواد (من 937 إلى 945) من ق.م.

² _ أنظر المادة 123 من ق. ب.

ثالثا / الأمر برفع الحجز عن السفينة أو عن الأموال

يستطيع المالك في جميع الحالات التي يسمح فيها القانون البحري بتحديد مسؤوليته أن يحصل عن طريق القضاء على رفع الحجز على سفينته أو أمواله، وكذلك رفع اليد عن الضمان أو أي كفالة أخرى مقدمة لاستبعاد الحجز. وذلك إذا أثبت أنه قدم ضمانًا كافيًا أو أي كفالة أخرى بمبلغ يعادل جميع حدود مسؤوليته وأن هذا الضمان أو الكفالة متوفرة فعلاً لدى المدعي، وهذا ما جاء في المادة 107 من نفس القانون.

تشبه هذه الحالة إلى حد بعيد زوال الحجز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 640، إذ لم ينص القانون صراحة على أنه يكون بدعوى استعجالية، غير أن الآثار المترتبة على إيداع مبلغ من النقود، وهي زوال الحجز على الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المال المودع لفائدة الدائن الحاجز دون مزاحمة باقي الدائنين إن وجدوا، التي قلنا حينها أنها تشبه إلى حد كبير دعوى تقدير مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها ويبقى على ذمة الوفاء للحاجز، التي نصت على أحكامها المادة 641¹ من نفس القانون، ودعوى قصر الحجز على بعض الأموال طبقاً للمادة 642 من القانون السابق.

وتضيف الفقرة الأخيرة من المادة 108 من القانون البحري أنه عندما تقدم في الظروف المبينة في المادة السابقة (107) كفالة أو ضمان آخر.

تأمر المحكمة برفع الحجز عن السفينة أو الضمان أو الكفالة، إذا توفرت الشروط المذكورة في المادة السابقة. وتطبق أيضًا أحكام المادتين (107 و 108)² ، إذا كان الضمان أو الكفالة المقدمة أقل من جميع المسؤولية، على أن يُعطى الضمان الكافي أو أي كفالة أخرى بالنسبة للفارق.

كما ورد في نص المادة 108 الفقرة الأخيرة، عبارة "تأمر المحكمة" التي قلنا فيها أن الأوامر قد تكون من رئيس المحكمة أو رئيس القسم المختص أو أمر استعجالي، متى توافرت عناصر الاستعجال المستخلصة من الأضرار التي يربتها الحجز، ثم البيع الجبري للسفينة الذي يترتب عليه وضعية نقل الملكية. وهي وضعية يصعب تدارك تبعاتها في المستقبل، لذا يجوز

¹ - أنظر المادة 641 من ق.إ.م.إ.

² - أنظر المادتين (107-108) من ق.ب.

اللجوء إلى دعوى رفع الحجز أمام القسم التجاري/البحري على وجه الاستعجال للحصول على أمر برفع الحجز عن السفينة أو الضمان أو الكفالة.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن تسرب الوقود، فإنه عندما يخصص المالك مال التحديد عملاً بنص المادة 129 من نفس القانون بعد الحادث الذي نتج عنه التلوث طبقاً للمادة 123، ويكون محققاً في تحديد مسؤوليته:

- فلا يمكن ممارسة أي حق بالتعويض عن ضرر التلوث الناتج من هذا الحادث على الأموال الأخرى الخاصة بالمالك،

- تأمر المحكمة المختصة بالإفراج عن السفينة أو برفع الحجز عن الأموال الأخرى التابعة لمالك السفينة، والمحجوزة بناء على طلب تعويض الأضرار المترتبة عن نفس الحادث، وتتصرف كذلك بكل ضمان أو كفالة أخرى مودعة بهدف تجنب هذا الحجز. ولا تطبق الأحكام السابقة إلا إذا استطاع المدعي أن يطلب من المحكمة التي أودع لديها المال، وكان هذا الأخير يمكن استعماله فعلاً لتغطية طلبه.

رابعا/ الأمر برفع الحجز التحفظي عن السفينة

يتمثل الأمر برفع الحجز التحفظي عن السفينة حسب ما يلي:

4-1/ المقصود بالحجز التحفظي على السفينة¹:

يمثل الحجز التحفظي على السفينة إجراءً قضائياً وقتياً يلجأ إليه بهدف تجميد وضع السفينة داخل الميناء ومنعها من الإبحار، وذلك ضماناً لحقوق الدائنين البحريين في انتظار الفصل في النزاع الأصلي. ويستند هذا الإجراء إلى وجود دين ذي طبيعة بحرية يهدد انتقال السفينة السريع بضياعه أو تعذر تنفيذه لاحقاً، فيصدر القاضي أمراً يقضي بوضع السفينة تحت رقابة السلطة القضائية وإخضاعها لعدم الحركة دون المساس بملكية مالكها. ويفضي هذا التدبير إلى فرض سيطرة قانونية مؤقتة على السفينة وما يرتبط بها من أموال، إلى حين التأكد من مدى ثبوت الدين، ليُصار بعد ذلك—عند الاقتضاء—إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ التي قد تصل إلى بيع السفينة أو استيفاء الحقوق من عائداتها، مما يجعل هذا الحجز وسيلة فعّالة لحماية حقوق الدائنين في المجال البحري.

¹ _ بوقندورة سليمان، دعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 306-307.

4-2/ الأمر برفع الحجز التحفظي:

عندما يتعلق الأمر بالحجز التحفظي، نلاحظ أن المادة 156 من القانون البحري المعدل بالقانون 10-04 الصادر بتاريخ 11-08-2010، لم تحدد بشكل دقيق الجهة القضائية التي تأمر بالحجز، بل اكتفت بالإشارة إلى "جهة قضائية"، مما يثير تساؤلاً حول المقصود بهذه الجهة. هل هي المحكمة أو رئيس المحكمة الذي يصدر الأمر بناء على القواعد العامة للحجز التحفظي الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر سنة 2009؟ .

رغم أن هذا القانون صدر بعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن المادة 156¹ من القانون البحري لم تذكر رئيس المحكمة بشكل محدد.

وتتمثل الملاحظة الثانية في عدم تحديد المادة السابقة فيما يتعلق بالأمر برفع الحجز التحفظي، ما إذا كان يجب أن يتم من خلال دعوى استعجالية كما نصت عليه المادة 663 من نفس القانون. ففي هذه الأخيرة، يتم رفع الحجز التحفظي بدعوى استعجالية في حالات محددة، مثل عدم رفع دعوى تثبيت الحجز أو إيداع المبالغ المالية لتغطية الدين. ومع ذلك، لم يتضمن القانون البحري دعوى تثبيت الحجز التحفظي، وهو ما يمكن أن يكون بسبب الطابع الاستعجالي للمعاملات البحرية. لكن الأمر برفع الحجز التحفظي بموجب المادة 156 من القانون البحري، يأتي بعد طلب من المحجوز عليه أو ممثله القانوني، وتتمكن الجهة القضائية من رفع الحجز بناءً على كفالة أو ضمان كافٍ.

وفي هذا السياق، يمكن أن يُستدل بالقياس مع القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث عادةً ما يتم رفع الحجز التحفظي بطلب استعجالي في الحالات التي تقتضي ذلك، خاصة عندما يتعلق الأمر بالآثار المحتملة للحجز على السفينة.

خامساً / الحجز التحفظي والحجز التنفيذي على السفن ورفعهما في القانون الدولي

بالنسبة للسفن الأجنبية التي تتعرض للحجز التحفظي، فإنها تخضع لأحكام الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض قواعد الحجز الاحتياطي على سفن البحر الموقعة في بروكسل بتاريخ 10 مايو 1952، وكذلك لأحكام الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن المعتمدة في جنيف في 12 مارس 1999. وأحكام الحجز ورفعها في تلك الاتفاقيات شبيهة إلى حد كبير بما جاء به القانون البحري الجزائري.

¹ _ أنظر المادة 156 من ق.ب.

سادسا / طلب مؤجر السفينة الإذن ببيع بضائع المستأجر

جاء هذا الإذن في الفصل المتعلق باستئجار السفينة على أساس الرحلة، حيث يتعهد المؤجر في عقد استئجار السفينة بوضع السفينة تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو أكثر، بينما يحتفظ المؤجر بالتسيير الملاحي والتجاري للسفينة.

ويحق للمستأجر التصرف بالبضائع خلال الرحلة، بما في ذلك تفريغها في أحد الموانئ على الطريق، ولكن يتعين عليه دفع الأجرة الكاملة وتحمل مصاريف الشحن والتفريغ. وفي حالة الاستئجار الجزئي، لا يمكن تفريغ البضاعة إلا بموافقة المؤجر.

إذا لم يدفع المستأجر الأجرة أو المكافأة الإضافية بسبب التأخير، يمكن للمؤجر وفقاً للمادة 681 من القانون البحري أن يودع البضائع بعد إعلام المستأجر مسبقاً، ويمكنه أن يبيعها بموافقة السلطات القضائية، إلا إذا قدم المستأجر ضماناً كافياً.

ويمكن مقارنة طلب الإذن بالبيع في هذه الحالة بالإذن ببيع الشيء المرهون خشية التلف أو فوات صفقة مربحة وفقاً (للمادتين 971 و 972)¹ من القانون المدني. وفي هذه الحالات، يتم إصدار الأوامر الاستعجالية في دعوى لا تمس أصل الحق، بل تقتصر على تدابير لحفظ حقوق الأطراف.

سابعا / طلب الناقل الإذن ببيع البضاعة²:

يتعهد الناقل في عقد نقل البضائع البحري بإيصال البضاعة من ميناء إلى آخر مقابل أجرة محددة. ويبدأ العقد عند استلام الناقل للبضائع ويستمر حتى تسليمها للمرسل إليه أو ممثله القانوني. وإذا لم يتم سحب البضائع التي وُضعت في المستودعات، وكانت الأموال المستحقة للناقل من المرسل إليه لم تدفع خلال شهرين من وصول السفينة إلى ميناء التفريغ، يجوز للناقل بيع البضائع بموافقة السلطات القضائية المختصة، إلا إذا قدم صاحب الحق في البضاعة ضماناً كافياً. في الحالات التي قد تضر فيها البضاعة بسرعة التلف أو تزيد مصاريف إيداعها عن قيمتها، يمكن أيضاً بيعها قبل انقضاء الشهرين.

وتستند هذه الإجراءات إلى ضرورة حماية حقوق الأطراف وعدم التسبب في خسائر فادحة، كما يُعتبر هذا القرار نوعاً من الإجراءات الاستعجالية لحماية المال. إذا تم بيع البضاعة، يتعين

¹ _ أنظر المادتين (971-972) من ق.م.

² _ بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، مرجع سبق ذكره، ص 311.

إيداع ثمنها لدى جهة مختصة لحفظ حقوق الأطراف، مما يشبه الإجراءات المتعلقة بالشئ المرهون خشية تلفه، وفقاً للمادتين 971 و972 من القانون المدني.

غير أنه وبصدور القانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبحت المنازعات البحرية المتعلقة بالنشاط التجاري من الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة التي تم انشاؤها بموجب هذا القانون الجديد، وهذا طبقاً لنص المادة 536 مكرر فقرة 6 من قانون 13-22¹.

الفرع الثاني: مميزات الدعوى الاستعجالية أمام المحكمة التجارية المتخصصة

تتميز الدعوى الاستعجالية المرفوعة امام المحكمة التجارية المتخصصة بثلاث ميزات تكمن في:

أ/ السرعة: ويكون ذلك من خلال الآجال القصيرة للبت في الدعاوى وهذا بغية نقادي ما ينجر على الاضرار الاقتصادية.

ب/ المرونة: وذلك يتوفر من خلال الصلاحيات الواسعة والسلطة الممنوحة لقاضي الاستعجال في تقدير عنصر الاستعجال.

ج/ الأثر الوقفي: فقد تتميز الاحكام الاستعجالية عن بقية الاحكام بانها لا تمس بأصل الحق بل تحفظه الى غاية الفصل النهائي في أصل الموضوع.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية للقضاء الاستعجالي أمام قسم شؤون الأسرة والقسم

الاجتماعي

تبرز أهمية القضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة نظراً للطابع الإنساني البارز في هذا النوع من المنازعات لاسيما تلك المتعلقة بالنفقة والحضانة، حيث تستوجب طبيعتها التدخل السريع باتخاذ تدابير وقتية تضمن حماية حقوق الطفل والأسرة إلى حين البت في أصل النزاع (الفرع الأول). وفي الجانب الاجتماعي، فإن خصوصية العلاقة التعاقدية القائمة على التبعية بين العامل وصاحب العمل وما قد ينشأ عنها من منازعات متصلة بالأجور أو بالطرد التعسفي

¹ _ أنظر 536 مكرر ف 6 من قانون 13-22.

يفرض بدوره اللجوء إلى القضاء الاستعجالي كوسيلة ضرورية لضمان استمرارية النشاط المهني وحماية الحقوق المرتبطة به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطبيقات العملية للقضاء الاستعجالي أمام قسم شؤون الأسرة

تتسم المنازعات الأسرية بخصوصيتها الاجتماعية والإنسانية، وهو ما يستدعي إخضاعها لإجراءات تختلف عن تلك المعمول بها في إطار التقاضي العادي. ولهذا الغرض، اعتمد المشرع الإجراءات الاستعجالية كآلية قانونية لتحقيق سرعة الفصل في بعض القضايا التي لا تحتمل بطء المسار القضائي التقليدي، بما يضمن المرونة والفعالية في تسوية النزاعات، ويسمح للأطراف بالحصول على حقوقهم في آجال معقولة وبطرق ميسرة.

وتتجلى أهمية الطابع الاستعجالي في المنازعات الأسرية من خلال ما قد يترتب عن التأخر في البت فيها من آثار سلبية تمس جوهر الحماية القانونية المقررة لهذه الحقوق، خاصة تلك ذات البعد الإنساني والاجتماعي. وهو ما يفرض دراسة دقيقة للآليات القانونية التي تسمح بتفعيل الإجراءات الاستعجالية بما يحقق العدالة في وقتها المناسب ويحفظ المصالح الجوهرية للأطراف.

ويمكن تحريك الدعوى الاستعجالية كلما كان النزاع الأصلي مطروحاً أمام محكمة الموضوع المختصة، حيث يجوز لأي طرف من أطراف الخصومة التماس اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي. ويستند هذا التطبيق إلى القاعدة التي تقر بأن القاضي الناظر في أصل النزاع هو ذاته المختص باتخاذ التدابير الاستعجالية المرتبطة به. وقد نص قانون الأسرة في المادة 57 مكرر¹ على إمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة أثناء سير دعوى الطلاق أو التطليق، حيث يجوز للمحكمة الحكم بنفقة مؤقتة للزوجة أو الأولاد، أو تمكين أحد الأطراف من حق الزيارة إذا كان الطفل مقيماً لدى الطرف الآخر، بل وحتى إصدار أمر بتسليم أحد الزوجين حاجياته الشخصية أو مستلزماته الأساسية، ضماناً لاستقرار الأوضاع الأسرية إلى حين الفصل النهائي في موضوع النزاع².

¹ _ أنظر المادة 57 مكرر من ق.أ.

² _ شرفي خديجة، الاستعجال في شؤون الأسرة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الجامعية 2006-2009، ص 73.

الجزء الأول/ التطبيقات الاستعجالية في المسائل الأسرية والأحوال الشخصية

كرّس المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الأسرة الصادر سنة 2005 مبدأ التدخل القضائي العاجل في النزاعات الأسرية، وذلك بإضافة المادة 57 مكرر التي أجازت صراحة لجوء القاضي إلى إصدار أوامر على عريضة لاتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالنفقة، الحضانة، حق الزيارة، والمسكن. ويعكس هذا التعديل إرادة المشرع في تعزيز آليات الحماية الوقائية للعلاقات الأسرية، من خلال منح القاضي سلطة التدخل الفوري لمعالجة الحالات المستعجلة التي قد تطرأ أثناء سير الدعوى الأصلية¹.

وبذلك فإن المادة 57 مكرر من قانون الأسرة قد أرست مبدأ تدخل قاضي شؤون الأسرة للفصل في دعاوى استعجالية ترتبط بآثار فك الرابطة الزوجية، لاسيما تلك المتصلة بالحضانة، والنفقة، وحق الزيارة، والمسكن. ويُمارس هذا التدخل عبر أوامر استعجالية تتعلق بتدابير وقائية لا تمس بأصل الحق، لكنها تضمن حماية عاجلة للمراكز القانونية للأطراف وتقادي الأضرار الناجمة عن ببطء إجراءات الفصل في الموضوع.

وفي هذا السياق، تبرز عدة صور للتدخل الاستعجالي للقاضي بعد فك الرابطة الزوجية، من بينها دعاوى الحضانة وحق الزيارة، إضافة إلى دعاوى النفقة والمسكن.

1- في النفقة المؤقتة :

تُعتبر دعاوى النفقة من أكثر القضايا شيوعاً أمام أقسام وغرف شؤون الأسرة، لما تمثله النفقة من حق أساسي ذي صلة مباشرة بتأمين متطلبات الحياة الضرورية من غذاء وكساء ورعاية صحية ومسكن. ويُعد الإخلال بالوفاء بهذا الالتزام أو التأخر فيه مساساً باستقرار الأسرة وأمنها الاجتماعي، خاصة عند وجود أطفال، إذ يؤدي تقاعس الزوج عن دفع النفقة إلى خلق أوضاع معيشية هشة تهدد مصالحهم الأساسية. ومن ثم، يصبح تدخل القضاء الاستعجالي ضرورة ملحة لتدارك هذا الخلل، باعتبار أن استمرار الوضع يشكل خطورة حقيقية على استقرار الأسرة ويؤدي إلى انتهاك واضح لحقوقها الجوهرية.

وتُعد النفقة التزاماً جوهرياً مترتباً على الزوج، وتشمل في مضمونها توفير الغذاء المناسب، والكساء الملائم حسب الظروف المناخية، بما يحقق الستر والوقاية، إضافة إلى تأمين مسكن لائق أو بدل مسكن يتناسب مع الإمكانيات المالية للزوج، فضلاً عن الرعاية الصحية الأساسية

¹ _ حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، مرجع سبق ذكره، ص ص 217-218.

في حدود استطاعته. وتُستمد هذه الالتزامات من الأعراف الاجتماعية وما جرى به العمل، شريطة أن تكون في إطار المعقول ودون إسراف، وذلك استنادًا إلى القاعدة الشرعية المستمدة من قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"¹. (البقرة: 233).

وفي حالة امتناع الزوج عن الإنفاق لفترة طويلة، خاصة إذا ترافق ذلك مع خلاف قائم يعكس رغبته الضمنية في إنهاء العلاقة الزوجية، يكون للزوجة الحق في رفع دعوى استعجالية للمطالبة بالنفقة المؤقتة. وفي هذه الحالة، يحق لها التماس إصدار أمر استعجالي يُلزم الزوج بالإنفاق عليها وعلى الأبناء، ضمانًا لاستمرارية حياتهم اليومية وحمايةً لحقوقهم الأساسية.

وعندما ينتثبت القاضي الاستعجالي من دعوى الطلاق ومن قيام مبررات موضوعية لذلك، يجوز له إصدار أمر استعجالي يقضي بإلزام الزوج بأداء نفقة مؤقتة لفائدة الزوجة وأولادها، على أن تستمر آثار هذا الإجراء إلى حين الفصل النهائي في دعوى الطلاق. ويجد هذا التدخل القضائي أساسه في الطابع الاستعجالي لمثل هذه الطلبات، لما يترتب عليها من أثر مباشر في ضمان استقرار الأوضاع المعيشية لأفراد الأسرة، لاسيما في ظل ما قد يرافق مرحلة الخصومة من امتناع الزوج عن القيام بواجب النفقة.

كما أنّ النفقة تُعتبر من الحقوق الأساسية التي أوجبها القانون على الآباء تجاه أبنائهم، استنادًا إلى المادة 75 من قانون الأسرة، مما يجعل نفقة الأولاد التزامًا قائمًا ومستقلًا لا يسقط بانفصال الزوجين. وبالنظر إلى طبيعة دعاوى النفقة، نجد أنها تتنوع بين دعوى النفقة الزوجية، ودعوى نفقة العدة التي تُرفع بعد الطلاق، إضافةً إلى دعوى نفقة الأولاد، حيث يُقدّر كل نوع منها وفق معايير خاصة تراعي من جهة حاجة المستحق، ومن جهة أخرى قدرة الملزم على الوفاء.

وأخيرًا، ينبغي الإشارة إلى أن قاضي الموضوع، في حالة وجود نزاع حول النفقة، ملزم بأخذ جميع هذه العناصر بعين الاعتبار عند تقدير المبلغ المناسب للحكم به في شأن النفقة المطالب بها.

- دور عنصر الاستعجال للفصل في النفقة المؤقتة

أبدى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا بقضايا النفقة، مؤكّدًا على وجوب الفصل فيها بشكل استعجالي، نظرًا لخصوصيتها التي لا تحتمل الانتظار أو الإطالة، باعتبار أن النفقة تتعلق

¹ _ الآية 233 من سورة البقرة.

بالغذاء والعلاج واللباس والسكن كأساسيات للحياة، وفقاً لما نصّت عليه المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

وتُعَدّ دعوى النفقة المؤقتة من صميم القضاء الاستعجالي، لتوافر عنصري الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، إذ يُفصل فيها بسرعة دون أن يؤثر ذلك على موضوع الدعوى الأصلية. ويتجلى عنصر الاستعجال في مثل هذه الدعاوى متى ظهر بوضوح من المستندات المقدمة أنّ طالب النفقة في وضعية مادية صعبة تستوجب التدخل الفوري للقاضي، خاصةً عند انعدام مورد رزق بديل وعدم قدرة المعني بالأمر على انتظار مسار الدعوى العادية. ومن ثمّ، فإن الغاية من هذا التدخل القضائي تكمن في درء الخطر المحدق بالمراكز القانونية للأطراف وضمان الحد الأدنى من مقومات العيش الكريم في الوقت نفسه¹، وتُعَدّ حالة الزوجة غير العاملة من أبرز صور الاستعجال في دعاوى النفقة، لكونها تقتقر إلى مورد مالي يضمن لها ضروريات العيش. ويجوز لها رفع دعوى نفقة مؤقتة أثناء سير دعوى الطلاق أو بعد صدور الحكم، على أن ينظر القاضي الاستعجالي في الطلب من ظاهر المستندات وجديته، ليصدر أمراً وقتياً بالنفقة لها ولأولادها، تفادياً لما قد يترتب من ضرر نتيجة انتظار الفصل في دعوى الموضوع².

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري قد تدارك وضعية المرأة التي لا تملك مصدر دخل، بموجب الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 4 يناير 2015³، الذي أنشأ صندوق النفقة. وقد نصت مادته الأولى على أن الغاية منه هي إنشاء صندوق خاص لتسديد مستحقات النفقة وتحديد إجراءات الاستفادة من مخصصاته المالية، ضماناً لاستمرارية الإنفاق وتفادي الآثار السلبية المترتبة عن امتناع الملزم بها.

يُعد صندوق النفقة خزينة أنشأتها الدولة، يتضمن النفقة المحكوم بها سواء لفائدة الأطفال المحضونين بعد فك الرابطة الزوجية أو للمرأة المطلقة، سواء أثناء سير دعوى الطلاق أو بعدها. وقد نظم المشرع من خلال الأمر السابق شروط الاستفادة من هذا الصندوق، وبين حالات سقوط

¹ _ قرار صادر عن المحكمة العليا ملف رقم 423033 قرار بتاريخ 2005/01/19، مجلة قضائية، العدد الأول.

² _ حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 173.

³ _ الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير 2015 المتضمن صندوق النفقة.

الحق فيه، لاسيما عند سقوط الحضانة، إضافة إلى إجراءات الاستفادة وطرق الطعن في القرارات المرتبطة به. ومتى ظهر من ظاهر المستندات المقدمة أمام القاضي الاستعجالي أنّ الزوجة أو الأولاد يملكون من الوسائل ما يغنيهم عن المطالبة بالنفقة، فإن عنصر الاستعجال ينتفي ويصبح الطلب غير مبرر، سواء تعلق النزاع بوجود الحق أو بأجل أدائه.

وتصدر الأحكام المتعلقة بالنفقة مشمولة بالنفوذ المعجل بقوة القانون بالإضافة إلى أنها تكون حائزة على قوة الشيء المقضي فيه، بموجب نص المادة 303¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وللفصل على وجه الاستعجال في قضايا النفقة يشترط ما يلي:

- ثبوت الحاجة الملحة لنفقة مؤقتة.
- أن تكون النفقة وقتية.
- أن يكون طلب النفقة غير متنازع فيه وجدي.

2- في الحضانة المؤقتة:

تُعد القضايا المرتبطة بإسناد الحضانة من أبرز المسائل التي تستوجب تدخل القضاء الاستعجالي، نظرًا للطابع الإنساني الحساس الذي يميزها، حيث لا تحتل التأجيل لما قد ينجم عن ذلك من أضرار مباشرة للمحضون. فالمصلحة الفضلى للطفل تقتضي الفصل السريع واتخاذ تدابير وقتية تكفل له الاستقرار والجو الملائم لرعايته.

وبمقتضى المادة 57 مكرر من قانون الأسرة، يتولى القاضي الاستعجالي - بصفته رئيس قسم شؤون الأسرة - الفصل في طلبات الحضانة والزيارة عن طريق أوامر استعجالية، يمكن أن يُسند بموجبها مؤقتًا حق الحضانة إلى الأم أو الأب أو غيرهما، تبعًا لما تقتضيه مصلحة المحضون. وتتميز هذه الأوامر بكونها مشمولة بالنفوذ المعجل ضمانًا لفعاليتها. ومع ذلك، فإن صدور الحكم الفاصل في موضوع الدعوى يؤدي إلى سقوط الأمر الاستعجالي باعتباره إجراءً وقتيًا تحفظيًا، ليحل محله الحكم النهائي.

¹ - أنظر المادة 303 من ق.إ.م.إ.

3- الاستعجال في حق الزيارة

بمجرد الفصل في مسألة الحضانة وإسنادها إلى أحد الأطراف، يلتزم القاضي بالفصل في حق الطرف الآخر في زيارة المحضون، تطبيقاً للمادة 64¹ من قانون الأسرة. ويجوز أثناء سير النزاع الموضوعي أمام قسم شؤون الأسرة أن يتقدم أحد الأطراف بعريضة استعجالية إلى أمانة الضبط ذاتها، يطلب فيها الحكم له مؤقتاً بحق الزيارة. ويعود تقدير مدى توافر عنصر الاستعجال في هذه الطلبات إلى السلطة التقديرية للقاضي، الذي يفصل فيها بأمر على عريضة وفق أحكام المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محدداً وقت الزيارة ومكانها بما يحقق مصلحة الطفل واستقرار أوضاعه.

ثانياً/ الاختصاص الاستعجالي لرئيس قسم شؤون الأسرة

تنص المادة 425 من نفس القانون على أن رئيس قسم شؤون الأسرة يمارس الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال. وبمقتضى ذلك، يخضع بالنظر للقضايا الاستعجالية المعروضة أمامه للقواعد العامة، بما فيها ضرورة توافر عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق. ويترتب على الأوامر التي يصدرها نفس الخصائص والآثار المترتبة عن الأوامر الاستعجالية عموماً. كما قد يختص رئيس القسم بالفصل في دعاوى استعجالية محددة بموجب أحكام خاصة سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في قانون الأسرة أو في نصوص قانونية أخرى تدخل ضمن اختصاصه النوعي².

كما يتولى قاضي شؤون الأسرة مسؤولية السهر على حماية مصالح القصر، باعتبارها من المهام الأساسية المنوطة به. وعليه يجوز له، فضلاً عن الصلاحيات المخولة له بموجب القانون المذكور سابقاً، أن يلجأ أثناء التحقيق الذي ينتهي بتحرير تقرير يتضمن المعايينات التي قام بها المحقق والحلول المقترحة، حيث يعرضه على الأطراف ليقدّموا طلباً بإجراء تحقيق مضاد إذا رغبوا في ذلك، كما يمكن اللجوء إلى هذه الاستشارة في أي وقت، حتى خلال إجراءات الصلح.

¹ - أنظر المادة 64 من ق.أ.

² - بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، مرجع سبق ذكره، ص 229.

1- دعوى الولاية على نفس القاصر

بالنظر إلى نص المادة 453 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكام وإجراءات الولاية على نفس القاصر في المواد (من 453 إلى 463) ، الأمر الذي يقتضي التوقف عند مدلول الولاية ومفهومها، ثم بيان كيفية مباشرة هذه الإجراءات.

أولا/ مفهوم الولاية على نفس القاصر

تطرق قانون الأسرة لموضوع الولاية في (المواد من 87 إلى 91) بينما نصّت المادة 81¹ منه على القاعدة العامة التي تقتضي بأن فاقد الأهلية أو ناقصها بسبب صغر السن أو الجنون أو العته أو السفه، ينوب عنه قانوناً ولي أو وصي أو مقدم.

وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون، يكون الأب هو الولي الشرعي على أولاده القُصر، وتنتقل هذه الولاية إلى الأم بحكم القانون بعد وفاته. ويُناط بالولي واجب إدارة أموال القاصر وتصريف شؤونه على نحو يتسم بالحرص والاحتياط، شأنه شأن الرجل الحريص، مع تحمله كامل المسؤولية وفق مقتضيات القانون العام.

غير أنّ المشرع أوجب على الولي استصدار إذن قضائي مسبق في بعض التصرفات التي قد تمس أموال القاصر.

وعليه يتعين على القاضي عند منحه هذا الإذن مراعاة شرطي الضرورة والمصلحة، مع إلزامية إجراء بيع العقارات بالمزاد العلني لضمان الشفافية وحماية حقوق القاصر.

وفي حال تعارضت مصالح الولي مع مصالح القاصر، يتولى القاضي تعيين متصرف خاص، إما تلقائياً أو بناءً على طلب من أحد ذوي المصلحة. وتنتهي مهمة الولي بحالات العجز أو الوفاة أو الحجر أو بإسقاط الولاية عنه بحكم قضائي .

ثانيا/ إجراءات الولاية على نفس القاصر

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه الإجراءات في المواد من 453 إلى 463، حيث نص على أن طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها مؤقتاً². ويجوز للقاضي، إما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة، اتخاذ مجموعة

¹ _ أنظر المادة 81 من ق.أ.

² _ بوقندورة سليمان، دعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، نفس المرجع السابق، ص 231-

من الإجراءات التمهيدية التي تهدف إلى ضمان مصلحة القاصر وصون حقوقه. ومن بين هذه الإجراءات، الاستماع إلى أقوال الأب والأم، وكذلك سماع كل شخص آخر يرى القاضي أن إفادته قد تكون مفيدة في الموضوع. كما يمكن للقاضي سماع القاصر نفسه متى كان سنه أو حالته الصحية تسمحان بذلك. ولتعزيز قناعته، يملك القاضي صلاحية الأمر بإجراء تحقيق اجتماعي، أو إخضاع القاصر لفحص طبي أو نفسي أو عقلي، تبعاً لخصوصية كل حالة وما تقتضيه مصلحة القاصر.

أما من الناحية الإجرائية، فإن الطلبات المتعلقة بإنهاء الولاية أو سحبها المؤقت، وكذا باقي الطلبات ذات الصلة، وترفع وفق القواعد المقررة للدعوى الاستعجالية.

ثالثاً/ الآثار المترتبة عن الأمر الاستعجالي

تتمثل الآثار المترتبة عن الأمر الاستعجالي في النقاط الآتية:

1- الأمر بإنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت :

يُبلغ الأمر الاستعجالي الصادر وفقاً لأحكام المادة 453 المتعلقة بإنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت، تبليغاً رسمياً من قبل الخصم المستعجل إلى باقي الخصوم خلال مدة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ النطق به، تحت طائلة سقوط مفعوله.

حيث يتم النظر في الاستئناف والفصل فيه داخل غرفة المشورة ضمن آجال معقولة. كما يجوز للقاضي، مراعاة لمصلحة القاصر، إصدار أي تدبير مؤقت يرتبط بممارسة الولاية، بما في ذلك إمكانية إسناد حضانة القاصر مؤقتاً لأحد الأبوين. وإذا تعذر ذلك، تُسند الحضانة لأحد الأشخاص المحددين بموجب قانون الأسرة، حيث تكون الأولوية للأم، ثم للأب، ثم للجدة من جهة الأم، فالجدة من جهة الأب، ثم الخالة فالعمة، ثم الأقرب درجة، مع ضرورة مراعاة مصلحة المحضون في كل الحالات.

ويجوز تعديل هذا التدبير متى اقتضت مصلحة القاصر ذلك، سواء تلقائياً من القاضي، أو بناءً على طلب من الولي أو القاصر المميز (الذي يبلغ سن التمييز ثلاثة عشر (13) سنة حسب المادة 42¹ فقرة أخيرة من القانون المدني)، أو من ممثل النيابة العامة، أو من كل شخص له الصفة القانونية في حماية القاصر. ويتم الفصل في مثل هذا الطلب بموجب أمر استعجالي .

¹ - أنظر المادة 42، الفقرة الأخيرة من ق.م.

2- الأمر بإلغاء تدابير الإنهاء أو السحب المؤقت :

يجوز للقاضي، بناءً على طلب يقدمه والد القاصر الذي سُحبت منه الولاية، إلغاء التدابير المتعلقة بإنهاء أو السحب المؤقت للحقوق المرتبطة بممارسة الولاية، كلياً أو جزئياً. ويُرفع هذا الطلب أمام المحكمة التي يقع مقر ممارسة الولاية ضمن دائرة اختصاصها. ويتعين على القاضي، عند النظر في الطلب، سماع تصريحات القاصر، ووالده ووالدته أو الحاضنين، أو أي شخص آخر يرى أن سماعه مفيد. كما يمكن إعفاء القاصر من الحضور إذا اقتضت مصلحته ذلك. وتُعرض ملاحظات محامي الأطراف عند الاقتضاء، قبل أن يُفصل في الطلب بغرفة المشورة بعد تقديم النيابة العامة لالتماساتها. ويُعتبر الأمر الصادر في هذا الشأن قابلاً للاستئناف، وفق الأوضاع المقررة في المادة 456.

2-الدعوى المتعلقة بتعيين الوصي

أولاً/ مفهوم الوصاية

أحكام الوصاية منصوص عليها في المواد من 92 إلى 98 من قانون الأسرة 84-11 المعدل والمتمم وهي كما يلي:

1- من له حق تعيين الوصي :

يجوز للأب أو الجد أن يعيّن وصياً على القاصر في حال عدم وجود الأم أو ثبوت عدم أهليتها قانوناً لتولي شؤون ابنها. وإذا تعدد الأوصياء، يتدخل القاضي لاختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86¹ من قانون الأسرة. ويُستند في ذلك إلى القاعدة العامة المقررة في نص المادة 40 من القانون المدني.

2- الشروط المتعلقة بالوصي :

يشترط في الوصي أن تتوفر فيه صفات محددة، وهي الإسلام، والعقل، والبلوغ، والأمانة، وحسن التصرف، فضلاً عن القدرة على القيام بمهامه. ويملك القاضي صلاحية عزله متى ثبت فقدانه لهذه الشروط. كما يتعين عرض الوصاية على القاضي فور وفاة الأب من أجل تنصيبها أو رفضها.

¹ _ أنظر المادة 86 من ق.أ.

3-سلطات الوصي

للوصي ذات السلطات المقررة للولي في إدارة أموال القاصر وفق المواد (88 و89 و90)¹ من قانون الأسرة. ويجب أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويُسأل عن أي تقصير طبقاً لمقتضيات القانون العام. ومع ذلك، فإن بعض التصرفات تقتضي استصدار إذن مسبق من القاضي. وعلى هذا الأخير أن يتحقق عند الإذن بهذه التصرفات من توفر الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقارات وفق إجراءات المزداد العلني. وفي حال تعارض مصالح الوصي مع مصالح القاصر، يعيّن القاضي متصرفاً خاصاً، تلقائياً أو بناء على طلب من له مصلحة.

4-انتهاء الوصاية :

تتقضي مهمة الوصي في عدة حالات، منها:

- وفاة القاصر أو زوال أهلية الوصي أو وفاته.
- بلوغ القاصر سن الرشد، ما لم يُحجر عليه بموجب حكم قضائي.
- انتهاء الغرض الذي أقيمت الوصاية من أجله.
- قبول القاضي لعذر يقدمه الوصي للتخلي عن مهامه.
- عزل الوصي بناءً على طلب ذي مصلحة إذا ثبت أن تصرفاته تهدد مصلحة القاصر.

وعند انتهاء مهمته، يكون الوصي ملزماً بتسليم جميع أموال القاصر التي كانت تحت عهده. وتقديم حساب موثق بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر بعد بلوغه سن الرشد أو إلى ورثته. وذلك خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء الوصاية، مع تقديم نسخة من الحساب إلى الجهة القضائية. وفي حالة وفاة الوصي أو فقده، يلتزم ورثته بتسليم أموال القاصر عن طريق القضاء إلى المعني. ويُسأل الوصي عن كل ضرر يلحق بأموال القاصر نتيجة تقصيره.

¹ _ أنظر للمواد (88 و89 و90) من ق.أ.

ثانيا/ الدعاوى المتعلقة بتعيين الوصي

عملا بأحكام المواد (471 و472)¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يُعيّن القاضي مقدّم بموجب أمر ولأئي وبعد التأكد من رضائه. كما يجوز للقاضي اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية في انتظار تعيين المقدم.

ويملك القاضي صلاحية وضع القاصر تحت وصاية الوصي المختار متى توافرت فيه الشروط القانونية. أما المنازعات الخاصة بتعيين الوصي فيفصل فيها القاضي بأمر استعجالي يكون قابلا لجميع طرق الطعن، عدا المعارضة، لأن الأوامر الاستعجالية غير قابلة لها ولا للاعتراض على النفاذ المعجل.

3- الدعاوى المتعلقة بالولاية على أموال القاصر

جاء في المادة 474² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المنازعات المتعلقة بأموال القاصر تُرفع أمام قاضي شؤون الأسرة، ويُفصل فيها عند وجود حالة استعجال وفقا للإجراءات الاستعجالية. وتؤكد المادة 475 من القانون نفسه أن الأحكام الصادرة في هذا الإطار تكون قابلة للطعن وفق الأوضاع القانونية المقررة. كما تنص على أن المنازعات الخاصة بحسابات الولاية وإدارتها تُرفع أمام قاضي شؤون الأسرة من طرف القاصر بعد بلوغه أو بعد ترشيده، بينما تُرفع المنازعات المتعلقة بتصرفاته بعد بلوغه سن التمييز أمام القاضي ذاته.

ويُميز القانون بين حالتين عند الفصل في المنازعات المتعلقة بأموال القاصر:

أولا / الفصل في المنازعة بحكم قضائي

يتم فصل المنازعة أمام قاضي شؤون الأسرة ويصدر فيها حكم قابل للطعن بطرق الطعن العادية، التي تُوقف التنفيذ، أو بطرق الطعن غير العادية التي لا يترتب عنها أثر موقوف.

ثانيا/ الفصل في المنازعة بأمر استعجالي

إذا توفرت حالة الاستعجال التي يقدّرها القاضي، تُفصل الدعوى وفق الإجراءات الاستعجالية، أي بأمر استعجالي نافذ بقوة القانون، وغير قابل للمعارضة أو للاعتراض على النفاذ المعجل.

¹ _ أنظر المواد (471-472) من ق.إ.م.إ.

² _ أنظر المادة 474 من ق.إ.م.إ.

4- الدعوى المتعلقة بحماية البالغين ناقصي الأهلية

لم ينص القانون صراحة على أن هذه الدعوى تندرج في إطار الاستعجال، إلا أن طبيعتها تجعلها قريبة من الدعوى الاستعجالية بالنظر إلى طبيعة الأوامر الصادرة بشأنها وآجال استئنافها. وبما أن هذه الدعوى تهدف إلى حماية فئة خاصة من الأشخاص، فإنها تتطلب معالجة فورية ومرنة، مع ضرورة التمييز بين نظام التقديم والحجر في قانون الأسرة، وكذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبار الارتباط الوثيق بينهما، والتفرقة بين الحكم والأمر القضائي الصادر في هذا السياق.

أولاً/ التقديم والحجر في قانون الأسرة

أما المقدم، وطبقاً لما نصت عليه المادة 199¹ من قانون الأسرة، فهو الشخص الذي تعينه المحكمة في حال غياب الولي أو الوصي ليتولى شؤون من كان فاقد الأهلية أو ناقصها. ويتم هذا التعيين بناءً على طلب يقدمه أحد الأقارب، أو أي شخص له مصلحة مباشرة، أو من النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع وحامية للمصالح .

يُعتبر المقدم قائماً مقام الوصي، ويخضع لنفس الأحكام القانونية التي تنظم سلطات هذا الأخير والتزاماته. أما البالغ ناقص الأهلية فقد عرّفته المادة 101² من قانون الأسرة.

وبموجب المادة 102³ من القانون نفسه، يُرفع طلب الحجر من قبل أحد الأقارب، أو أي شخص له مصلحة مباشرة، أو من النيابة العامة. ويصدر الحجر بحكم قضائي، وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء أو المختصين لإثبات الحالة الموجبة له. وفي حال عدم وجود ولي أو وصي للمحجور عليه، يتعين على القاضي أن يعيّن في ذات الحكم مقدماً يتولى رعايته والقيام بشؤونه.

وفي هذا السياق:

قضت غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بتاريخ 14 أكتوبر 2010 بما يلي:

" بعد الرجوع إلى القرار المطعون فيه، تبين أن قضاة المجلس قد أسسوا قرارهم تأسيساً قانونياً سليماً، حيث تناولوا مسألة الولاية على المال، واعتبروا أنّ المطعون ضدها (ب. ن)، وهي حفيذة

¹ _ أنظر المادة 99 من ق.أ.

² _ أنظر المادة 101 من ق.أ.

³ _ نظر المادة 102 من ق.أ.

المطلوب الحجر عليه، الأصلح لتولي مهمة المقدم، نظرًا لإقامتها الدائمة معه واعتيادها على إدارة شؤونه الخاصة، بما فيها المالية. كما لاحظوا أنّ الطاعن لم يثبت قيامه سابقًا برعاية والده، وأنه يقيم بعيدًا عنه بحكم عمله بالعاصمة".

وخلصت المحكمة العليا إلى أنّ هذا التسبب كافٍ، ولا رقابة لها على قضاة المجلس في هذا الشأن طالما أن الأسباب المقدمة تقود منطقيًا إلى النتيجة المتوصل إليها. كما نصّت المادة 106 من قانون الأسرة على أنّ الحكم الصادر بالحجر يكون قابلاً لجميع طرق الطعن مع ضرورة نشره قصد الإعلام وضمان حماية حقوق الغير.

ثانيا/التقديم في قانون الإجراءات المدنية والادارية

نصت عليه المواد من 481 إلى 489 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي¹: "صرّح بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم عن ناقصي الأهلية بموجب أمر يصدره قاضي شؤون الأسرة. ويُشترط في العريضة المقدّمة من أجل افتتاح التقديم أن تتضمن، إضافة إلى البيانات الشكلية المعتادة، عرضًا للوقائع التي تبرّر هذا الإجراء، كما يجب أن ترفق بالملف الطبي للشخص موضوع الطلب. وفي حال عدم وجود محامٍ للمعني، يعيّن له القاضي محاميا بصفة تلقائية".

ويُبلّغ الأمر القاضي بافتتاح التقديم أو برفض الطلب رسميًا، بموجب تسخيرة من النيابة العامة. وعن طريق المحضر القضائي، إلى المعني وإلى مقدم الطلب، وذلك دون رسوم أو مصاريف. ويكون هذا الأمر قابلاً للاستئناف في أجل خمسة عشر (15) يومًا؛ ويسري هذا الأجل بالنسبة للأطراف ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي، بينما يسري ابتداءً من تاريخ النطق بالنسبة للنيابة العامة. كما يؤشر منطوق الأمر القاضي بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم على هامش عقد ميلاد المعني في سجلات الحالة المدنية، بموجب أمر من النيابة العامة، ويعد هذا التأشير شكلاً من أشكال الإشهار، وفق المادة 489² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا / أوجه الشبه

- كل من الحكم بالحجر وفق قانون الأسرة، والأمر بافتتاح التقديم بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتعلقان بالبالغ ناقص الأهلية.

¹ _ بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، مرجع سبق ذكره، ص 240.

² _ أنظر المادة 489 من ق.إ.م.إ.

- كلا الإجراءين يُباشران بناءً على طلب أحد الأقارب، أو من له مصلحة، أو من النيابة العامة.
- في الحالتين يستعين القاضي بأهل الخبرة من الأطباء لتشخيص الحالة الصحية للمعني.
- الحكم بالحجر يخضع للنشر للإعلام، بينما منطوق الأمر القاضي بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم يؤثر به على هامش عقد ميلاد المعني في سجلات الحالة المدنية، ويُعتبر هذا التأشير إشهاراً قانونياً.

رابعاً/أوجه الاختلاف

- الحكم بالحجر قابل لجميع طرق الطعن، باعتباره حكماً قضائياً، وتُطبّق عليه آجال الطعن العادية المقررة للأحكام. في المقابل، فإن الأمر القاضي بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم يكون قابلاً للاستئناف فقط، وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوماً، وهو ذات الأجل المقرر للأوامر الاستعجالية.
- تبليغ الحكم بالحجر يتم من قبل من له مصلحة ويتحمّل مصاريفه، في حين يتم تبليغ الأمر بافتتاح التقديم رسمياً عن طريق المحضر القضائي، بموجب تسخيرة من النيابة العامة وبدون رسوم أو مصاريف.

خامساً/كيف يكون المنطوق؟

فيما يتعلق برفع التقديم بسبب زوال أسباب نقص الأهلية، أو تعديله بسبب وفاة المقدّم، فلا يثير ذلك إشكالا، إذ يقتصر منطوق القرار على الأمر برفع أو تعديل التقديم. غير أن الإشكال يظهر في المنطوق الصادر بشأن فرض الحجر أو افتتاح التقديم على البالغ ناقص الأهلية؛ ذلك أنّ قانون الأسرة باعتباره قانوناً موضوعياً، نص صراحة على أن يكون الحجر بحكم قضائي، مع إلزام القاضي بتعيين مقدّم لرعاية شؤون المحجور عليه ضمن الحكم نفسه. أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو قانون إجرائي، فقد تجنّب استعمال مصطلح "الحجر"، واكتفى بالنص على "افتتاح التقديم عن ناقصي الأهلية".

وعليه، فإن الجمع بين المنطوقين (الحكم بالحجر والأمر بافتتاح التقديم) يؤدي إلى إشكالات عملية، خاصة فيما يتعلق بطرق التبليغ والطعن، نظراً لاختلاف النظامين؛ فالحكم بالحجر يقبل

جميع طرق الطعن وفق الآجال العادية، بينما الأمر الصادر بافتتاح التقديم لا يقبل سوى الاستئناف في أجل خمسة عشر (15) يوما.

وبالرجوع إلى أحكام تنازع القوانين من حيث الزمان الواردة في المادة¹ 02 من القانون المدني يتضح أن القانون الجديد يلغي ضمناً ما سبقه إذا تضمن نصوصاً تتعارض معه، أو إذا نظم من جديد موضوعاً سبق وأن عالجه القانون القديم. وبالقياص على ذلك، فإن ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية من قواعد، بشأن افتتاح التقديم يطغى على ما ورد في قانون الأسرة لكونه أحدث منه ولأنه أعاد تنظيم موضوع الحماية القانونية للبالغين ناقصي الأهلية².

فالقواعد الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ألغت ضمناً القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الأسرة، ذلك أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية صدر سنة 2008 ودخل حيّز النفاذ سنة 2009، بينما قانون الأسرة يرجع تاريخه إلى سنة 1984. وعليه، فإن القاضي ملزم بالتصريح بتوافر أسباب الحجر متى ثبتت الحالة الصحية (العقلية) للمعني، ويمنح صفة "المحجور عليه"، ويأمر بافتتاح التقديم مع تعيين مقدم يتولى رعاية شؤونه وتسيير أموره.

وفي جميع الحالات، يقتصر تعيين المقدم على حالتين أساسيتين:

- إذا كان القاصر لا ولي له ولا وصي.
 - إذا كان البالغ ناقص الأهلية (المجنون أو المعتوه أو السفیه)، وهو ما يعبر عنه قانوناً بصفة المحجور عليه، حتى وإن لم يُذكر ذلك صراحة.
- وإضفاء صفة "المحجور عليه" يترتب آثاراً قانونية هامة، إذ يدوّن التأشير بذلك على هامش عقد ميلاده في سجلات الحالة المدنية، ويُعتبر هذا الإجراء بمثابة إشهار قانوني يفيد بأن الشخص المعني فاقد للأهلية القانونية للتصرف، وأنه يخضع لإدارة المقدم المعيّن بموجب الأمر القضائي. كما أن للمحجور عليه قيوداً أخرى تمس حقوقه السياسية، إذ يُمنع من ممارسة حق الانتخاب والترشح. فقد نصت المادة 05 من القانون العضوي رقم 12-01 على أنه: "لا يسجل في

¹ _ أنظر المادة 02 من ق.م.

² _ بوقندورة سليمان، دعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، مرجع سبق ذكره، ص 242.

القائمة الانتخابية كل من: المحجوز والمحجور عليه". وهو نفس الحكم الذي كررته (المادة 05)¹ من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، مع اختلاف طفيف في الصياغة، حيث وردت العبارة على النحو التالي: "تم الحجز القضائي أو الحجر عليه".

الجزء الثاني: التطبيقات الاستعجالية في مجال التركة

تتمثل التطبيقات الاستعجالية في مجال التركة حسب ما يلي:

أولاً/ قسمة التركة في قانون الأسرة

نظمتها أحكام المواد من 180 إلى 183 من قانون الأسرة .

يتم اقتطاع الحقوق المتعلقة بالتركة وفق ترتيب محدد على النحو الآتي²:

- تُستوفى أولاً مصاريف تجهيز المتوفى ودفنه في حدود القدر المشروع،
- ثم تُسدّد الديون الثابتة بزمته،
- يليها تنفيذ الوصية.

فإذا لم يوجد للمتوفى أصحاب فروض أو عسبة، انتقلت التركة إلى ذوي الأرحام، وفي حال انعدامهم تؤول ملكيتها إلى الخزينة العامة. وتراعى في إجراءات القسمة أحكام المادتين 109 و173 من قانون الأسرة، والمتعلقين بالمفقود والحمل، بالإضافة إلى ما نص عليه القانون المدني بشأن الملكية الشائعة. كما أنه إذا وُجد بين الورثة قاصر، تعيّن أن تتم القسمة تحت إشراف القضاء ضماناً لحقوقه.

وفي حال عدم وجود ولي أو وصي، يجوز لكل ذي مصلحة أو للنيابة العامة رفع طلب أمام المحكمة من أجل تصفية التركة وتعيين مقدم لإدارتها. ويملك رئيس المحكمة صلاحية إصدار أوامر بوضع الأختام على أموال التركة، وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة، والفصل في الطلب المرفوع بشأنها.

ويتعيّن أن تُسلك في دعاوى قسمة التركات الإجراءات المستعجلة، وذلك بالنظر إلى المواعيد المختصرة وضرورة سرعة الفصل، فضلاً عن طرق الطعن الخاصة بها. وبناءً على

¹ _ أنظر (المادة 05) من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

² _ بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، نفس المرجع السابق، ص 244.

ذلك، فإن الفصل في دعاوى قسمة التركات يتم من خلال دعوى استعجالية يُراعى فيها تقصير آجال التكليف بالحضور والفصل في أقرب وقت ممكن، ويصدر بشأنها أمر استعجالي مشمول بالنفاذ المعجل، غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ، انسجاماً مع الطبيعة القانونية للأوامر الاستعجالية.

ثانياً/ دعاوى التركة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بالنظر إلى أحكام هذه الدعاوى في (المادتين 498 و 499)¹ من نفس القانون، يتضح أن التدابير التحفظية التي كانت في السابق من صلاحيات رئيس المحكمة، مثل وضع الأختام وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة، أصبحت من اختصاص رئيس قسم شؤون الأسرة، وذلك تطبيقاً لمبدأ الإلغاء الضمني للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الأسرة بموجب صدور قانون لاحق وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما سبقت الإشارة عند التطرق لمفهوم الإلغاء الضمني للقواعد الإجرائية.

كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص صراحة على أن التدابير التحفظية، بما في ذلك تعيين الحارس القضائي، تُتخذ عن طريق القضاء الاستعجالي. غير أن القاعدة المتعلقة باتباع الإجراءات المستعجلة في دعاوى قسمة التركات من حيث المواعيد وسرعة الفصل وطرق الطعن، والمقررة في قانون الأسرة، تبقى سارية المفعول لعدم وجود نص لاحق يلغيها ضمناً.

الفرع الثاني: التطبيقات العملية للقضاء الاستعجالي للقسم الاجتماعي

تحدد صلاحيات القسم الاجتماعي في المواد (من 500 إلى 509)² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويتشكل هذا القسم، تحت طائلة البطلان، من قاضٍ رئيس ومساعدين، طبقاً لما يقرره تشريع العمل. ولا يختص رئيس القسم الاجتماعي بالنظر في الدعاوى الاستعجالية إلا في حالتين محددتين بنص القانون:

- **الحالة الأولى:** دعوى عرقلة حرية العمل، حيث يختص القاضي باتخاذ جميع الإجراءات المؤقتة أو التحفظية الرامية إلى وقف أي تصرف من شأنه أن يعيق ممارسة حق العمل.

¹ - أنظر المادتين (498-499) من ق.إ.م.إ.

² - أنظر للمواد (من 500 إلى 509) من ق.إ.م.إ.

- **الحالة الثانية:** إصدار الأمر بالتنفيذ الفوري في حالة الامتناع عن تنفيذ اتفاق المصالحة، أو عند الامتناع عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للاتفاق الجماعي للعمل.

الجزء الأول: التطبيقات الاستعجالية المؤقتة/التحفظية

تتمثل التطبيقات الاستعجالية المؤقتة/التحفظية في النقاط الآتية:

أولاً/ دعوى منع عرقلة حرية العمل

يُعد حق الإضراب من الحقوق المكفولة قانوناً للعامل، ومن نتائجها الأساسية تعليق علاقة العمل، باعتبار أنّ العامل يتمتع عن تنفيذ التزام جوهري يترتب عليه عقد العمل وهو أداء العمل. غير أنّ ممارسة هذا الحق لا يجوز أن تمتد لتصل إلى منع الغير من ممارسة حقهم في العمل بحرية ودون عرقلة. وتنص المادة 506 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يأمر استعجالياً باتخاذ كل الإجراءات المؤقتة أو التحفظية الرامية إلى وقف كل تصرف من شأنه أن يعرقل حرية العمل".

أما المرجعية الموضوعية في عرقلة حرية العمل هو القانون 90-02¹ المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل، وتسويتها وممارسة حق الإضراب، وذلك في القسم المتعلق بعرقلة حرية العمل المنصوص عليه في المواد من 34 إلى 36. حيث نص المشرع على تجريمها، ويُعد كذلك:

- كل سلوك يحول دون التحاق العامل أو المستخدم أو ممثليه بمكان عملهم المعتاد.
- منعهم من استئناف نشاطهم المهني أو مواصلته عن طريق التهديد أو المناورات الاحتيالية أو العنف أو الاعتداء.

كما نص القانون على منع العمال المضربين من احتلال المحلات المهنية للمستخدم إذا كان الهدف من ذلك عرقلة حرية العمل، ويجوز في هذه الحالة إصدار أمر قضائي بإخلاء هذه المحلات بناء على طلب من المستخدم. وتُعد عرقلة حرية العمل، وكذا رفض الامتثال لأمر قضائي بإخلاء المحلات المهنية، خطأ جسيماً، وذلك دون المساس بالعقوبات الجزائية المقررة قانوناً.

¹ _ القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

ثانيا / التطبيقات الاستعجالية الفورية

تنص المادة 508 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز تقديم طلب التنفيذ الفوري إلى رئيس القسم الاجتماعي في حالتين محددتين:

✓ حالة الامتناع عن تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف.

✓ حالة الامتناع عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للاتفاق الجماعي للعمل، متى كان ممثلو العمال طرفاً فيه إلى جانب واحد أو أكثر من أصحاب العمل.

وفي هذه الحالة، يأمر رئيس القسم الاجتماعي بالتنفيذ الفوري تحت طائلة غرامة تهديدية، وذلك وفقاً لما ينص عليه تشريع العمل. ويتميز هذا الأمر بقابليته للتنفيذ بقوة القانون رغم استعمال كل طرق الطعن، الأمر الذي يؤكد طبيعته الاستعجالية. إذ لو كان الأمر على عريضة لما كان قابلاً للطعن إلا عند الرفض حيث يكون قابلاً للاستئناف، أما في حالة القبول فهو لا يكون إلا قابلاً للمراجعة أمام القاضي مصدره.

أما المرجعية الموضوعية في هذا المجال فهي القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، حسب ما نصت عليه المادة 34 والمادة 33¹ من هذا القانون. وعليه يأمر رئيس المحكمة الفاصل في المسائل الاجتماعية، وبناء على عريضة من الملتمس، بالتنفيذ في أول جلسة مع استدعاء المدعى عليه نظامياً، بالتنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون، كما يحدده التشريع والتنظيم المعمول به.

غير أن هذه الغرامة التهديدية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء مهلة الوفاء التي لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً. كما يتميز الأمر الصادر في هذا الشأن بالإنفاذ المعجل بقوة القانون، رغم ممارسة أي طريق من طرق الطعن.

وبذلك، يتضح أن المشرع منح اتفاقات المصالحة والاتفاقات الجماعية للعمل نفس الضمانات التنفيذية المقررة للأحكام القضائية في مجال منازعات العمل، من خلال نظام الغرامات التهديدية. ويُنظر إلى هذه الضمانات باعتبارها وسيلة لتعزيز فعالية التنفيذ ومنحها صرامة وحرماً أكبر، لاسيما وأن اتفاق الصلح لا يثير إشكالات أثناء إبرامه بقدر ما يثيرها عند تنفيذه، شأنه في ذلك شأن الأحكام القضائية.

¹ - أنظر المادة 33 من القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

يعد اختصاص القسم الاجتماعي من النظام العام في المنازعات المحددة بنص المادة 1500¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يختص بها اختصاصًا مانعًا لغيره من الأقسام. ويترتب على ذلك أن القاضي يثيره تلقائيًا، ولا يجوز للقسم الاستعجالي النظر في المنازعات الاستعجالية المرتبطة بعرقلة حرية العمل أو بالتنفيذ الفوري لاتفاق المصالحة أو الاتفاق الجماعي للعمل.

¹ _ أنظر المادة 500 من ق.إ.م.إ.

المبحث الثاني: تطبيقات الدعوى الاستعجالية الإدارية وحالات التدخل القضاء الاستعجالي

الإداري

يتطلب دراسة تطبيقات الدعوى الاستعجالية الإدارية، الوقوف على صور تدخل القاضي الاستعجالي الإداري سواء في مجال حماية الحقوق الفردية والحريات العامة، أو في مجال مراقبة نشاط الإدارة ومنع تعسفها، وفقاً للضوابط والشروط التي أقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتبرز أهمية هذه التطبيقات في كونها تجسد التوازن بين متطلبات حماية الحقوق والحريات من جهة، وضمان استمرارية المرافق العامة بانتظام واطراد من جهة أخرى. وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناولنا في **المطلب الأول** تطبيقات الدعوى الاستعجالية الإدارية أما **المطلب الثاني** فكان حول حالات تدخل القضاء الاستعجالي الإداري.

المطلب الأول: تطبيقات الدعوى الاستعجالية الإدارية

يلعب القضاء الاستعجالي الإداري دوراً أساسياً في صون الحريات العامة في إطار المنازعات المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية (**الفرع الأول**)، إذ يوفر وسائل سريعة وفعالة لوقف الانتهاكات التي قد تصدر عن الإدارة. وعليه، فإن القضاء الاستعجالي الإداري يمثل أداة جوهرية لتعزيز حماية الحريات العامة، خاصة في الأنظمة التي قد تتعرض فيها هذه الحريات لتهديد من قبل سلطات الإدارة (**الفرع الثاني**). غير أن فعاليته تبقى رهينة باستقلالية القاضي وضمان شفافية الإجراءات.

الفرع الأول: التطبيقات العملية للقضاء الاستعجالي الإداري في حماية الحريات الأساسية في

المنازعات الخاصة بالحقوق والحريات العامة

يُعتبر القضاء الاستعجالي الإداري من أهم الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، وكذا القانون 13-22 المعدل والمتمم له وذلك لتمكين الأفراد من حماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية في مواجهة تعسف الإدارة. إذ نصت المادتان 919 و 920 من (ق. إ.م.إ.)¹ على إمكانية اللجوء إلى القاضي الاستعجالي الإداري لاتخاذ تدابير وقتية كوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو الأمر بإجراءات تحفظية تقي الأفراد

¹ - أنظر للمادتين 919 و 920 من ق.إ.م.إ.

من أضرار جسيمة يصعب تداركها. ويتجلى هذا في الأهمية العملية لهذه الآلية في مجال حماية الحقوق والحريات العامة.

الجزء الأول: التطبيقات العملية لحماية الحقوق الأساسية

لقد أقر الدستور الجزائري مبدأ المساواة بين الحقوق والحريات، باعتبار أن الحريات جزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية، ولا يمكن فصلها عنها. ولعل وصفها بالأساسية يُشير إلى الحريات المنصوص عليها في الدستور باعتباره القانون الأسمى للدولة، وكذا في المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر، والتي تسمو على القانون الوطني.

أولاً/ الحماية الاستعجالية للحق في المساواة وعدم التمييز

يُعد الحق في المساواة من أبرز الحقوق الدستورية المنصوص عليها في المادة 35 من دستور 2020¹ التي جاء فيها: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات". وتؤكد مؤسسات الدولة الجزائرية التزامها بضمان المساواة بين جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، من خلال إزالة كل العراقيل التي تحول دون بروز شخصية الفرد، أو تمنعه من المشاركة الفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما مبدأ عدم التمييز، فقد نصت عليه المادة 37 من الدستور بقولها: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز بسبب المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي". ويتيح القضاء الاستعجالي الإداري للأفراد وقف تنفيذ القرارات الإدارية التي تتطوي على تمييز أو إقصاء غير مشروع. ومن التطبيقات العملية لذلك، لجوء بعض الموظفين إلى القضاء الاستعجالي للطعن في قرارات إدارية حرمتهم من الترقية أو النقل بسبب انتماءاتهم النقابية، حيث اعتبر مجلس الدولة أن استمرار تنفيذ مثل هذه القرارات يُشكل ضرراً جسيماً يمس مبدأ المساواة المكفول دستورياً².

¹ _ أنظر المادة 35 من دستور 2020.

² - المادة 919 من ق.إ.م.إ، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، 23 أبريل 2008.

ثانيا/ الحماية الاستعجالية للحق في التنقل

إنّ المساس بحرية التنقل المقررة دستورياً يُعد تعدياً يستوجب رفعه من قبل القاضي الاستعجالي. ويُعتبر مجال الحريات العامة هو المجال الحقيقي لتطبيق نظرية التعدي، كما يذهب إلى ذلك الأستاذ شيهوب مسعود بقوله: "إنّ صلاحيات الإدارة في مجال النظام العام والأمن العام لا ينبغي أن تُمارس إلا في إطار القوانين واللوائح، ودون المساس بالحريات الفردية. وإنّ تصرف الإدارة بسحبها جواز سفر المدعي، في غياب قرار يمكنه من تحريك دعوى الإلغاء، لا يمكن إلا أن يُكيف على أنه تعدي. ويُعد هذا التعدي من اختصاص القاضي الاستعجالي، الذي يأمر الإدارة (وزارة الداخلية) بتسليم المدعي وثائقه".

وفي قرار صادر عن محكمة القضاء الإداري في مصر، أكدت المحكمة أنّ حرية التنقل داخل البلاد وخارجها حق دستوري أصيل لا يجوز المساس به إلا لسبب مشروع. وقد قضت هذه الأخيرة بوقف قرارها استناداً إلى تحريات أفادت باتجاره بالمخدرات، معتبرة أنّ تلك التحريات لا تصلح وحدها لتقييد حرية شخصية أساسية. فالمنع من السفر يُعد مصادرة لحرية الفرد ولا يجوز أن يُبنى على شبهات غير مؤكدة، بل يتعين أن يقوم على أدلة وقرائن واضحة. كما قضت المحكمة في حكم آخر بوقف تنفيذ قرار إدراج المدعي على قوائم الممنوعين من السفر، لكون القرار يُشكل قيداً على حريته في التنقل والسفر، فضلاً عن تسببه في ضياع فرصة عمل حقيقية حصل عليها في الخارج.

أما في فرنسا، فقد أصدر مجلس الدولة أمراً بتاريخ 15 جوان 2001 اعتبر فيه أنّ قراراً رئيسياً يمنع الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 13 سنة من السير في بعض المناطق ليلاً لا يمس بحرية التنقل، لكونه يتعلق بضبط النظام العام في المجال الحضري وصيانة الآداب العامة والحياء العام. كما نص القانون المغربي رقم 03-02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب والهجرة غير الشرعية، في مادته 33، على إمكانية رفع الأجنبي الخاضع لإجراء إداري بالترحيل إلى الحدود دعوى استعجالية أمام القاضي الإداري لطلب وقف تنفيذ القرار.

وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي حرية التنقل (Liberté d'aller et venir) من الحريات الأساسية المكفولة على التراب الفرنسي، شأنها شأن الحق في اللجوء السياسي.

وفي السياق ذاته، نص الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 49 على أنه: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني. ولكل مواطن حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه".

ثالثا/ الحماية الاستعجالية للحقوق الاجتماعية (الصحة، السكن، والعمل)

كرّس الدستور الجزائري لسنة 2020 جملة من الحقوق الاجتماعية الأساسية، مثل الحق في الصحة والسكن والعمل. حيث نصت المادة 63¹ على أن الدولة تلتزم بتمكين المواطن من:

- ✓ الحصول على ماء الشرب والحفاظ عليه للأجيال القادمة.
- ✓ الرعاية الصحية، لاسيما للفئات المعوزة، والوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها.

✓ الحصول على السكن، خاصة للفئات المحرومة.

وقد أسهم القضاء الاستعجالي الإداري في حماية هذه الحقوق، حيث أصدر مجلس الدولة أوامر بوقف تنفيذ قرارات إدارية تمس بها، مثل وقف تنفيذ قرار تعسفي بتوقيف موظف عن العمل دون مبرر قانوني². ووقف قرار إلغاء استفادة مواطن من سكن اجتماعي، باعتبار أن ذلك يعرضه وأسرته لضرر جسيم يصعب تداركه³.

الجزء الثاني: التطبيقات العملية لحماية الحريات العامة

تتمثل هذه التطبيقات في النقاط الآتية:

أولا/ الحماية الاستعجالية لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي

تُعتبر حرية الاجتماع والتظاهر السلمي من الحريات المكفولة دستورياً وفق المادة 52 من دستور 2020 التي نصت على أن: "حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما". وفي هذا الإطار، أوقف مجلس الدولة تنفيذ قرارات ولائية منعت

¹ _ أنظر المادة 63 من دستور 2020.

² _ قرار مجلس الدولة، غرفة الاستعجال، رقم 2016/30502، بتاريخ 2016/06/15، غير منشور.

³ _ قرار مجلس الدولة، غرفة الاستعجال، رقم 2017/41255، بتاريخ 2017/12/12، غير منشور.

تنظيم تجمعات سلمية دون مبرر قانوني، معتبراً أنّ المنع يجب أن يستند إلى أسباب جدية مرتبطة بالنظام العام، وإلا اعتُبر القرار الإداري تعسفياً.¹

ثانياً/ الحماية الاستعجالية لحرية الاعلام والصحافة

تُعتبر حرية التعبير والصحافة إحدى الدعائم الأساسية للنظام الديمقراطي، حيث تضمنت المادة 54 من الدستور على أن: "حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة. تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

- حرية تعبير وابداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،
- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني،
- الحق في انشاء الصحف والنشرات بمجرد التصريح بذلك،
- الحق في انشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون،
- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية".

وفي فرنسا، نظم قانون 30 سبتمبر 1986 المتعلق بحرية الإعلام شروط النطق بالأوامر القضائية الملزمة للشركات الإعلامية، سواء كانت خاصة أو وطنية، في حالة إخلالها بالالتزامات القانونية.

ويملك رئيس المجلس الأعلى للسمعي البصري سلطة رفع الأمر إلى رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة لاستصدار أوامر فورية مصحوبة بغرامات تهديدية لضمان التنفيذ، خاصة في حالات مثل:

- تجاوز مدة الإعلانات،
- منع بث محتويات إباحية في أوقات المشاهدة العائلية،
- مخالفة نسب البث المقررة للأفلام الناطقة بالفرنسية.

¹ _ قرار مجلس الدولة، غرفة الاستعجال، رقم 2019/52301، بتاريخ 2019/04/03، المجلة القضائية لمجلس الدولة، العدد 1، 2020، ص 144.

وقد أصدر مجلس الدولة قرارات بوقف تنفيذ إجراءات إدارية تمثلت في توقيف أو حجب صحف بصفة مؤقتة، مؤكداً أن حرية الصحافة لا يمكن تقييدها إلا بموجب القانون وفي حالات محددة، وأن أي قرار إداري يقيدها دون أساس قانوني واضح يُعد تعسفاً ويستوجب الإلغاء¹. وعليه نستنتج من خلال ما سبق ذكره، أن القضاء الاستعجالي الإداري يُشكل آلية فعالة لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة من تعسف الإدارة، إذ مكن الأفراد من مواجهة القرارات الإدارية التي تهدد حقوقهم في المساواة والعمل والسكن، وحرياتهم في الاجتماع والتظاهر والتعبير. وقد أسهمت اجتهادات مجلس الدولة الجزائري في تكريس هذا الدور، مما عزز التوازن بين متطلبات حماية النظام العام وضمان الحقوق الدستورية.

الجزء الثالث: بعض الحريات الأخرى

نوجز في هذا الجزء التطرق الى بعض الحريات وهي كالتالي:

1- حرية انشاء الجمعيات

تُعد حرية إنشاء الجمعيات الركيزة الأساسية للحريات الجماعية، ومعناها تمكين كل فرد من حق الانضمام إلى جمعية أو تأسيسها. وتُعتبر هذه الحرية من الحريات الأساسية ذات القيمة الدستورية، غير أنها تخضع لرقابة السلطات العمومية، باعتبار أن الجمعيات تمثل وسيلة لتحقيق التوازن بين السلطة والمجتمع.

ويتعين على الجمعيات ممارسة نشاطاتها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وبما لا يتعارض مع الأهداف التي أنشئت من أجلها، وإلا عُدت نشاطها خطراً يهدد مبدأ الشرعية أو الحريات الفردية. وقد نصت المادة 53 من دستور 2020 على أن: "حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به".

وبالتالي، فإن حل الجمعية المدنية أو توقيف نشاطها يخضع لرقابة القاضي الإداري الاستعجالي، الذي يملك صلاحية الأمر بحل الجمعية أو توقيف نشاطها أو اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة.

¹ _ قرار مجلس الدولة، غرفة الاستعجال، رقم 2020/61110، بتاريخ 2020/11/20، المرجع السابق، ص

2- حق الانتخاب:

يُعتبر الحق في الانتخاب من أهم الحقوق السياسية، حيث نصت المادة 56 من الدستور على أن: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب أو يُنتخب". كما أضافت المادة 67¹ أن: "كل المواطنين متساوون في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين". ويُعد هذا الحق وسيلة أساسية لممارسة الديمقراطية والمشاركة في تسيير الشأن العام.

3- حرية ممارسة الحق النقابي:

أكدت المادة 69 من دستور 2020 أن: "الحق النقابي مضمون، ويمارس بكل حرية في إطار القانون". ويهدف إنشاء النقابات إلى الدفاع عن حقوق فئة معينة من المجتمع ضمن الأطر القانونية. غير أن أي انحراف في نشاط النقابة عن هذا الإطار يعرضها لعقوبات إدارية تتراوح بين التوقيف المؤقت إلى الحل النهائي ومصادرة أملاكها.

ويُنَاط بالجهة القضائية المختصة صلاحية حل التنظيم النقابي في الحالات التالية:

✓ إذا مارس نشاطاً مخالفاً للقانون.

✓ إذا باشر أنشطة غير منصوص عليها في قوانينه الأساسية.

ويصدر الحكم بالحل القضائي بناءً على دعوى ترفعها السلطة العمومية أو أي طرف ذي مصلحة، ويبدأ أثر الحل من تاريخ صدور الحكم، بغض النظر عن طرق الطعن. كما لم يكتف المشرع بوضع ضمانات قضائية لحماية الحق النقابي، بل وسّعها لتشمل حماية الأشخاص الممارسين له، حيث اعتبر أن كل عزل لمندوب نقابي مخالف للقانون يُعد باطلاً وعديم الأثر. ويُعاد إدماج المعني في منصب عمله مع استرجاع حقوقه بناءً على طلب مفتش العمل. وفي حال امتناع المستخدم عن الامتثال خلال ثمانية أيام، يحزّر المفتش محضراً ويخطر الجهة القضائية المختصة التي تفصل في غضون ستين يوماً بحكم نافذ بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف.

¹ _ أنظر المادة 67 من دستور 2020.

4- حرية التجارة والاستثمار والمقاولة:

كرست المادة 61¹ من الدستور مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة، ونصت على أنها "مضمونة، وتمارس في إطار القانون". ويقوم هذا المبدأ على ثلاثة مفاهيم أساسية:

✓ حرية التجارة الداخلية وتحرير الأسعار (La liberté de prix) والنظام الخاص بالتاجر.

✓ حرية التجارة الخارجية، وفق ما نص عليه قانون النقد والقرض رقم 90-14 المؤرخ في 14 أبريل 1990.

✓ حرية الاستثمار، المكرسة بموجب الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بترقية الاستثمارات، إضافة إلى حرية حركة رؤوس الأموال.

ويعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة، أنشئت بموجب قانون المنافسة لمراقبة وضبط النشاط التجاري والمالي.

وعليه فإن أن وقف التنفيذ يدخل ضمن صلاحيات رئيس مجلس قضاء الجزائر بصفتة قاضياً للاستعجال الإداري، حيث منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية لتحديد مدى خطورة الظروف أو الوقائع. ويتم رفع طلب وقف التنفيذ بعريضة افتتاحية وفق قانون الإجراءات المدنية، إما من قبل الخواص أو من الوزير المكلف بالتجارة، شريطة أن تكون دعوى الإبطال قد رُفعت أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وأن يُرفق الطلب وجوباً بقرار مجلس المنافسة المطلوب وقف تنفيذه.

الفرع الثاني: التطبيقات العملية للقضاء الاستعجالي الإداري في اتخاذ التدابير التحفظية

ووقف تنفيذ القرارات الإدارية

تعتبر التدابير التحفظية من أهم صور تدخل القاضي الاستعجالي الإداري، وهي إجراءات وقائية تهدف إلى المحافظة على المراكز القانونية القائمة ومنع ضياع الحقوق، من خلال وقف الأشغال أو إلزام الإدارة باتخاذ تدابير معينة. وتشكل هذه التدابير ضماناً أساسية لحماية الأفراد

¹ _ أنظر المادة 61 من الدستور 2020.

من الآثار الفورية الناجمة عن تنفيذ القرارات الإدارية، خاصة إذا انطوى تنفيذها على أضرار جسيمة يصعب تداركها لاحقاً.

ومن خلال دراسة هذه التطبيقات يتضح الدور المحوري للقاضي الاستعجالي الإداري في تكريس مبدأ المشروعية وتجسيد دولة القانون.

الجزء الأول: التطبيقات العملية للقضاء الاستعجالي الإداري في اتخاذ التدابير التحفظية

يُعد اتخاذ التدابير التحفظية من أبرز اختصاصات القضاء الاستعجالي الإداري، إذ يمكن القاضي من التدخل السريع لتفادي وقوع أضرار يتعذر تداركها مستقبلاً، مع الحفاظ على جوهر النزاع ليفصل فيه قضاء الموضوع. وقد نصت المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على منح القاضي الاستعجالي صلاحية الأمر بكل إجراء وقتي أو تحفظي تقتضيه حالة الاستعجال.

أولاً/ ماهية التدابير التحفظية

يقصد بالتدابير التحفظية الإجراءات التي يتخذها القضاء لحماية الأموال أو صون الحقوق، خشية ضياعها أو الانتقاص منها بسبب طول المدة اللازمة للفصل في النزاع أمام قضاء الموضوع. بهدف حماية الحق محل النزاع، إذ إنّ دعوى الاستعجال التحفظي موجهة أساساً إلى حماية حقوق الأطراف.

وعليه نستنتج أنه يجب توفر أربع (4) ميزات في التدابير وهي كالتالي¹:

- يجب أن تستجيب لمقتضيات الاستعجال.
- يجب أن تكون ضرورية.
- لا يجب أن تؤدي إلى عرقلة تنفيذ قرار إداري.
- يجب أن تكون ذات طابع مؤقت وتحفظي.

ثانياً/ أمثلة حول التدابير التحفظية

تتباين التدابير التحفظية حسب الظروف الخاصة بكل قضية وطبيعتها، ولا يمكن حصرها على نحو كامل. وقد ترك المشرع المجال واسعاً للقاضي الإداري لتقدير واختيار التدبير المناسب

¹ _ غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 160.

في كل حالة. وفي هذا السياق، استعرضنا بعض الأمثلة التي أصدرها قاضي الاستعجال الإداري في الجزائر وفرنسا، لتوضيح نطاق تطبيق هذه التدابير في قضايا عملية.

❖ أمثلة عن التدابير التحفظية المأمور بها الجزائر:

يبرز تدخل قاضي الاستعجال الإداري في القضايا المتعلقة بالطرد من السكنات الوظيفية والأشغال العمومية، كما يوضح ذلك بعض القرارات القضائية التالية:

أ- الطرد من السكنات الوظيفية: استقر القضاء الإداري في الجزائر على أن شاغل المسكن الوظيفي يصبح بعد انتهاء وظيفته شاغلاً بدون وجه حق أو سند، سواء كان انتهاء الوظيفة نتيجة الاستقالة أو النقل أو التقاعد أو العزل أو الوفاة. وقد نصت المادة 216 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على ذلك¹.

ويعود الاختصاص بالطرد من السكن الوظيفي الى قاضي الاستعجال الإداري.

▪ القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 28 سبتمبر 2011، ملف رقم 070556:

في هذه القضية، تقدم الورثة بالاعتراض على أمر الطرد بعد وفاة السيد (م. م)، الذي كان قد شغل السكن الوظيفي بصفته مديراً لمدرسة ابتدائية. ورغم استئنافهم، أكد مجلس الدولة اختصاص قاضي الاستعجال التحفظي بإصدار أمر بالطرد من السكن الوظيفي بناءً على مقتضيات المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تمنح للقاضي سلطة اتخاذ التدابير الضرورية في حالة الاستعجال القصوى.

▪ القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 28 سبتمبر 2011، ملف رقم 070446:

تتجلى وقائع هذه القضية في استفادة السيدة (س.ع) من سكن وظيفي كأستاذة، ثم وفاتها، ليشغل السكن بعدها شقيقته (ي.ع)، التي تم إحالتها على التقاعد. بعد رفض شاغلة المسكن إخلاء السكن² رغم إنذار مديرية التربية، رُفعت دعوى استعجالية أمام مجلس قضاء تيزي وزو الذي أصدر أمراً بالطرد. ورغم استئناف القضية، أكد مجلس الدولة مجدداً اختصاص قاضي الاستعجال التحفظي، مؤكداً على تطبيق المادة 921 من ق.إ.م.إ في اتخاذ التدابير الضرورية.

¹ - أنظر المادة 216 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006.

² - غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص ص 165-166.

ب-الأوامر الموجهة للخواص بعدم اعتراض الأشغال:

تتمثل هذه القضية في بلدية آيت يحي موسى التي قامت بإنشاء مجمع مياه الأمطار على حافة الطريق البلدي في قرية أوهران لتجنب تسرب المياه إلى السكنات. اعترض السيد (ح.ر) على الأشغال المقامة، مما دفع البلدية إلى رفع دعوى استعجالية ضد هذا الاعتراض.

▪ القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 28 سبتمبر 2011:

قامت بلدية آيت يحي موسى برفع دعوى استعجالية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو، تطلب فيها إصدار أمر بعدم اعتراض السيد (ح.ر) على الأشغال. وفي 6 ديسمبر 2010 أصدر القاضي الاستعجالي أمراً بعدم اعتراض الأشغال. ورغم استئناف هذا الحكم، أصدر مجلس الدولة قراراً في 28 سبتمبر 2011 بقبول الاستئناف وتأييد قرار القاضي الاستعجالي.

❖ أمثلة عن التدابير التحفظية المأمور بها في فرنسا:

هناك قرارات مشهورة لمجلس الدولة الفرنسي، وهي كالتالي:

▪ قرار المركز الاستشفائي لآرنونتيان Armentiers بتاريخ 29 جويلية 2002¹ :

في هذه القضية، قام مجلس الدولة بتوسيع صلاحيات قاضي الاستعجال التحفظي، حيث اعترف له بسلطة إصدار أوامر للمتعاقد مع الإدارة، في مخالفة لما كان مستقراً عليه في اجتهاد قديم. وتتلخص وقائع القضية في طلب المستشفى من قاضي الاستعجال التحفظي إصدار أمر بإرجاع الأرشيف الطبي قبل انتهاء العقد بين المستشفى والمتعاقد، مع فرض غرامة تهديدية على المتعاقد في حال التأخير.

حيث رفض قاضي أول درجة هذا الطلب على أساس أن المستشفى يمكنه استرجاع الأرشيف بالوسائل التعاقدية المتاحة. لكن بعد نقض الأمر أمام مجلس الدولة، اعترف الأخير بسلطة قاضي الاستعجال في اتخاذ تدابير تحفظية تشمل المتعاقد مع الإدارة، بما في ذلك إصدار أوامر تحت طائلة الغرامة التهديدية. وأكد مجلس الدولة في حيثياته أن هذه الصلاحيات تأتي في إطار الحفاظ على استمرارية المرفق العام، وهو ما يبرر تدخل قاضي الاستعجال في هذا المجال.

¹ _ غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، نفس المرجع أعلاه، ص 168.

▪ القرار الصادر بتاريخ 6 فيفري 2004:

"مجال وقف الأشغال"

تم في هذه القضية التطرق إلى وقف الأشغال في منطقة تعذر فيها التزام المقاول بتعليق البناء، رغم صدور قرار بتعليقه. وقد لجأت البلدية إلى قاضي الاستعجال للتحفظ، الذي أصدر أمراً يقضي بوقف الأشغال وبتحرير محضر مخالفة ضد المقاول تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 يورو عن كل يوم تأخير. وقد تم تأييد هذا القرار من قبل مجلس الدولة، والذي أكد على ضرورة التدبير المطلوب.

ثالثاً/ الجهة المختصة بإصدار أمر بتدبير تحفظي:

يتعلق هذا الموضوع بالاختصاص القضائي في إصدار أوامر التدابير التحفظية، حيث تقتضي القاعدة العامة أن تختص "الهيئة الجماعية" المختصة بالفصل في الدعوى موضوع النزاع، لكن وفقاً للمادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، يمكن أن يكون رئيس الجهة القضائية هو المختص في إصدار هذه الأوامر. ويجب أن تكون الجهة القضائية المختصة نوعياً وإقليمياً لإصدار الأمر بالتدبير التحفظي.

1- الاختصاص النوعي :

تقضي القاعدة العامة بأن قاضي الأمور المستعجلة، يتدخل في كل المواد التي تدخل في اختصاص المحكمة². فهو يختص وفقاً للمادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإصدار الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة في أقرب الآجال الممكنة، شريطة عدم المساس بأصل الحق. ويقوم اختصاصه أساساً على ضرورة أن يكون الإجراء المطلوب ذا طابع استعجالي، وألا يؤدي إلى المساس بجوهر النزاع. غير أن قواعد اختصاص قاضي الاستعجال الإداري ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقواعد اختصاص قاضي الموضوع الإداري، التي حددها المشرع الجزائري استناداً إلى المعيار العضوي باعتباره أساساً لتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي. وعليه، فإن قاضي الاستعجال التحفظي الإداري يظل مختصاً بالفصل في طلبات التدابير التحفظية باستثناء الحالات التي تخرج عن نطاق اختصاصه.

¹ - أنظر المادة 310 من ق.إ.م.إ.

² - براهيم محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 133.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 802¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية استبعدت حالتين رغم كون الإدارة طرفًا فيهما، ويتعلق الأمر بمخالفات الطرق والمنازعات الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عربات تابعة للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. وبناءً عليه، فإن أي طلب تدبير تحفظي في هاتين الحالتين يقضي بعدم الاختصاص النوعي. ورغم وضوح المعيار العضوي وبساطته، إلا أن التطبيق العملي كشف عن عدة منازعات بين القضاء الاستعجالي الإداري والقضاء الاستعجالي العادي بشأن الاختصاص، خاصة في قضايا الطرد من السكنات الوظيفية.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في 7 فيفري 1989، المتعلق بكيفيات شغل المساكن الممنوحة لضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط منحها، يتضح أن الاستفادة من المسكن الوظيفي تتم بموجب مقرر إداري صادر عن مدير أملاك الدولة أو والي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري. وعليه، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري، وهو ما أكدته اجتهاد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقًا ثم مجلس الدولة لاحقًا.

غير أن الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا لم تصرح بعدم اختصاص القضاء العادي في دعاوى الطرد من السكنات الوظيفية المشغولة بموجب مقرر إداري، بل دأبت على الفصل فيها، مستندة إلى استثناءات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، التي خولت للقاضي العادي النظر في المنازعات المتعلقة بالمحلات المعدة للسكن، دون أن تميز بين نوعية سند الإيجار سواء كان عقد إيجار أو مقررًا إداريًا.

2- الاختصاص الإقليمي :

نصت المادة 807² من نفس القانون على أن الاختصاص الإقليمي يعتبر من النظام العام، ويجب على القاضي إثارته من تلقاء نفسه، حيث يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن قاضي الاستعجال التحفظي في فرنسا، إذا تبين له عدم اختصاصه الإقليمي في النظر في التدابير التحفظية المطلوبة، فإنه يتعين عليه إحالة الدعوى

¹ - أنظر المادة 802 من ق.إ.م.إ.

² - أنظر المادة 807 من ق.إ.م.إ.

إلى الجهة القضائية المختصة إقليمياً، كما ورد في الأمر الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 20 مايو 2003 في قضية جواندون (Jouandon)، حيث تتمثل قواعد الاختصاص الإقليمي محددة في ق.إ.م.إ. في :

❖ القاعدة العامة:

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي أحالت إلى المادتين 17 و38 من نفس القانون. وتنص القاعدة العامة على أن الاختصاص يكون لمكان موطن المدعى عليه، بينما تنص المادة 38¹ على أنه في حالة تعدد المدعى عليهم، يعود الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع موطن أحدهم ضمن دائرتها.

❖ القواعد الخاصة:

مبدئياً، تكون المحكمة المختصة محلياً هي المحكمة الواقعة ضمن نطاق موطن المدعى عليه، غير أن المادة 804² من القانون ذاته نصّت على استثناءات لهذا المبدأ. يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخصص قواعد خاصة للاختصاص الإقليمي في القضايا المستعجلة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على عكس ما كان معمولاً به في المادة 8 فقرة 19 من القانون القديم، التي ألزم رفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة ضمن دائرة مكان الإشكال التنفيذي أو التدبير المطلوب. ونظراً لطبيعة الاستعجال، كان من الأنسب الإبقاء على هذه القاعدة لتسهيل إجراءات التقاضي في الحالات التي تستدعي الفصل السريع.

رابعا/ القواعد الإجرائية المتعلقة بالفصل في الطلب³:

مادام الأمر يتعلق بحالة استعجال قصوى، فإن القاضي ملزم باتباع إجراءات تتناسب مع طبيعتها. غير أن المشرع لم ينص صراحة على الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات أمام الجهات القضائية الإدارية، مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة لهذه الحالة الاستثنائية وفقاً للمادة 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي حددت الإجراءات الخاصة بالاستعجال القصوى في الآتي:

¹ _ أنظر المادة 38 من ق.إ.م.إ.

² _ أنظر المادة 804 من ق.إ.م.إ.

³ _ غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 181.

1. تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال، ويجوز ذلك حتى خارج أوقات العمل الرسمية وأيام العطل، بل وحتى قبل قيد العريضة بسجل أمانة الضبط.
 2. تحديد القاضي لتاريخ الجلسة.
 3. الفصل في الدعوى حتى خارج أوقات العمل وأثناء العطل.
- وفيما يتعلق بمبدأ الوجاهية المنصوص عليه في المادة 923¹ من نفس القانون، فقد نصت المادة على إمكانية تكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة.
- وبعد الفصل في الدعوى، يصدر قاضي الاستعجال التحفظي أمراً على عريضة إذا قُبل الطلب، أما في حالة الرفض فيصدر أمراً مسبباً وفقاً للمادة 924 من القانون ذاته. ويُنفذ هذا الأمر بموجب نسخته الأصلية على الرغم من قابليته للمراجعة، وذلك استناداً إلى المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أجازت لقاضي الاستعجال تعديل التدابير التي سبق له أن أمر بها أو إنهاؤها في أي وقت استناداً إلى مقتضيات جديدة.

خامساً/ القواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن .

تتمثل القواعد الإجرائية في طرق الطعن العادية وغير العادية.

أولاً/ طرق الطعن العادية:

تتجلى طرق الطعن العادية فيما يلي:

1-المعارضة:

تعتبر المعارضة من الطرق العادية التي يلجأ إليها المحكوم عليه غيابياً للوصول لإلغاء أو تعديل الحكم الذي صدر في غيبه، حيث يكون التجاؤء لنفس المحكمة التي صدرت الحكم. والهدف المعارضة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد يتمثل في مراجعة الحكم أو القرار الغيابي الذي يفصل في القضية من جديد. من حيث الوقائع والقانون، حيث يصبح الحكم أ القرار فيه كان لم يكن. وترفع المعارضة الى نفس الجهة القضائية التي أصدرته ميعاد المعارضة، ولا تقبل هذه الأخيرة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي².

¹ _ أنظر المادة 923 من ق.إ.م.إ.

² _ حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، مرجع سبق ذكره، ص 176.

2- الاستئناف:

يلجأ المتضرر الى الاستئناف في الحكم للحصول على حكم آخر من المحكمة العليا، بإلغائه أو تعديله. ويعتبر الاستئناف حق للمدعي والمدعى عليه على السواء، فلا يجوز أن يتمتع فيه الخصم دون الآخر ضمانا للعدالة والمساواة بين الخصمين وصيانة لحقوق الدفاع.

الحالة الأولى: عندما يتم رفض الطلب لعدم توفر الاستعجال، أو أن الطلبات غير مؤسسة

الحالة الثانية: عندما يُرفض الطلب لعدم الاختصاص النوعي، يقوم مجلس الدولة بالفصل في هاتين الحالتين خلال مهلة لا تتجاوز الشهر، وقد حددت المادة 950 أجل استئناف الأوامر الاستعجالية بخمسة عشر (15) يوماً، يبدأ احتسابها من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر.

ثانيا / طرق الطعن غير العادية:

تتمثل طرق الطعن غير العادية في النقاط الآتية:

1-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

إن المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نصت فقط على إمكانية الطعن في الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، مما يعني عدم جواز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأوامر الاستعجالية. وفيما تشير المادة 961 من ذات القانون إلى تطبيق أحكام المواد من (381 إلى 389)¹ بشأن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهات القضائية الإدارية، فإن المادة 380 قد حددت أنواع الأحكام التي يمكن مراجعتها أو إلغاؤها عبر هذا الطعن، ومنها الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع.

لكن بالنظر إلى نص المادة 918 من ق.إ.م.إ، التي تؤكد على أن القاضي الاستعجالي لا ينظر في أصل الحق، يبرز التناقض في قبول مجلس الدولة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة بناءً على المادة 961، التي تحيل إلى تطبيق المادة 381 المتعلقة بالأحكام التي يمكن الطعن فيها، وليس على محل الطعن المذكور في المادة 380.

وقد قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2011، في قضية (ب.ب.ع) ضد ولاية الشلف، رغم أن محافظ الدولة التمس عدم قبوله، حيث أوضح تقريره أن المادة 960² من ق.إ.م.إ استثنت من إمكانية رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الأوامر الاستعجالية. ومع

¹ _ أنظر المواد من (381 إلى 389) من ق.إ.م.إ.

² _ أنظر المادة 960 من ق.إ.م.إ.

ذلك، رد مجلس الدولة قائلاً إنه يمكن الطعن في الأوامر الاستعجالية عبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة متى توفرت المصلحة.

وهنا، يظهر أن مجلس الدولة قد أهمل ملاحظة محافظ الدولة المتعلقة بعدم ذكر المادة 960 للأوامر الاستعجالية، وناقش فقط مسألة المصلحة المثارة من طرف المستأنف. وفي رأينا، كان من الأجدر بمجلس الدولة التدقيق في النصوص القانونية والملاحظات المقدمة من محافظ الدولة، ومن ثم القضاء بعدم قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأوامر الاستعجالية.

2- الطعن بالنقض :

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي، لم يحوزه القانون إلا أن الأحوال حددها على سبيل الحصر، وترجع كلها الى مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه. أو في تأويله، وإما الى وقوع البطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات. ومن ثم فالأمر الذي يعرض على المحكمة العليا ليس هو الخصومة التي قامت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الموضوع، وإنما هو في الواقع مخاصمة الحكم النهائي الذي صدر فيها.

3- إلتماس إعادة النظر¹:

يعد التماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في حكم نهائي يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويجب توفر شروط أوردها القانون وهي كالتالي:

1- أن يكون الحكم محل التماس إعادة النظر غير قابل للطعن بطرق المعارضة والاستئناف أي حكم نهائي.

2- أن مستند الطعن يطرق التماس إعادة النظر على سبب من الأسباب التالية:

أولاً/ إذا حصل على عدم مراعاة الأشكال الجوهرية قبل أو حين صدور الحكم المطعون فيه بطرق الإلغاء، وهذا بشرط أن يكون بطلان هذه الإجراءات قد وقع تصحيحها من أطراف الخصومة.

ثانياً/ إذا حكم مما لم يطلب أو أكثر مما طلب أو تخلي عن الفصل في أحد الطلبات.

ثالثاً/ إذا وقع من الخصوم غش كان من شأنه التأثير على الحكم، لاعتباره نوع من أنواع التدليس.

¹ _ حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، مرجع سبق ذكره، ص ص 204-205.

رابعاً/ إذا كان الحكم محل الالتماس مبني على وثائق اعتراف أو تصريح بعد صدور الحكم أنها مزورة.

خامساً/ إذا كشف بعد الحكم وثائق قاطعة في الدعوى كانت محجوزة عند الخصم، ويشترط أن تكون الوثيقة المتحصل عليها الملتمس فاصلة في الدعوى.

سادساً/ إذا وجد في الحكم نفسه نصوص متناقضة أو كان منطوقه متناقضاً ببعضه بعضاً.

سابعاً/ أن يصدر الحكم على شخص ناقص الأهلية ولم يكن ممثلاً صحيحاً في الدعوى.

ولا يجوز تقديم التماس إعادة النظر إلا ممن كان طرفاً في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعاه قانونياً.

وبناءً على ما سبق، يمكننا استنتاج أن التدابير التحفظية تعد أداة عملية فعالة في يد القاضي الاستعجالي الإداري لمواجهة المخاطر الآتية التي قد تنجم عن القرارات أو الأعمال الإدارية. فهي تهدف إلى ضمان حماية وقتية للحقوق دون المساس بجوهر النزاع، مع مراعاة مبدأ استمرارية المرفق العام. وبالتالي، فإن دور القاضي الاستعجالي الإداري في هذا المجال يعكس تجسيدا لمبدأ سيادة القانون وحماية للحقوق والحريات في إطار الدولة القانونية.

الجزء الثاني: التطبيقات العملية للقضاء الاستعجالي الإداري في وقف تنفيذ القرارات الإدارية
بموجب الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ القرار الإداري المنصوص عليها في المادة 919¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمعروفة في القانون الفرنسي بالاستعجال الوقفي (Le référé suspension)، منح المشرع للقاضي الاستعجالي الإداري سلطات استثنائية، اعتبرها العديد من رجال القانون تحولاً جذرياً في مجال اختصاص القاضي الاستعجالي، خاصة عند مقارنتها بتلك التي كانت منصوصاً عليها في المادة 171 مكرر من قانون القديم (الأمر 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-05 المؤرخ في 28 مايو 2001). حيث كانت سلطة قاضي الاستعجال الإداري مقيدة بشدة.

و لم يكن بإمكانه إصدار أمر بوقف التنفيذ إلا في حالات محدودة، مثل: التعدي أو الاستيلاء غير الشرعي على الممتلكات أو المرافق العامة، وحالة الغلق الإداري، وهو ما يمثل تقييداً

¹ - أنظر المادة 919 من ق.إ.م.إ.

صارماً لا يتيح للقاضي تحريك الدعوى إلا في نطاق ضيق من القضايا التي تستدعي تدخلاً عاجلاً¹.

أما المشرع الجزائري فقد اتخذ موقفاً مخالفاً، حيث احتفظ بنظام وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع، بالإضافة إلى وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال. وعليه، سنتناول في هذا السياق:

في القسم الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع، القسم الثاني: شروط الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري، وفي القسم الثالث: وقف تنفيذ القرار الإداري بموجب دعوى استعجالية. أما القسم الرابع فتم تخصيصه لدراسة وقف التنفيذ في حالة التعدي والاستيلاء غير الشرعي والغلق الإداري.

القسم الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع

انطلاقاً من مبدأ مشروعية القرار الإداري، وتطبيقاً لأحد المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة، وهو مبدأ استمرارية المرافق العامة وضرورة الحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام، فإن القاعدة العامة هي أن القرار الإداري ينفذ تلقائياً ولا يجوز إيقافه أو تعطيله. ومع ذلك، فإن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل تتيح استثناءات تسمح بإيقاف تنفيذ القرار الإداري وتعطيل تطبيقه بشكل مؤقت.

1- مبدأ الأثر غير الموقوف للطعن:

بموجب مبدأ ثابت، وهو مبدأ تمتع القرارات الإدارية بامتياز الأسبقية، فإن القرارات الإدارية تنفذ بمجرد صدورها. وقد كان الفقيه هوريو (Hauriou) هو أول من استخدم مصطلح "القرار الإداري التنفيذي"، حيث أكد على أنه التعبير عن الإرادة الإدارية لإحداث أثر في مواجهة المخاطبين به، ويصدر عن سلطة إدارية بطريقة تتيح تطبيقه الجبري. تم تبني هذا المبدأ في النظام القانوني الفرنسي، حيث أكدته القانون رقم 82-213 الصادر في 2 مارس 1982 والمتعلق بحقوق وحرريات البلديات، الذي نص في مادته الثانية على أن "قرارات السلطات البلدية تنفيذية".

¹ _ غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 20.

من الناحية العلمية، يتمثل الأساس في فكرة المصلحة العامة وضرورة استمرارية سير المرفق العام بانتظام وبدون انقطاع؛ أما الأسس النظرية فتتمثل في:

1- الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية.

2- مبدأ الفصل بين السلطتين الإدارية والقضائية: حيث يرى بعض فقهاء القانون الإداري أن

الأثر غير الموقف للطعن ناتج عن مبدأ الفصل بين القضاء الإداري والسلطة الإدارية،

ويستندون في ذلك إلى أن الحكم بوقف التنفيذ يشكل أمراً موجهاً للسلطة الإدارية، لكن بعض

الفقهاء يعارضون هذه الفكرة.

2- الأثر الموقف للطعن :

يعد وقف تنفيذ القرار الإداري بمثابة تعليق أو إيقاف تطبيق القرار لحين صدور الحكم

القضائي بشأن شرعيته.

ويتعلق الأمر هنا بوقف تنفيذ القرار أثناء الدعوى المرفوعة ضده. ويصف الأستاذ برنار باكتو

هذه الحالة بأنها "الحبس المؤقت للقرار غير المدان"، الذي يُعامل كالمتهم في المحكمة.

ويعتبر هذا الإجراء استثنائياً، حيث يعرقل قدرة الإدارة على خلق الأوضاع القانونية. وهو يضع

القرار في موضع الشك، إذ كان من المفترض أن يستفيد من قرينة الشرعية. وبالرغم من ذلك،

يعد وقف التنفيذ شرطاً أساسياً لنجاح دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري، لأنه إذا تم تنفيذ القرار،

فقد يصبح موضوع الدعوى غير ذي فائدة¹.

رغم أن السلطة الإدارية تتدخل بشكل انفرادي لتحقيق المصلحة العامة، فإنه في بعض

الحالات الاستثنائية يمكن التوضيحية بها لصالح المصلحة الخاصة، ولو كان ذلك بشكل مؤقت.

ولقد مرَّ نظام وقف التنفيذ في فرنسا بعدة تطورات منذ عام 1806، تحديداً في المادة 3 من

المرسوم الصادر في 22 جويلية 1806، كان آخرها قانون 597-2000، حيث في الأول من

جانفي 2001، وبموجب تطبيق هذا القانون، أصبح نظام وقف التنفيذ غير فعال، مع بقاء بعض

جوانبه حية ضمن الأحكام والقرارات القضائية.

¹ _ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة،

الجزائر، 2008، ص 78.

وبعد الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري فيما يتعلق بنظام وقف التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008)، وهي المرحلة التي تهمنا في سياق هذه الدراسة.

➤ وقف التنفيذ بعد التعديل:

أعطى المشرع الجزائري للأفراد الحق في الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية المشوبة بعيوب تجاوز السلطة. غير أن هذا الطعن لا يؤدي إلى إيقاف تنفيذ تلك القرارات، وذلك تجنباً لتعطيل نشاط الإدارة ووقف أعمالها الرامية إلى تحقيق المصلحة العامة إلى حين فصل القضاء الإداري المختص في الطعن. وقد ترتب على ذلك إقرار نظام وقف التنفيذ باعتباره دعوى استثنائية في مواجهة الامتيازات الممنوحة للإدارة، وهي دعوى تستلزم توافر شروط محددة. ولم يتناول المشرع الجزائري هذه الشروط بشكل كامل وصريح في نصوص قانون الإجراءات المدنية القديم، مما دفع إلى الاعتماد على الاجتهاد القضائي لسد هذا النقص. إلا أن المشرع تدارك ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، حيث نص بوضوح على شروط قبول دعوى وقف التنفيذ وإجراءات الفصل فيها. وبمقتضى ذلك، أصبح من الجائز للقاضي الإداري أن يحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، وفقاً لشروط وإجراءات قانونية دقيقة. وتختلف شروط وإجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتبعة أمام المحاكم الإدارية عن تلك الواجب اتباعها أمام مجلس الدولة والمفصلة وفق ما يلي:

أولاً / وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية

يتبين أن المشرع قد أشار إلى حالتين لوقف التنفيذ، الأولى تتمثل في وقف التنفيذ بقوة القانون، والثانية وقف التنفيذ بموجب دعوى قضائية. إذ نصت المادة 833 من القانون ذاته على عبارة: "ما لم ينص القانون على ذلك". ومن الأمثلة على القرارات التي يترتب عليها وقف التنفيذ بقوة القانون ما ورد في المادة 13 من القانون رقم 91/11 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أبريل 1991، المتعلق بالقواعد المنظمة لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، حيث جاء فيها: "يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية"¹.

¹ _ غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 29.

أما وقف التنفيذ الذي يتم بموجب دعوى قضائية فقد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 833 من ق.إ.م.¹.

ثانيا / وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف:

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يمكن لها الفصل في قضايا مخولة لها بموجب نصوص خاصة. غير أن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر تختص بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وهو الأمر الذي بينته أحكام المادة 900 مكرر من قانون 22-13.²

إلا أنه وبالرجوع الى الأحكام الواردة ضمن المادة 900 مكرر 2، فإن الاستئناف ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم محل الاستئناف من جهة أخرى. فيكون بذلك المشرع قد أعاد الأمور الى نصابها، ووحد توجه تنفيذ الأحكام القضائية من خلال توفر الطابع النهائي لها³. وفي ذلك تدارك للإشكالات الممكن وقوعها حال تنفيذ حكم ابتدائي، ثم يتم الغاؤه أو تعديله من الجهة الثانية للتقاضي.

وأنه يمكن للمحكمة الإدارية للاستئناف في باب وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفقا لأحكام المادة 900 مكرر 8 في تطبيقها للإجراءات المنصوص عليها في المادة 833⁴ المتعلقة بشروط وإجراءات وقف التنفيذ تكريسا لأحكام المادة 834 من قانون رقم 22-13. على أن يبلغ الأمر القاضي بتنفيذ القرار الإداري بجميع الوسائل الى الخصوم المعنيين والى الجهة المصدرة للقرار محل الطعن فيه، في آجال 24 ساعة من صدوره.

كما أنه من جهة أخرى وتطبيقا لما تضمنته أحكام المادة 837 فقرة 2 من نفس القانون.

¹ _ أنظر نص المادة 833 من ق.إ.م.إ.

² _ أنظر المادة 900 مكرر من القانون 22-13 المؤرخ في: 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق: 12 يوليو سنة 2022 يعدل ويتم القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ _ رابح أمينة، المستجد في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في ظل قانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة أم البواقي، 2023، ص 400.

⁴ _ أنظر المادة 833 من القانون رقم 22-13 المذكور أعلاه.

ثالثا / وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة :

جاءت أحكامه في القسم الثالث من الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان "في وقف تنفيذ القرارات الإدارية". ومن استقراء نص المادة 912 نلاحظ أنها تتحدث عن حالة صدور حكم عن المحكمة الإدارية قضى برفض دعوى الإلغاء . يتضح من ذلك أن مجلس الدولة يمتلك سلطة إصدار أوامر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية عند نظره للقضايا بصفته جهة استئناف. غير أن هذا يثير تساؤلاً قانونياً بشأن الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الإدارية التي يختص المجلس بالفصل فيها ابتدائياً ونهائياً.

1- الشروط الشكلية:

خلافًا لما جاء في نص المادة 834¹ من نفس القانون المتعلقة بوقف التنفيذ أمام المحاكم الإدارية، والتي نصت صراحة على إيداع طلب وقف التنفيذ عبر دعوى مستقلة عن دعوى الموضوع لكنها متزامنة معها، نجد أن المادة 912 من نفس القانون، الخاصة بوقف التنفيذ أمام مجلس الدولة، اكتفت بذكر عبارة "طلب المستأنف" دون تحديد ما إذا كان هذا الطلب مستقلاً أم تابعاً للاستئناف. وعليه يطرح السؤال: هل قصد المشرع أن يكون طلب وقف التنفيذ بموجب دعوى مستقلة أم أن يتضمنه الاستئناف؟

2- الشروط الموضوعية :

لم ينص المشرع الجزائري على الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ سواء في قانون القديم أو في المواد المتعلقة بوقف التنفيذ أمام المحاكم الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ومع ذلك، تدارك المشرع هذا النقص في المادة 912 من نفس القانون، حيث نص على الشروط الموضوعية بصريح العبارة. وهذه الشروط تتمثل في شرطين هما:

أ- شرط الضرر :

تنص المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن وقف التنفيذ يستدعي "إحداث عواقب يصعب تداركها". وهذا يشير إلى أنه يجب أن توجد أسباب واقعية ملحة تبرر الوقف، أي أن الضرر الناتج عن تنفيذ القرار الإداري يجب أن يكون غير قابل للتدارك أو يكون صعب

¹ _ أنظر المادة 834 من ق.إ.م.إ.

الإصلاح. ويجب أن يكون هذا الضرر ناجمًا عن تنفيذ القرار الإداري بحيث لا يمكن محوه عن طريق الإلغاء أو التعويض المالي، مثل قرارات هدم المباني أو قرارات طرد الأجانب¹. ومن خلال الاجتهاد القضائي الفرنسي، يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري أن يكون الضرر غير قابل للإصلاح، كما عبّر عن ذلك مفوض الحكومة لوران في قضية وزارة الصناعة ضد الزوجين ماريوني (Marioni) بتاريخ 5 ديسمبر 1980. وفي هذا السياق، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الضرر الناجم عن قرارات معينة مثل القرار الصادر عن الاتحادية الرياضية الذي منع أحد الأندية من الإحراق بالمستوى الأعلى للبطولة، يعد من الأضرار التي يصعب إصلاحها. فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في 23 سبتمبر 1988 في قضية الاتحاد الرياضي لفاندوفر (Vandoeuvre) بأنه في مثل هذه الحالات، لا يمكن إصلاح الضرر الذي يترتب على تنفيذ القرارات.

ب- شرط الوسائل الجدية :

يعبر عن هذا الشرط عما ورد في المادة 912 من نفس القانون، والتي تنص على أن وقف التنفيذ لا يمكن إلا إذا كانت الأوجه المثارة في العريضة "من خلال ما توصل إليه التحقيق" جدية، ومن شأنها أن تبرر إلغاء القرار الإداري المطعون فيه. كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 835² أجازت الفصل في الطلب دون إجراء التحقيق عندما يظهر للقاضي من عريضة افتتاح الدعوى ومن طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات أمر مؤكد.

حيث تم التحدث عن الوسائل الجدية في مرسوم 30 يوليو 1963 التي من شأنها تبرير البطلان. كما عبرت المحكمة الإدارية العليا في مصر عن هذا الشرط، حيث قضت بأن يكون القرار المطعون فيه، بحسب ظاهر الأوراق، مرجحًا للإلغاء، دون المساس بطلب الإلغاء، على أن الأسباب تكون كافية بذاتها لتحقيق هذه النتيجة (المحكمة الإدارية العليا، 23 ديسمبر 1991، الطعن رقم 2047).

من جهة أخرى، قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بتاريخ 30 يونيو 1989 بأن استظهار عيب الانحراف يتناقض مع قضاء وقف التنفيذ، إذ يجب أن يقوم هذا الوقف على

¹ _ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، مرجع سبق ذكره، ص ص 78-79.

² _ أنظر المادة 835 من ق.إ.م.إ.

أساس الجدية الظاهرة في الأوراق، دون المساس بأصل طلب الإلغاء، مما يقيد القاضي من التغلغل في الأوراق للوصول إلى إثبات هذا العيب.

أما القضاء الإداري فقد أخذ بهذا الشرط قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتاريخ 30 أبريل 2002، تبين للمجلس وجود وسائل جدية، ففرض بوقف تنفيذ مقرر وزير العدل لحين الفصل في موضوع النزاع، حيث تم التأكيد على خرق المقرر لحق من حقوق الدفاع، وهو ما مهد لوقف التنفيذ.

وشرح المجلس حيثيات القرار بقوله: "حيث إن المدعية تلتزم بوقف تنفيذ مقرر العزل الذي اتخذته وزير العدل ضدها، حيث تثير خرق الإجراءات الشكلية، لأنها لم تستلم استدعاء اللجنة التأديبية إلا بتاريخ 2001/02/22. حيث تقدمت بشهادة من قابض البريد والمواصلات التي تبين أن الرسالة تم التأشير عليها في 2001/02/13 وتم تسليمها في 2001/02/14. وعليه، فإن النظام الداخلي لغرفة الموثقين ينص على أن تاريخ الاستدعاء للمثول أمام اللجنة التأديبية لا يمكن أن يقل عن 12 يومًا كاملة، وهي قاعدة من النظام العام. وبما أن هذه القاعدة لم تُحترم، فإنها تمثل خرقًا لحق الدفاع المضمون دستوريًا، وبالتالي يبرر ذلك وقف التنفيذ".¹

تعتبر مسألة تقدير ما إذا كانت الوسائل المثارة في دعوى وقف التنفيذ جدية من اختصاص قضاة الموضوع، ويُعد هذا التقدير مسألة ضمن نطاق السلطة التقديرية للقاضي، ولا يجوز لمحكمة النقض التدخل فيه.

كما نصت المادة 837 من (ق.إ.م.إ) على إمكانية التبليغ بواسطة أي وسيلة أخرى عند الاقتضاء. ويبدأ وقف تنفيذ القرار من التاريخ والساعة التي تم فيها التبليغ رسميًا. ويظل الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار ساريًا حتى الفصل في الموضوع.

ومع ذلك، أجازت المادة 837 فقرة 2³ من نفس القانون الطعن بالاستئناف ضد أمر وقف التنفيذ الصادر عن المحاكم الإدارية، وذلك خلال 15 يومًا من تاريخ التبليغ. بالإضافة إلى ذلك، منحت المادة 911³ من القانون المذكور سابقًا الحق في طلب رفع وقف التنفيذ للأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة أمام مجلس الدولة، شريطة أن يتم ذلك

¹ _ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، مرجع سبق ذكره، ص 199.

² _ أنظر المادة 837 ف3 من ق.إ.م.إ.

³ _ أنظر المادة 911 من ق.إ.م.إ.

بواسطة عريضة رفع وقف التنفيذ، مع ضرورة أن يثبت المستأنف أن وقف التنفيذ يترتب عليه ضرر بالمصلحة العامة أو بحقوقه الشخصية. وينتهي أثر الرفع إلى حين الفصل في موضوع الاستئناف.

القسم الثاني: شروط الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري

من خلال استقراء نص المادة 919 من القانون نفسه يتضح أن هناك شروطاً موضوعية وأخرى شكلية يجب توافرها لقبول دعوى الاستعجال لوقف تنفيذ قرار إداري. ومن أجل تسهيل الدراسة، سنبدأ بالشروط الموضوعية أولاً نظراً لما تحتويه من صعوبة، تليها الشروط الشكلية.

أولاً / الشروط الموضوعية:

من خلال نص المادة 919 من القانون المذكور أعلاه، يمكن استخلاص أن هناك شرطين موضوعيين أساسيين لقبول الدعوى الاستعجالية لوقف التنفيذ. وهما:

1- شرط الاستعجال :

يُعتبر **شرط الاستعجال** من العناصر الجوهرية في الدعوى الاستعجالية، إذ إنه يمثل المفتاح للإجراءات المستحدثة في هذا السياق. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط مشترك بين جميع الدعاوى الاستعجالية الثلاثة. وقد نصت المادة 924 من ق.إ.م.إ على أن "القاضي يرفض الطلب إذا لم تتوافر حالة الاستعجال" وذلك بأمر مسبب، ويختلف هذا عن الأسلوب المعتمد في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، حيث كان الرفض يتم بناءً على عدم الاختصاص.¹

-تعريف الاستعجال:

اعتبر الأستاذ مسعود شيهوب أن أية محاولة من المشرع لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية له قد تؤدي إلى تقييد القاضي، فالقاضي هو الأقرب إلى الواقع ويمتلك القدرة على تقدير الظروف الفعلية. كما أن عدم تعريف الاستعجال لا يقتصر على المواد الإدارية، حيث أن المادة 299 من ق.إ.م.إ المتعلقة بالاستعجال أمام القاضي العادي لم تعرف الاستعجال، واكتفت بالقول: "في جميع أحوال الاستعجال".

وعليه يمكن تعريف الاستعجال بأنه الحالة التي يتم فيها الخوف من حدوث ضرر قد يصبح غير قابل للإصلاح إذا تأخر اللجوء إلى القضاء. كما يعرف بأنه حالة الخطر العاجل

¹ _ الغوتي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001، ص 9.

الذي لا يمكن الوقاية منه في حال تأخير الإجراءات القانونية، أو الحاجة إلى حماية قانونية فورية لا تتحقق من خلال الإجراءات التقليدية.

وفي فرنسا، يعتبر شرط الاستعجال حديثاً مقارنة بشرط "الضرر الصعب الإصلاح" الذي كان سائداً في نظام وقف التنفيذ. وقد جاء في المادة 551-1 من قانون العدالة الإدارية نص يشير إلى أن الاستعجال يجب أن يكون مبرراً، وقد اعتبر الفقه الفرنسي أن شرط الاستعجال غامض، حيث لم يقدم المشرع له تعريفاً محدداً، وهو ما يجعل تحديده خاضعاً لتقدير القاضي مما يؤدي إلى غموض في تحديده وبالتالي إلى مشكلات في تطبيقه، خاصة في غياب مفهوم موحد أو اجتهاد قضائي ثابت حول الاستعجال في القانون الإداري.

وقد تم تطبيق شرط الاستعجال في حالات التنفيذ الجبري، كما أشار مفوض الحكومة روميو في قضية الشركة العقارية سان جيست إلى هذا العنصر، حيث قال: "عندما يحترق المنزل، لا نطلب من القاضي الترخيص بإرسال رجال المطافئ".

مع ذلك، تدخل مجلس الدولة الفرنسي بمجرد تطبيق قانون 2000-597 ليضع تعريفاً للاستعجال في قرار صدر في 19 يناير 2001 في قضية الاتحاد الوطني للإذاعات الحرة. وهذا التعريف أصبح مرجعية في حيثيات قرارات مجلس الدولة التي تلت ذلك، حيث أكد أنه يتحقق الاستعجال عندما يُضر القرار الإداري المطعون فيه بشكل جسيم وحال بمصلحة عامة، أو بحالة المدعي أو بالمصالح التي يدافع عنها. كما اعتبر أن الاستعجال يتوافر حتى في الحالات التي تكون فيها آثار القرار مالية، ويمكن محوها عن طريق التعويض المالي في حال إلغاء القرار.

وبناءً عليه، يمكن تحديد عناصر تقدير الاستعجال كما يلي:

1- وجود ضرر

2- أن يكون هذا الضرر جسيماً وحالاً

3- أن يقع على مصلحة عامة أو على حالة المدعي أو المصالح التي يدافع عنها،

حتى وإن كانت هذه المصالح مالية، يمكن محو آثارها عن طريق التعويض المالي

في حالة إلغاء القرار.

ومن بين الحالات التي تشكل إضراراً بحالة المدعي نذكر على سبيل المثال:

- حالة رفض تجديد الإقامة للأجنبي أو السحب¹ :

اعتبرت المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاستعجال متوفر بالنسبة للشخص الذي يتعرض للخطر في دولته بسبب علاج غير إنساني أو مهين. كذلك في الحالة التي يكون فيها تواجد المعني فوق الإقليم الفرنسي ضرورياً لأسباب لها علاقة بنشاطه المهني أو التجاري، أو لأسباب عائلية مثل (زواج، موت، ميلاد أحد أفراد عائلته)، وذلك طبقاً للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ومن بين الحالات التي تشكل إضراراً بالمصالح المالية للمدعي نذكر:

✓ حالة فقدان الموظف العمومي لأجره:

يمكن أن يشكل حالة استعجال وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية مؤسسة فرنسا للاتصالات France Télécom بتاريخ 6 أفريل 2001. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المؤسسة قامت في 22 ديسمبر 2000 بإصدار قرار طرد السيد دانييل مؤقتاً لمدة 6 أشهر، ثلاثة منها موقوفة النفاذ. وعلى إثر ذلك، رفع السيد دانييل دعوى استعجالية أمام المحكمة الإدارية لنانسي، طلب فيها وقف تنفيذ قرار الطرد. في 25 يناير 2001، أصدر القاضي الاستعجالي أمراً بوقف تنفيذ قرار الطرد.

بتاريخ 15 فبراير 2001، قامت المؤسسة بإيداع عريضة لدى مجلس الدولة، طلبت فيها إلغاء أمر القاضي الاستعجالي الصادر في 25 يناير 2001 مع رفض طلب وقف التنفيذ. وفي 6 أبريل 2001، قضى مجلس الدولة برفض عريضة مؤسسة فرنسا للاتصالات. حيث جاء في حيثياته: "حيث أنه لتقدير ما إذا كان شرط الاستعجال متوفراً، أشار القاضي الاستعجالي إلى أن المدعي قد حُرم من راتبه لمدة ثلاثة أشهر".

ب- تاريخ تقدير الاستعجال:

تقدير حالة الاستعجال لا يرتبط بتاريخ إيداع عريضة وقف التنفيذ بقدر ما يعتمد على التاريخ الذي يفصل فيه قاضي الاستعجال في الدعوى. ويستلزم استمرار حالة الاستعجال من لحظة رفع الدعوى وحتى صدور الحكم، بحيث إذا فقد عنصر الاستعجال قبل الفصل، وجب على المحكمة رفض الطلب. وينطبق نفس المبدأ على مرحلة الاستئناف، إذ يتم تقدير

¹ _ غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 50.

توفر عنصر الاستعجال وفقاً للتاريخ الذي يفصل فيه القاضي في طلب وقف التنفيذ. غير أن الفقه القضائي شهد اختلافاً في هذا السياق، فبينما يرى فريق أن معيار تحقق الاستعجال هو وقت رفع الدعوى، يرى آخرون ضرورة استمرار الحالة حتى تاريخ الفصل لضمان تحقيق الغرض من الإجراء المستعجل.

ج- على ماذا يعتمد القاضي في تقدير الاستعجال:

يقوم قاضي الاستعجال بتقدير تحقق عنصر الاستعجال اعتماداً على الدفوع والمبررات التي يقدمها المدعي، الأمر الذي يستلزم تقديم حجج واضحة ومقنعة لإقناعه بجدية الدعوى. غير أن تقدير القاضي قد يتجاوز هذه المبررات، إذ يأخذ في الاعتبار سلوك المدعي، مثل سرعة رفع الدعوى أو تأخره فيها، باعتبار أن ذلك يعكس مدى أهمية التدخل العاجل. وقد أكدت بعض السوابق القضائية، مثل قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 26 ديسمبر 2002، أن التأخير في تقديم الدعوى قد يشكل عاملاً سلبياً يضعف موقف المدعي في إثبات وجود حالة استعجالية.

د -قرينة الاستعجال¹:

تتجلى قرينة الاستعجال في عدة مجالات ضمن القانون الإداري، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

- قرارات الشفعة: طبقها مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 23 جوان 2006 في قضية شركة "أكتيلور (Actilor)"، حيث اعتبر أن الاستعجال قائم.
- الأشغال العامة: قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن شرط الاستعجال متوفر مادامت الأشغال ستبدأ أو بدأت ولم تنته بعد، وذلك في قراره الصادر بتاريخ 9 جوان 2004 في قضية الزوجين "ماغنيار (Magnier)" غير أن هذه القرينة يمكن أن تنعدم إذا أثبت الخصم أو الجهة المانحة للرخصة وجود ظروف استثنائية تبرر ذلك.
- دعوى الأجانب: يفترض الاستعجال فيها أيضاً، إلا إذا كان قرار الطرد قد اتخذ وفقاً لإجراءات الإقامة المنصوص عليها في قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء.

¹ _ غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 55.

- رقابة قاضي النقض على سلطة القاضي الاستعجالي في تقدير عنصر الاستعجال:

يعتبر الاستعجال مسألة واقعية، وبهذه الصفة فإنه لا يخضع لرقابة مجلس الدولة، هذا المبدأ مطبق حتى بالنسبة للاستعجال العادي، وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في عدة قرارات منها:

وسار مجلس الدولة الفرنسي على نفس النهج، حيث أكد في عدة قرارات أن تقدير الاستعجال يدخل ضمن السلطة السيادية للقاضي الاستعجالي، ولا يمكن مناقشته أمام قاضي النقض¹.

فمجلس الدولة لا يمارس سوى رقابة خارجية، أي أنه يراقب تسبيب الأحكام من خلال التأكد من سلامة فهم القانون وعدم تشويه الوقائع، تاركًا للقاضي الاستعجالي سلطة سيادية في تقدير عنصر الاستعجال. وقد أكد هذا المبدأ في قراره الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2008 في قضية مدينة باريس، حيث جاء فيه: "على القاضي الاستعجالي إظهار الأسباب والوقائع التي أدت إلى تقدير عنصر الاستعجال".

وهذا ما اشترطه أيضًا المشرع الجزائري في المادة 924² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: "عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب ويكون غير مؤسس، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب". ويُقصد بالتسبيب بيان الأسس الواقعية والقانونية التي بُني عليها الحكم، إذ أن أسبابه قد تكون واقعية أو قانونية، وكلاهما يساهم في تأسيس منطوقه.

2- شرط الشك الجدي حول مشروعية القرار :

يمثل هذا الشرط بديلاً عن شرط الوسائل الجدية الذي كان مطبقاً في نظام وقف التنفيذ سابقاً، وقد عبّر عنه المشرع الجزائري في المادة 919 من نفس القانون بقوله: "متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار".

وفي هذا السياق، أقر مجلس الدولة الفرنسي بأن على القاضي الاستعجالي أن يثير من تلقاء نفسه الوسيلة المتعلقة بالنظام العام، متى كانت كفيلة بخلق شك جدي حول مشروعية القرار الإداري، حتى في حال لم تُذكر من قبل الخصوم، شرط عدم المساس بأصل الحق.

¹ _ براهيم محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، مرجع سبق ذكره، ص 91.

² _ أنظر المادة 924 من ق.إ.م.إ.

وقد ألغى مجلس الدولة الأمر المستأنف وأمر بوقف تنفيذ قرار المحافظ، حيث بين في حيثياته أن القرار اتخذ تطبيقاً للمادة 28 من القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1990 الصادر عن وزير الفلاحة، والذي يسمح بذبح الماشية المصابة بالسل. غير أن الوزير يملك سلطة تنظيم شروط ذبح الماشية المصابة، وليس إصدار قرار يقضي بذبحها جميعاً. ومن ثم، اعتبر مجلس الدولة أن القاضي الاستعجالي كان ملزماً بإثارة هذا العيب تلقائياً.

ويتضح من ذلك أن الوجه المتعلق بالنظام العام في هذه الحالة يتمثل في عيب عدم الاختصاص، ويُقصد به كل قرار صادر خارج الحدود المقررة قانوناً لسلطة إدارية معينة¹. فالاختصاص في مجال القرارات الإدارية يُقصد به ولاية إصدارها، ويُعتبر القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص إذا صدر عن جهة أو موظف لا يملك الصلاحية القانونية لإصداره. وبعبارة أخرى، يتمثل هذا العيب في انعدام أهلية الموظف قانوناً لمباشرة عمل إداري معين.

وفيما يتعلق بالوجه المأخوذ من عيب الشكل، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 23 أبريل 2003 في قضية الشركة العقارية بويغ (Bouygues)، رقم 249712 بوقف تنفيذ القرار بسبب مخالفة شكلية في الإجراءات. وتتلخص وقائع القضية في أن رئيس بلدية "كاب آيل (Cap d'Ail)" قام بسحب رخصة البناء الممنوحة للشركة من أجل تشييد عمارة سكنية. فقامت الشركة برفع دعوى استعجالية أمام المحكمة الإدارية في نيس (Nice) لوقف تنفيذ القرار، غير أن الدعوى رُفضت. فطعنت الشركة أمام مجلس الدولة، الذي قرر وقف تنفيذ قرار رئيس البلدية، مستخلصاً الوجه الخاص المحدث للشك الجدي في مشروعية القرار من عيب إجرائي يتمثل في عدم احترام قاعدة الوجاهية المنصوص عليها في المادة 24 من قانون 321-2000 المتعلق بحقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارة، والتي تفرض تمكين المعني من تقديم ملاحظاته قبل إصدار قرار سحب الرخصة.

الأوجه الداخلية :

-الوجه المثار من عيب مخالفة القانون: المثل مع الاعتراف المسبق بالذنب

هو اجراء جديد في فرنسا، الهدف منه الإسراع في الفصل في القضايا الجزائية، ومن بين المستجدات في التشريع الفرنسي، ويهدف أساساً إلى تسريع الفصل في القضايا الجزائية، وهو

¹ _ حسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2007، ص68.

مستوحى من نظام الاعتراف بالذنب (Plaider coupable) المعمول به في الأنظمة الأنجلوسكسونية. ويجيز هذا الإجراء لوكيل الجمهورية، إما بمبادرة منه أو بطلب من المعني أو محاميه، أن يقترح عقوبة أصلية أو تكميلية على شخص راشد، بشرط أن يعترف بارتكابه لجنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأكثر. ويملك المتهم حرية قبول أو رفض الاقتراح، فإذا رفض يُحال الملف على محكمة الجنح، أما إذا قبل، فإن وكيل الجمهورية يعرض المشتبه فيه على رئيس المحكمة بموجب عريضة التصديق، غير أن حضور النيابة العامة في هذه الجلسة يبقى اختياريًا.

وقد اعتبر مجلس الدولة هذا الإجراء مخالفًا لأحكام المادة 32¹ من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن النيابة العامة ممثلة أمام جميع الجهات القضائية الجزائية، وتحضر مرافعات جهات الحكم وتصدر جميع الأحكام في حضورها. وبناءً على ذلك، أمر المجلس بوقف تنفيذ المنشور الوزاري الصادر عن وزير العدل بتاريخ 19 أبريل 2005، الذي أجاز اتخاذ قرار التصديق في غياب النيابة العامة. ومن ثم يتضح أن وجه مخالفة القانون (المادة 32 من ق.إ.ج) قد خلق شكًا جديدًا حول مشروعية القرار الإداري.

ثانياً: الشروط الشكلية

تنص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن طلب وقف تنفيذ قرار إداري أمام قاضي الاستعجال يجب أن يكون محله قرارًا إداريًا، سواء كان إيجابيًا أو بالرفض، مع ضرورة تسجيل دعوى الإلغاء.

1- شرط القرار الإداري:

ذكرت المادة أعلاه من نفس القانون نوعين من القرارات القرار الإداري والقرار الإداري بالرفض وعليه سنتناول أولاً القرار الإداري (أ) وثانياً قرار الرفض الإداري (ب).

أ- القرار الإداري:

أوضحت المادة نفسها نوعين من القرارات، القرار الإداري والقرار الإداري بالرفض. وبالنسبة للقرار الإداري فقد استقر الفقه والقضاء على تعريفه باعتباره تصرفاً إرادياً انفرادياً يصدر عن سلطة إدارية في الدولة، ويترتب عليه إحداث أثر قانوني بإنشاء وضع قانوني جديد أو إلغاء وضع قانوني قائم. وبناءً على ذلك لا يمكن طلب وقف تنفيذ عقد إداري إلا بالنسبة لما يُعرف

¹ - أنظر المادة 32 من ق.إ.ج.

بالقرارات القابلة للانفصال. كما لا يُقبل وقف تنفيذ قرار صادر عن سلطة غير خاضعة لاختصاص القضاء الإداري، مثل بعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. كذلك لا يمكن طلب وقف تنفيذ قرارات لا تمس بالمراكز القانونية، كالأعمال التحضيرية أو اللاحقة، مثل محاضر اللجان التأديبية أو قرار الطرد من الملكية باعتباره مجرد إجراء تنفيذي لقرار نزع الملكية. وبالمثل، لا يُقبل طلب وقف تنفيذ الأعمال التنظيمية إلا إذا كانت المناشير أو التعليمات ذات طبيعة تنظيمية، لا تفسيرية، وهو ما أكدته اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي، أما الأعمال التهديدية مثل الإنذارات الإدارية، فلا تُعتبر قرارات إدارية قابلة للطعن إلا إذا كانت مصحوبة بعقوبات.

ب- قرار الرفض:

يعتبر القرار الإداري بالرفض، سواء كان صريحاً أو ضمنياً، من بين القرارات القابلة للطعن بطلب وقف التنفيذ. فقد يكون الرفض صريحاً كما في المادة 76-2 من قانون الإجراءات الجبائية التي تجيز البت الفوري في الشكاوى غير المقبولة، أو (المادة 62 فقرة 2)¹ من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، التي تلزم الإدارة بتبليغ قرارها المعلن في حالة رفض رخصة البناء أو الهدم، وقد يكون الرفض ضمناً ناتجاً عن سكوت الإدارة.

كما في المادة 81-2 من قانون الإجراءات الجبائية التي تعتبر صمت اللجنة بعد أربعة أشهر بمثابة رفض ضمني، ورغم افتقار هذه القرارات للطابع التنفيذي، إلا أن المشرع أجاز وقف تنفيذها حمايةً للأفراد من تعسف الإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أن وقف التنفيذ لم يكن يطبق على قرارات الرفض استناداً إلى اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي في قضية "أموروس (Amoros)" سنة 1970، وهو الاتجاه الذي استمر حتى صدور قراره بتاريخ 20 ديسمبر 2000 في قضية السيد واضح (Ouatah)، رعية تونسي، الذي رُفض طلبه للحصول على تأشيرة دخول إلى فرنسا. وبعد رفعه دعوى إلغاء وطلب وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية في نانت، تمت إحالة القضية على مجلس الدولة الذي أمر بوقف تنفيذ قرار القنصل العام الفرنسي في تونس، واضعاً بذلك حداً للاجتهاد القديم، حتى قبل دخول قانون 2000-597 حيز النفاذ.

¹ _ أنظر المادة 62 فقرة 2 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

وعليه، يتضح أن مجرد تقديم طلب وقف التنفيذ لا يكفي، بل يجب أن يقترن هذا الطلب بدعوى إلغاء القرار الإداري أمام قاضي الموضوع.

2- شرط رفع دعوى الإلغاء :

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يكون القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه، بموجب دعوى استعجالية موضوع طعن بالإلغاء كلياً أو جزئياً. وأكد على هذا الشرط في القسم المتعلق بالإجراءات أمام قاضي الاستعجال الإداري. حيث نصت المادة 926 على ضرورة إرفاق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم قبول طلب وقف التنفيذ لأن المدعي لم يرفق نسخة من عريضة الطعن بالإلغاء، وذلك في قراره الصادر بتاريخ 16 أوت 2001 في قضية (SIDES). وإذا كانت دعوى تهدف إلى إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوبه من عيوب¹، فإن عبارة "إلغاء جزئي" المنصوص عليها في المادة 919 من ق.إ.م. تُعد دخيلة على النظام القضائي الإداري الجزائري الذي درج على إلغائه برمته، مثل إلغاء مقرر العزل من الوظيفة أو قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

ومع ذلك، يسمح مفهوم الإلغاء الجزئي للقاضي بفحص مشروعية القرار وإبطال الجزء غير المشروع مع الإبقاء على الجزء المشروع، بما يشبه نظرية إنقاص العقد في القانون المدني، التي تقضي ببطلان الجزء غير المشروع من العقد مع الاحتفاظ بالجزء السليم إذا كان قابلاً للانفصال. وبناءً على ذلك، يمكن للقاضي الإداري أن يحدد الجزء غير المشروع من القرار الإداري ويبطله دون التأثير على باقي القرار، مع الحفاظ على المشروعية القانونية للجزء القابل للبقاء. ويُطرح في هذا السياق تساؤل حول مدى سلطة القاضي الاستعجالي: هل يجوز له التحقق من مدى قبول عريضة دعوى الإلغاء؟

أجاب مجلس الدولة الفرنسي عن هذا التساؤل في قراره الصادر بتاريخ 23 أفريل 2003 في قضية جمعية Nos Villages، حيث أكد أن على القاضي الاستعجالي التحقق من قبول عريضة الإلغاء.

¹ _ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص31.

أما إذا تبين له أن دعوى الإلغاء غير مقبولة شكلاً، فقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على رفض طلب وقف التنفيذ، كما في قراره الصادر بتاريخ 12 جويلية 2001 في قضية SNICAC، حيث تم رفض الطلب لأن عريضة الإلغاء سُجلت خارج الأجل القانوني. وفي السياق ذاته، قضى المجلس برفض طلب وقف التنفيذ في قراره المؤرخ في 5 جوان 2001 في قضية Le Nestour لعدم إرفاق عريضة الإلغاء بالقرار الإداري المطعون فيه.

القسم الثالث: إجراءات الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري

يحكم سير الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف تنفيذ قرار إداري قواعد إجرائية تتناسب ومقتضيات الاستعجال يظهر ذلك من خلال ما يلي :

أولاً / الإجراءات المتعلقة بالشكل:

1-الاختصاص:

إن اختصاص القاضي الاستعجالي في دعوى وقف التنفيذ هو اختصاص تبعي يرتبط بدعوى الإلغاء؛ فإذا كانت جهة الموضوع مختصة نوعياً وإقليمياً بالنظر في دعوى الإلغاء، انعقد الاختصاص للقاضي الاستعجالي للنظر في طلب وقف التنفيذ. أما إذا كانت جهة الموضوع غير مختصة، فإن القاضي الاستعجالي يقضي بعدم الاختصاص، عملاً بالقاعدة التي مفادها أن الفرع يتبع الأصل، وهو ما نصت عليه المادة 924 فقرة 2 من ق.إ.م.

2-العريضة :

أ -بياناتها:

يشترط في العريضة أن تكون مؤرخة وموقعة من طرف المدعي أو وكيله، وأن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً. وتتمثل هذه البيانات في:

1-الجهة القضائية التي تُرفع أمامها الدعوى.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

3-الجهة الإدارية المدعى عليها وعنوانها وصفة ممثلها القانوني.

4-عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تُؤسس عليها الدعوى، وهو ما أكدته المادة

¹ _أنظر المادة 15 من ق.إ.م.إ.

925 من ق.إ.م.إ، التي أضافت ضرورة ذكر الأوجه المبررة للاستعجال.
5-الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى. وتُعتبر نسخة من عريضة الإلغاء مستنداً ضرورياً يجب إرفاقه مع عريضة وقف التنفيذ تحت طائلة عدم القبول، طبقاً للمادة 926 من ق.إ.م.إ.

ب-تصحيح العريضة:

نصت المادة 930 على أن: "تُعتبر القضية مهياًة للفصل بمجرد استكمال الإجراء المنصوص عليه في المادة 926". ويُقصد بهذا الإجراء إرفاق عريضة وقف التنفيذ بنسخة من عريضة الطعن بالإلغاء. غير أن التساؤل المطروح هو: هل يمنح القاضي أجلاً للمدعي الذي لم يُرفق نسخة من عريضة الإلغاء مع عريضة وقف التنفيذ من أجل استكمالها؟
إن الإجابة تنضج بالرجوع إلى المادة 848¹ من نفس القانون التي أجازت تصحيح العريضة المشوبة بعيب يرتب عدم القبول، وذلك من خلال دعوة المعني بالأمر للقيام بالتصحيح .

ثانيا/ الإجراءات المتعلقة بالفصل في الطلب :

1- احترام مبدأ الوجاهية: نصت المادة 923 من القانون المذكور أعلاه على أن القاضي الاستعجالي يفصل وفق إجراءات وجاهية، ويتحقق هذا المبدأ من خلال تبليغ الخصوم بالعريضة ومنحهم أجلاً للرد، إضافة إلى تبليغهم بتاريخ الجلسة.
بعد قيد العريضة لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة، يقوم القاضي بتبليغها للخصوم مع منحهم أجلاً قصيراً للرد بما يتماشى مع مقتضيات الاستعجال، قصد تقديم مذكراتهم الجوابية أو ملاحظاتهم. ويجب احترام هذه الآجال من طرف الخصوم، وإلا سقط حقهم في الرد دون حاجة إلى إعداز، كما أن القاضي ملزم باحترامها، فلا يجوز له الفصل في الدعوى قبل انقضائها، وإلا عُرض حكمه للنقض.
وبمجرد انتهاء الأجل يحدد القاضي جلسة في أقرب وقت ويقوم باستدعاء الخصوم بمختلف الطرق طبقاً للمادة 929 من ق.إ.م.إ. وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 876² من القانون نفسه على وجوب إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة في مهلة يومين، بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.

¹ _ أنظر المادة 848 من ق.إ.م.إ.

² _ أنظر المادة 876 ف 3 من ق.إ.م.إ.

2- التحقيق:

لم يُحدد المشرع الجزائري مدة زمنية للفصل في دعوى وقف التنفيذ، غير أن طبيعة الدعوى الاستعجالية تقتضي السرعة في البت، بما يمنع إجراء تحقيق معمق قد يستغرق وقتاً طويلاً ويفقد الدعوى طابعها الاستعجالي.

وهذا ما أكدته المادة 918 من ق.إ.م.إ التي نصت على أنه: "يفصل في أقرب الآجال". وتوجد حالة خاصة تتعلق بالأجانب، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 31 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 15 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم، على أن القاضي الاستعجالي ملزم بالفصل في أجل أقصاه عشرون يوماً من تاريخ تسجيل الطعن ضد قرار وزير الداخلية القاضي بإبعاد الأجنبي خارج الإقليم الوطني. غير أن المشرع لم يرتب أي أثر على مخالفة هذه المهلة.

3- اختتام التحقيق وتأجيله:

يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة، باستثناء الحالة التي يأمر فيها القاضي بتأجيل اختتام التحقيق وإعادة فتحه في جلسة أخرى. وفي هذه الحالة، يتم تبليغ الخصوم بالوثائق والمذكرات المضافة عن طريق المحضر القضائي.

4- الأوجه المتعلقة بالنظام العام:

نصت المادة 834¹ من نفس القانون على ضرورة إخطار الخصوم بالأوجه المتعلقة بالنظام العام قبل الجلسة، ومنحت لهم حق تقديم ملاحظاتهم بشأنها. غير أن الدعوى الاستعجالية لا تحتل التأجيل، لذلك اكتفت المادة 932 من القانون أعلاه بإخطار الخصوم بالأوجه المتعلقة بالنظام العام أثناء الجلسة.

5- الأمر الاستعجالي:

يعد أمر وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الاستعجال الإداري أمراً مؤقتاً، ينتهي أثره بمجرد صدور الحكم في دعوى الإلغاء. وللقاضي كامل السلطة في تحديد مدة الوقف، إذ يمكنه إصدار أمر استعجالي بوقف تنفيذ قرار إداري لمدة معينة، كأربعة أشهر مثلاً، كما يمكنه عدم تحديد مهلة، باعتبار أن الأمر الاستعجالي يفقد أثره تلقائياً فور صدور حكم قاضي الموضوع في دعوى الإلغاء.

¹ - أنظر المادة 834 من ق.إ.م.إ

ولا يجوز أن يمس الأمر الاستعجالي بأصل الحق، وإن كان الفقه يعتبر ذلك شرطاً لقبول الدعوى الاستعجالية، فإننا نراه قيداً على سلطة القاضي في إطار الدعوى الاستعجالية. فقد منعت المادة 918 فقرة 2 من ق.إ.م.إ.

القاضي الاستعجالي من النظر أو الفصل في أصل الحق، الذي يبقى من اختصاص قاضي الموضوع حصراً. ويُقصد بأصل الحق كل ما يتعلق بوجود الحق أو انعدامه، بما في ذلك ما يؤثر في صحته أو يغير في طبيعته. أما إذا رفعت دعوى بطلبات موضوعية، فإنها تخرج عن اختصاص القاضي الاستعجالي.

فبالإضافة إلى ضرورة تسببيه، يجب أن يتضمن الأمر الاستعجالي عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" تحت طائلة البطلان، كما يتعين أن يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة 276 من ق.إ.م.إ.¹

6- تبليغ الأمر الاستعجالي:

تم التبليغ رسمياً، ويُقصد به حسب المادة 406² من ق.إ.م.إ. التبليغ الذي يُنجزه المحضر القضائي بموجب محضر رسمي. وقد أجاز المشرع أن يتم هذا التبليغ بجميع الوسائل وفي أقرب وقت ممكن عند الاقتضاء، وهو ما أكدته المادة 934 من ق.إ.م.إ. ويترتب أثر الأمر بمجرد التبليغ، مع إمكانية أن يأمر القاضي بتنفيذه فور صدوره.

ثالثاً/ الإجراءات المتعلقة بطرق الطعن

1- الاستئناف :

فتح المشرع الجزائري باب الاستئناف بالنسبة لبعض الأوامر الاستعجالية الصادرة في إطار دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، وأغلقه بالنسبة لأخرى، حيث ميّز بين نوعين:

أ- الأوامر الاستعجالية غير القابلة للاستئناف:

تُعد الأوامر الصادرة في الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية نهائية وغير قابلة لأي طعن، وهو ما نصت عليه المادة 936 من ق.إ.م.إ.³

¹ _ أنظر المادة 276 من ق.إ.م.إ.

² _ أنظر المادة 406 من ق.إ.م.إ.

³ _ أنظر المادة 936 من ق.إ.م.إ.

وينسجم ذلك مع المادة 523-1 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي، التي أجازت فقط الطعن بالنقض ضد هذه الأوامر في أجل 15 يوماً من تاريخ تبليغها.

ب-الأوامر الاستعجالية القابلة للاستئناف:

يمكن استئناف الأمر الاستعجالي الصادر في مجال وقف تنفيذ قرار إداري في حالتين:

الحالة الأولى:

إذا قضى الأمر برفض الدعوى الاستعجالية لوقف التنفيذ، إما لعدم تأسيس الطلب أو لعدم توافر شرط الاستعجال، طبقاً للمادة 924 من نفس القانون، وقد أكد مجلس الدولة ذلك في قراره الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2011 في قضية (ع.ع) ضد بلدية الشارقة، رقم 070529، حيث طلب المستأنف إلغاء الأمر الاستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البلدية بتاريخ 31-01-2010، القاضي برفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن البلدية بتاريخ 02-11-2010، إلى حين الفصل في دعوى الموضوع. وقد قضى مجلس الدولة بقبول الاستئناف شكلاً، رغم أن الأمر المطعون فيه صدر تطبيقاً للمادة 919 من ق.إ.م.إ.

الحالة الثانية:

إذا قضى الأمر برفض الدعوى الاستعجالية لعدم الاختصاص النوعي. وفي هاتين الحالتين يتعين على مجلس الدولة الفصل في أجل شهر واحد من تاريخ إيداع الاستئناف، طبقاً للمادة 938 من ق.إ.م.إ التي نصت على: "في حالة استئناف أمر قضى برفض دعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي صدر وفقاً للمادة 924 أعلاه، يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد."

ويُستفاد من ذلك أن المشرع الجزائري، حفاظاً على حقوق الأفراد، أجاز لهم استئناف الأوامر القضائية برفض دعواهم، بينما حرم الإدارة من استئناف الأوامر القضائية بقبول طلب وقف التنفيذ.

2-المعارضة:

يجوز الطعن في الأوامر الاستعجالية بالمعارضة، طبقاً للمادة 953¹ من ق.إ.م.إ التي حصرت هذا الطعن في الأحكام والأوامر الغيابية القابلة للمعارضة .

¹ _ أنظر نص المادة 924 من ق.إ.م.إ

3- الطعن بالنقض :

أشارت المادة 936 من ق.إ.م.إ صراحة إلى أن الأوامر الصادرة مادة الاستعجال قابلة للطعن حتى بالنقض كما نصت المادة 1956¹ من نفس القانون على أن : "يحدد أجل الطعن بالنقض شهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". كما نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011. ومن خلال استقراء نص المادتين، نلاحظ أن المادة الثانية جاءت لتدارك الخطأ الذي وقع فيه المشرع عند استعماله عبارة "القرار"، فالقرار يصدر عن المجالس القضائية التي انتهى اختصاصها تقريباً.

ويلاحظ أن المشرع لم يشر في كلتا المادتين إلى الأوامر الاستعجالية، غير أن عبارة "الأحكام" تستغرق جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، بما فيها الأوامر الاستعجالية. كما أن المادة 924 من ق.إ.م.إ تنص على ضرورة أن يكون رفض الطلب بموجب أمر مسبب، والتسبيب كما هو معلوم يعد الوسيلة التي يمارس من خلالها قاضي النقض رقابته على تطبيق القانون. وبالرجوع إلى أوجه الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 358 من ق.إ.م.إ نجد من بينها: انعدام التسبيب، قصور التسبيب، تناقض التسبيب مع المنطوق، فضلاً عن المخالفة. وعليه، فإن الأوامر الاستعجالية تبقى قابلة للطعن بالنقض، بما في ذلك الأوامر الصادرة تطبيقاً للمادة 919 من ق.إ.م.إ، حتى وإن نصت هذه الأخيرة على أنها غير قابلة لأي طعن.

القسم الرابع: وقف التنفيذ في حالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري

تعتبر سلطات القاضي الاستعجالي في مجال التعدي والاستيلاء والغلق الإداري ليست بالأمر الجديد، إذ كانت معروفة قبل صدور ق.إ.م.إ، حيث نصت المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم على إمكانية اعتراض تنفيذ القرارات الإدارية في حالات التعدي، الاستيلاء، والغلق الإداري².

ولإبراز اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري في هذه المجالات الثلاثة، سوف يتم التطرق لكل عنصر على حدة: التعدي، الاستيلاء، والغلق الإداري.

¹ - أنظر المادة 956 من ق.إ.م.إ

² - غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 83.

1-التعدي المادي :

1-1/ تعريفه:

عرّف مجلس الدولة الفرنسي التعدي، في قراره الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1949 في قضية كارليي Cartier ، بأنه: "تصرف خطير صادر عن الإدارة تمس بموجبه بحق أساسي أو بحق الملكية الخاصة¹

وبالرجوع إلى القضاء الإداري الجزائري، نجد أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قد اعتبرت تعدياً مادياً كل تنفيذ لقرار إداري مشروع بطريقة غير مشروعة تمس بالملكية العقارية، كما جاء في قضية بنخوشة ضد الدولة بتاريخ 25 مارس 1966. كما قضت في قضية الحاج بن علي ضد ولاية الجزائر بتاريخ 9 جويلية 1971 بأن: "الوقائع التي ذهبت ضحيتها العارضة تشكل اعتداءً مادياً، أي عملية مشوبة بمخالفة جسيمة تمس بحق أساسي للفرد". وفي قضية أخرى اعتبرت أن التعدي المادي يتحقق عندما تقوم الإدارة بتنفيذ نص تشريعي أو تنظيمي من شأنه المساس بحرية أساسية أو بحق الملكية.

ويُستفاد من هذه التعريفات أن التعدي لا يقوم إلا بتوافر شروط معينة.

1-2/ شروطه:

نكون أمام حالة تعدٍ مادي عندما ترتكب الإدارة انتهاكاً جسيماً لحرية أساسية أو لحق الملكية عن طريق إجراء أو فعل غير مشروع.

أ- الشرط الأول:

أن يكون العمل أو التصرف الإداري مشوباً بمخالفة جسيمة، وهو ما يظهر من التعريفات الفقهية والقضائية التي تشير إلى "عمل غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي". ومثال ذلك على تحقيق:

-في غياب قرار قضائي يجيز الأفعال المادية للإدارة:

من أمثلتها حالة الطرد دون الاستناد إلى حكم قضائي. ففي قضية الدولة ضد عباس ليلي، رأت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن قيام الوالي بطرد المستأجرة من الشقة التي تشغلها بصفة

¹ _ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009، ص 61.

قانونية ومنحها لشخص آخر بموجب قرار صادر عنه يُشكّل تعدياً يقتضي رفعه، على اعتبار أن الطرد من المسكن لا يكون إلا بموجب حكم قضائي.

ب- الشرط الثاني:

أن يشكّل عمل الإدارة تعدياً جسيماً على حق الملكية سواء كانت عقارية أو منقولة، أو على حرية أساسية. فالتعدي على الملكية العقارية قد يتطور إلى استيلاء غير مشروع، كحالة شغل الأمكنة. أما التعدي على الملكية المنقولة، أما فيما يخص التعدي على الحريات الأساسية، فيتمثل في أي إجراء من شأنه تقييد ممارسة هذه الحريات. ويُعد مجال الحريات العامة المجال الأكثر ارتباطاً بنظرية التعدي، إذ إن المساس بحرية التنقل المكفولة دستورياً يشكل، وفقاً للاجتهاد القضائي، تعدياً يوجب رفعه من قبل القاضي الاستعجالي. وبالتالي يتعين على الإدارة إعادة تسليم جواز السفر لصاحبه إذا قامت بسحبه.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء العادي في فرنسا هو المختص بالنظر في دعاوى التعدي المادي، بل إنه يملك سلطة إصدار أوامر موجهة إلى الإدارة في حالة تحقق التعدي المادي.

2- الاستيلاء غير الشرعي

2-1/ تعريفه:

يُقصد بالاستيلاء غير الشرعي على الملكية كل استيلاء تمارسه الإدارة خارج نطاق أحكام القانون المدني وقانون نزع الملكية للمنفعة العمومية. وقد أكدت الدساتير على ضمان وحماية حق الملكية من أي مساس غير مشروع. والدساتير الجزائرية المتعاقبة أولت عناية خاصة لهذا الحق، إذ نصت المادة 49 على أن "الملكية الخاصة مضمونة". كما كرّس دستور 1996 قدسية حق الملكية، ونصت المادة 20 على ذلك.

وأكدت المادة 52 على أن "الملكية الخاصة مضمونة". ويظهر اعتداء الإدارة على ملكية الأفراد إما في شكل اعتداء مادي يتم عبر أعمال مادية صادرة عن تابعي الإدارة، أو في شكل اعتداء إداري يتم من خلال قرارات إدارية صادرة بحق الأفراد، كما جاء في نص المادة 60¹ من دستور 2020.

¹ _ تنص المادة 60 دستور 2020 على أنه: "ولا تنتزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف".

2-2/ شروطه:

تتمثل شروط الاستيلاء غير الشرعي في النقاط الآتية:

- ألا يساند القانون عمل الإدارة، كأن يخلو التشريع من نص قانوني يمنحها صلاحية مباشرة هذا العمل المادي.
- أو أن يوجد النص التشريعي المحدد للخطوات اللازمة لإضفاء المشروعية على العمل، غير أن الإدارة تحيد عن الهدف المقرر له.
- أن تلتزم الإدارة بالإجراءات القانونية التي أوجبها النص التشريعي، غير أنها تمتنع عن منح التعويض المستحق عن هذا العمل، مخالفة بذلك أحكام الدستور وقانون نزاع الملكية.

وفي أي من هذه الحالات الثلاث، يجوز اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لوقف هذه الأعمال مؤقتاً، إلى حين فصل قضاء الموضوع في أصل الحق، وذلك بالنظر إلى وجود مصلحة حالة وخطر محقق يترتب على استمرار هذه الأعمال.

3- الغلق الإداري :

يتمثل الغلق الإداري في التدبير الذي تصدره السلطات الإدارية بغلق المحلات التجارية أو المهنية، مثل المقاهي والمطاعم. وفيما يلي نتناول الغلق الإداري كما نظمته القانون الجزائري¹.

أولاً / حالات الغلق الإداري في القانون الجزائري:

وردت حالات الغلق الإداري في قوانين متفرقة، نذكر منها:

- القانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 13 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث نصت المادة 46 منه على أنه: "يمكن للوالي المختص إقليمياً، بناءً على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوماً... ويكون قرار الغلق قابلاً للطعن أمام القضاء". وعليه، يملك الوالي سلطة إصدار قرار بغلق المحل التجاري لمدة 60 يوماً عند ارتكاب مخالفات مثل

¹ - حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص

انعدام الفوترة أو عدم اكتساب الصفة التجارية، ويجوز للمعني بالأمر طلب وقف تنفيذ هذا القرار أمام القاضي الاستعجالي الإداري.

- نصت المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية على حالة الغلق المؤقت للمحل المهني من قبل إدارة الضرائب كإجراء من إجراءات التحصيل الضريبي، فيما نصت المادة 146¹ من نفس القانون على أن مدة الغلق لا يمكن أن تتجاوز ستة أشهر. وأشارت المادة ذاتها إلى أن الطعن أمام المحكمة الإدارية لا يترتب عنه أثر موقوف، مما يتيح للمعني بالأمر اللجوء إلى القاضي الاستعجالي لوقف تنفيذ القرار، تطبيقاً للمادة 921 فقرة 2 من ق.إ.م.إ.

المطلب الثاني: حالات تدخل القضاء الاستعجالي الإداري

يُعد القضاء الاستعجالي الإداري آلية استثنائية ذات طابع حمائي، تهدف إلى حماية الحقوق والحريات وضمان السير المنتظم للمرافق العامة، من خلال التدخل الفوري لمواجهة المخاطر التي لا تحتمل ببطء الإجراءات القضائية العادية. وقد استحدثت المشرع الجزائري هذا النظام بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، مانحاً القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة لاتخاذ تدابير وقتية عاجلة كلما توفرت حالة الاستعجال التي تتمثل في وجود خطر داهم أو ضرر جسيم قد يصيب حقاً أو مركزاً قانونياً مشروعاً إذا لم يقع التدخل الفوري، ولتبيين ذلك أكثر تم تقسيم المطلب إلى فرعين، حيث عالج الفرع الأول حالات تدخل القضاء الاستعجالي الإداري لحماية الحقوق والحريات الأساسية، أما في الفرع الثاني فسيتم التطرق إلى حالات تدخل القضاء الاستعجالي لضمان السير الحسن للمرافق العامة ومنع التعسف الإداري.

الفرع الأول: حالات تدخل القضاء الاستعجالي الإداري لحماية الحقوق والحريات الأساسية

أجاز المشرع لكل من يعتبر نفسه ضحية اعتداء على حقوقه أو حرياته الأساسية اللجوء إلى القضاء الإداري لطلب رفع هذا الاعتداء أو الحد منه. إلا أن اللجوء إلى القضاء العادي، لما يتسم به من إجراءات طويلة ومعقدة، قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح الأفراد على نحو يصعب

¹ _ أنظر المادة 146 من ق.إ.ج.

تداركه. ومن ثم، أنشئ القضاء الاستعجالي كآلية موازية للفصل في القضايا المستعجلة عبر اتخاذ تدابير وقتية سريعة لكنها مؤقتة، تهدف إلى حماية مصالح الأطراف دون المساس بأصل الحق، الذي يبقى من اختصاص قاضي الموضوع¹.

وقد قام المشرع بمراجعة شاملة لأحكام الاستعجال في المواد الإدارية بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا القانون 13-22، إذ يتبين من استقراء نصوصه لاسيما (المواد من 833 إلى 837، ومن 910 إلى 939)²، أنه ميّز صراحة بين وقف التنفيذ أمام قضاء الموضوع ووقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال. وقد استعمل المشرع عبارة "تعليق التنفيذ" في النسخة الفرنسية (الأصلية) أسوة بالتشريع الفرنسي.

ويُعتبر وقف تنفيذ القرارات الإدارية من أهم صور القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، حيث يهدف إلى تجنب تنفيذ سابق لأوانه قد يترتب عنه ضرر غير قابل للإصلاح. ومع ذلك، فهو إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا بتوافر شروط محددة، بالنظر إلى مبدأ التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، وإلى خاصية الأثر غير الموقوف للطعون الإدارية، باستثناء المعارضة، فضلاً عن أن تطبيقه قد يترتب عنه إعاقة الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية.

ويُعد استعجال الحريات من صور الاستعجال المستحدثة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بهدف تعزيز حقوق الأفراد وحرياتهم، والحد من تجاوزات السلطات الإدارية. إذ أضفى المشرع حماية واسعة على كل انتهاك يطال الحريات الأساسية، من خلال تمكين كل من تعرض لاعتداء يمس هذه الحريات من اللجوء إلى القضاء الاستعجالي الإداري لطلب اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها.

وعليه يثور التساؤل حول الكيفية التي يمكن بها لقاضي الاستعجال الإداري أن يتدخل لحماية الحريات الأساسية³ بتدخله السريع، وما هي التدابير العملية التي تُسهم في تكريس هذه الحماية؟

¹ _ حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، مرجع سبق ذكره، ص 116.

² _ أنظر (المواد من 833 إلى 837، ومن 910 إلى 939) من ق 13-22.

³ _ أمينة حليلي، دور قضاء الاستعجال الإداري في حماية الحريات الأساسية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة المديّة، 2018، ص 161.

1- طبيعة استعجال المحافظة على الحريات الأساسية

عالج المشرع موضوع الاستعجال الإداري في المواد 917 إلى 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية محدداً شروط قبول الدعوى الاستعجالية والإجراءات الواجب اتباعها. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- توافر عنصر الاستعجال الذي يُقدّره القاضي بحسب وقائع كل قضية.
- ضرورة اتخاذ تدابير وقتية ومؤقتة.
- عدم المساس بأصل الحق.

كما أن الفصل في الدعوى الاستعجالية يتم من قبل التشكيلة الجماعية المختصة بالبت في دعوى الموضوع¹.

ومن بين أهم صور الاستعجال التي أقرها المشرع الجزائري نجد استعجال المحافظة على الحريات الأساسية، وذلك على غرار ما قام به المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 2000/597 المؤرخ في 3 جوان 2000 بشأن الاستعجال الإداري، الذي أصبحت أحكامه مندمجة في المادة 2/521 من قانون العدالة الإدارية.

ويرتبط تدخل القاضي الإداري في دعوى المحافظة على الحريات الأساسية بدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري المنصوص عليها في المادة 919 من ق.إ.م.إ، وهو ما أكدته المادة 920 من نفس القانون بقولها: "يمكن لقاضي الاستعجال، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة". وعليه فإن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحريات الأساسية يتوقف على رفع دعوى استعجالية تهدف إلى وقف تنفيذ القرار الإداري .

وقد منح المشرع لهذه الحريات مكانة متميزة، إذ أجاز للمتقاضى المطالبة برفع الاعتداء الذي طاله في أجل لا يتجاوز 48 ساعة، وفق ما نصت عليه المادة المذكورة سابقا، ويُعتبر هذا تطوراً نوعياً في قضاء الاستعجال، لكونه يحدد مهلة زمنية دقيقة لا يمكن تجاوزها، وهو ما لا نجده في باقي صور الاستعجال.

ويُظهر ذلك بجلاء حرص المشرع على توفير حماية فعّالة للحريات الأساسية من أي تجاوزات قد تصدر عن السلطات الإدارية، خصوصاً تلك التي قد تستند إلى اعتبارات سياسية أو أمنية غير مبررة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الاستعجال يمثل المجال الحيوي لنظرية

¹ _ أنظر المادة 917 من ق.إ.م.إ.

التعدي، حيث اعتبر القضاء الفرنسي المساس بحرية التنقل المنصوص عليها دستورياً شكلاً من أشكال التعدي الذي يستوجب تدخل القاضي الاستعجالي.

وطبقاً للمادة 1/937 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، يحق لكل ذي مصلحة الطعن أمام المحاكم الإدارية للاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية في نطاق استعجال المحافظة على الحريات الأساسية، وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ تبليغ الأمر. ويملك مجلس الدولة سلطة تعديل التدابير التي أمر بها قاضي الاستعجال أو وضع حد لها. كما تفصل هاته المحاكم في الاستئناف في هذا الاستئناف خلال أجل لا يتجاوز 10 أيام، وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها، وهي المدة نفسها التي تلتزم بها المحاكم الإدارية للفصل في دعاوى وقف التنفيذ في مجال استعجال حماية الحريات الأساسية.

ونلاحظ أنه، من بين مختلف صور وقف التنفيذ، تُعد حالة استعجال المحافظة على الحريات الأساسية الحالة الوحيدة التي أجاز فيها المشرع الطعن في الأوامر الصادرة عن القضاء الاستعجالي. وهو ما يُبرز في ذلك الأهمية البالغة التي أولاها المشرع لحماية الحريات الأساسية، ضمن نظام وقف التنفيذ الاستعجالي.

2- شروط استعجال المحافظة على الحريات الأساسية

لقد نص المشرع في المادة 920 من نفس القانون، وعلى غرار باقي صور الاستعجال، على مجموعة من الشروط التي ينبغي توافرها حتى يُعتمد بدعوى استعجال الحريات¹، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

2-1/وجود حالة الاستعجال

يُعد عنصر الاستعجال جوهر تدخل القضاء الاستعجالي الإداري، إذ إن وجوده في حالة المساس بالحريات الأساسية هو ما يبرر التدخل السريع للقاضي الاستعجالي من أجل وضع حد لهذا المساس. فالمشرع، طبقاً لما جاء في المادة 920، يفترض تحقق الاعتداء فعلاً على الحريات الأساسية، غير أن جانباً من الفقه يرى أنه كان من الأجدر لو أُتيح للقاضي الاستعجالي التدخل حتى قبل وقوع الاعتداء، تجنباً لنتائجه.

¹ _ حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، نفس المرجع السابق، ص 119.

ورغم أن المشرع اعتبر عنصر الاستعجال شرطاً أساسياً لقبول الدعوى الاستعجالية، إلا أنه لم يضع تعريفاً دقيقاً له، واكتفى ببيان الدعاوى التي يشملها، تاركاً تحديد مضمونه للفقه والاجتهاد القضائي، كما فعل المشرعان الفرنسي والمصري.

وقد منح المشرع للقاضي الاستعجالي الإداري سلطة تقديرية واسعة لتقدير عنصر الاستعجال بحسب ظروف كل دعوى وملابساتها. فالاستعجال هو الخطر الحقيقي المحقق بالحق المطلوب حمايته، والذي يستلزم دفعه بسرعة لا تتاح في إطار القضاء العادي ولو قصرت مواعيده. ويُؤخذ في ذلك بعين الاعتبار مدى جسامته الأضرار التي لحقت بالمتضرر من القرار الإداري، إلى جانب المصلحة العامة التي بُني عليها القرار¹.

2-2/ المساس الخطير وغير المشروع بالحريات الأساسية

ليس كل اعتداء على الحريات وإن كان غير مشروع يؤدي بالضرورة إلى تدخل القاضي الاستعجالي، إذ يشترط أن يكون المساس بإحدى الحريات الأساسية خطيراً وجسماً، وأن يقع خارج إطار القانون، بحيث يبلغ درجة واضحة من الخطورة والجسامته تمثل خرقاً بيناً لمبدأ المشروعية القانونية. ويقع عبء إثبات هذه المخالفة على عاتق المدعي، أي الطرف الذي يطلب من القاضي الاستعجالي اتخاذ التدابير اللازمة. ولهذا منح المشرع القاضي الاستعجالي الإداري صلاحية التدخل لوضع حد لسلوك الإدارة متى ترتب عنه مساس خطير وغير مشروع بحرية أساسية. غير أن ذلك ليس بالأمر الهين كما قد يُتصور، بالنظر إلى صعوبة تحديد الحالات التي يُعد فيها المساس بالحريات الأساسية خطيراً، فضلاً عن اختلاف مفهوم هذه الحريات من دولة إلى أخرى، وأحياناً داخل الدولة الواحدة نفسها. كما أن المشرع لم يضع تعريفاً دقيقاً لهذه الحريات الأساسية، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تقليص فرص اللجوء إلى هذا النوع من الاستعجال.

¹ _ أمينة حليلي، دور قضاء الاستعجال الإداري في حماية الحريات الأساسية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع السابق، ص 165.

وتجدر الإشارة إلى أن الحريات التي يمكن أن تكون محلاً لدعوى استعجال الحريات غالباً ما تقتصر على الحريات التقليدية الكبرى، مثل حرية التنقل، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع، وحرمة الحياة الخاصة، وحرية التجارة والصناعة، إلى جانب الحريات المقررة دستورياً أو الواردة في المعاهدات الدولية المصادق عليها.

2-3/ صدور الانتهاكات عن الإدارة بمناسبة ممارستها لسلطاتها

يتحقق الاستعجال في حالة ما إذا كان سلوك الإدارة أثناء ممارستها لاختصاصاتها سبباً في خلق وضعية ضارة أو خطيرة. وبموجب المادة 920¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يشترط أن يقع الاعتداء على حرية أساسية أثناء مباشرة الإدارة لسلطاتها القانونية. أما إذا حصل الاعتداء نتيجة قيام الإدارة بأعمال لا تستند إلى أي سلطة يخولها القانون، فإن الأمر يُعتبر تعدياً مادياً، ويكون سبيل رفعه عبر دعوى استعجال التدابير الوقائية، لا من خلال دعوى استعجال المحافظة على الحريات الأساسية محل البحث.

2-4/ ارتباط الأمر بالتدابير الضرورية المطلوب اتخاذها بطلب وقف التنفيذ

تشترط المادة المذكورة أعلاه أن يتم اتخاذ التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية في إطار دعوى وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة 919 من نفس القانون. وهو ما يجعل اللجوء إلى هذا النوع من الاستعجال محدوداً، بالنظر إلى أن الاعتداء على الحريات الأساسية قد لا يكون دائماً ناتجاً عن قرار إداري قابل لوقف التنفيذ.

وعند توافر هذه الشروط، يملك القاضي الاستعجالي أن يأمر بكل التدابير المؤقتة الكفيلة بحماية الحريات الأساسية المعتدى عليها، شريطة أن تظل هذه التدابير وقائية، بحيث يمكنه أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، دون أن يتخذ إجراءات تؤدي إلى آثار تماثل تلك الناتجة عن إلغاء القرار محل الطعن.

3- أثر إجراء وقف التنفيذ في حماية الحريات الأساسية

تميز القضاء الاستعجالي، بما فيه قضاء وقف التنفيذ، بطابعه الوقائي وبالسريعة في اتخاذ الإجراءات، إذ أن الأمر الصادر بوقف التنفيذ يعد أمراً استعجالياً بحتاً. ولذلك فقد أقرت غالبية التشريعات المقارنة إجراءات وتدابير مختصرة تتلاءم مع طبيعة الاستعجال المبررة لطلب وقف

¹ - أنظر المادة 920 من ق.إ.م.إ.

التنفيذ، مع التشديد في الوقت ذاته على الطابع المؤقت للأمر الصادر بشأنه، باعتبار أن هذا الأخير يقدّر بحدود الضرورة التي دعت إلى اللجوء إليه.

كما أن وقف التنفيذ يشكل إجراءً تابعاً لدعوى أخرى في الموضوع، إذ لا يفصل في أصل الحق، حيث اشترط المشرع أن يكون الطلب مبنياً على دعوى موضوعية قائمة. وقد نصت المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذلك، كما أكدت المادة 834 في فقرتها الثانية¹ ذلك بقولها: "لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامناً مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه".

وعليه، فقد أقر المشرع شرطاً موضوعياً جوهرياً لقبول دعوى وقف التنفيذ، فهو من ناحية يؤكد على الطبيعة المؤقتة للأوامر الاستعجالية، ومن ناحية أخرى يضمن الطمأنينة للقاضي الاستعجالي عند نظر الدعوى، باعتبار أن النزاع مطروح أمام قاضي الموضوع للفصل فيه بصفة نهائية.

كما أن اقتصار القضاء الاستعجالي على إصدار أوامر وقتية غير فاصلة في أصل النزاع يسمح بالحفاظ، قدر الإمكان، على استقرار الحقوق والمراكز القانونية طوال المدة اللازمة لإيجاد حل نهائي، مع تفادي مخاطر التسرع الذي قد يميز القرارات الإدارية المستندة إلى خاصية النفاذ المباشر والفوري. وهو ما يبرز خصوصية نظام وقف التنفيذ، وأثره البالغ في حماية مصالح الأفراد مؤقتاً، إذ يعد بمثابة تجميد للوضع القائم إلى حين صدور الحكم في الموضوع.

ويهدف وقف التنفيذ في جوهره إلى إلزام الإدارة بالتوقف عن تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه فوراً. وحتى في الحالات التي تستمر فيها الإدارة في التنفيذ، فيغدو الطلب عديم الجدوى عملياً، فإن مجرد تقديمه يعكس رفض المتقاضى للرضوخ للأمر الواقع. وقد ذهب جانب من الفقه إلى التأكيد على أن تنفيذ القرار الإداري لا يحول دون القضاء بوقف تنفيذه، وأنه لا يجوز للإدارة أن تستفيد من تصرفاتها لتضع القضاء الاستعجالي أمام أمر واقع، وهو ما يكرس دور الرقابة القضائية على أعمالها.

ومن ثم فإن الهدف من وقف التنفيذ لا يقتصر على تعطيل قرار إداري، بل يتجسد في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة التي تقتضي تمتع القرارات الإدارية بالنفاذ المباشر وبين

¹ - أنظر المادة 834 ف2 من ق.إ.م.إ.

المصلحة الخاصة للطاعن الذي قد يتعرض لأضرار جسيمة يصعب أو يستحيل تداركها بفعل التنفيذ¹.

وعليه يمكن القول أن القضاء الإداري يعتبر إحدى أهم الآليات التي تسهم في استقرار المجتمع من خلال حفاظه على النظام العام، شريطة الالتزام بالحدود التي يضعها القانون، حتى لا يكون هذا الاستقرار على حساب الحريات الأساسية. وتبقى الرقابة القضائية، ولا سيما رقابة القضاء الاستعجالي الإداري، الوسيلة الأكثر فعالية للحد من تجاوزات السلطات الإدارية، وهو ما يقتضي تدعيمها وتوسيع نطاقها، دون إنكار أهمية باقي الوسائل القانونية، مثل مبدأ المشروعية وقاعدة تخصيص الأهداف. وبالرغم من القيود المفروضة على الحقوق والحريات الأساسية، فإنه لا يمكن إنكار الدور الجوهري للسلطات الإدارية في الحفاظ على النظام العام في الظروف العادية والاستثنائية على حد سواء. غير أنه بالمقابل ينبغي تعزيز الآليات التي تحد من سلطاتها، للحد من التجاوزات المحتملة عند ممارسة نشاطاتها، وهو ما كرسه المشرع بتمكين كل من وقع اعتداء على إحدى حرياته الأساسية من اللجوء إلى القضاء الاستعجالي.

وفي النهاية، يمكن القول إن استعجال المحافظة على الحريات الأساسية لم يشكل سوى مساهمة للتجربة الفرنسية، حيث يظل القضاء الإداري وحده المختص بالفصل في القضايا التي تنطوي على اعتداء مادي من جانب الإدارة، سواء تعلق الأمر بحق الملكية أو بحرية أساسية. كما أن المتقاضى يستطيع في إطار هذا النظام بلوغ ذات النتيجة، سواء عبر دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، أو عن طريق دعوى استعجال اتخاذ التدابير الضرورية.

الفرع الثاني: حالات تدخل القضاء الاستعجالي لضمان السير الحسن للمرافق العامة ومنع

التعسف الإداري

يلعب القضاء الاستعجالي دوراً محورياً في حماية حقوق الأفراد وضمان استمرارية سير المرافق العامة بانتظام، وهو ما يعد من المبادئ الجوهرية للقانون الإداري. فلا يجوز أن يتوقف نشاط المرفق العام أو يتعطل بسبب منازعات أو قرارات إدارية قد يشوبها التعسف، ومن هنا برزت أهمية تدخل القاضي الاستعجالي الإداري. وقد خص المشرع الجزائري هذا الجانب

¹ _ حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، مرجع سبق ذكره، ص 116.

بنصوص مستقلة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محدداً تشكيل القاضي الاستعجالي واختصاصاته وإجراءاته، في إطار يوازن بين مبدأ المشروعية ومبدأ استمرارية المرفق العام، إذ يقتصر دوره على إصدار تدابير وقائية، والفصل على وجه السرعة، دون المساس بأصل الحق (المادتان 917 و918 من ق.إ.م.إ.)¹.

الجزء الأول/ ضمان السير الحسن للمرافق العامة

1-وقف تنفيذ القرارات الإدارية وتعليق آثارها لحين الفصل في الموضوع

وقف تنفيذ القرارات الإدارية وتعليق آثارها لحين الفصل في الموضوع عندما يتعلق الأمر بقرار إداري، حتى ولو كان قراراً بالرفض، مطعون فيه بدعوى إلغاء، يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذه أو بوقف آثار محددة منه، متى توفرت شرطان متلازمان: حالة استعجال جدية وقيام شك جدي في المشروعية يظهر من التحقيق. ويزول أثر الوقف بصدور حكم الموضوع. وهو جوهر الوقف الاستعجالي المنصوص عليه في المادة 919 من ق.إ.م.إ. كما ألزمت المادة 926 إرفاق عريضة الوقف بنسخة من عريضة دعوى الموضوع تحت طائلة عدم القبول، تأكيداً على الطبيعة الفرعية والتبعية لوقف التنفيذ بالنسبة لدعوى الإلغاء.

يُعتبر الوقف الاستعجالي وسيلة أساسية تحول دون تعطيل خدمات حيوية كالماء والكهرباء والنقل والصحة، نتيجة قرارات قد يُثبت لاحقاً عدم مشروعيتها؛ إذ يترتب عنه تعليق آثار القرار بصورة مؤقتة بما يضمن استمرارية الخدمة العامة إلى حين الفصل في أصل النزاع. وتُبأشر إجراءات الوقف وفق وجاهية كتابية وشفوية، في آجال قصيرة مضبوطة وإجراءات تبليغ سريعة، حيث يتم استدعاء الخصوم في أقرب الآجال (المواد 923، 928-930)².

وتنص المادة 924 على أنه: "عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب".

وعليه فإن الطلب يرفض بأمر مسبب إذا انتفى عنصر الاستعجال أو بدا غير مؤسس، أو إذا تبين عدم اختصاص الجهة الإدارية نوعياً. وبذلك يمكن القول إن وقف التنفيذ الاستعجالي

¹ - أنظر المادتان 917 و918 من ق.إ.م.إ.

² - أنظر (المواد 923، 928-930) من ق.إ.م.إ.

يضمن تواصل أداء المرفق العام، متى توافر الاستعجال والشك الجدي، واقترن الطلب بدعوى الإلغاء مع اتباع مسطرة معجلة دقيقة (المواد 919، 923-926، 928-930 من ق.إ.م.إ.).

2- تدابير فورية لاستمرارية الخدمات

2-1/ الاستعجال في إثبات الحالة وتدابير التحقيق

استنادا الى نص المادة 939، جاء في نص المادة 940 على أنه: "يجوز لقاضي الاستعجال، بناء على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للتحقيق". وعليه فإن لقاضي الاستعجال سلطة إثبات حالة وقائع قد تفضي إلى نزاع، أو الأمر بكل تدبير ضروري للتحقيق، حتى في غياب قرار إداري سابق. وتستعمل هذه السلطات عملياً لتوثيق أعطال أو أضرار تمس منشآت عمومية أو تجهيزات حيوية، بما يُمهّد لاتخاذ قرارات تحفظ استمرارية الخدمة.

2-2/ الاستعجال في التسبيق المالي

نصت المادة 942 على أنه: "يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقاً مالياً إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية". وبناءً على ذلك، يجوز منح تسبيق مالي للدائن الذي رفع دعوى موضوعية أمام المحكمة الإدارية، متى لم يكن هناك نزاع جدي بشأن أصل الدين. ويُعد هذا التدبير وسيلة لدعم المتعاملين العموميين، سواء كانوا مسيري مرافق أو مزودين بخدمات حيوية، حتى لا يتوقف سير الخدمة بسبب تأخر الإدارة في الوفاء بالتزاماتها. كما أجاز القانون للمحكمة الإدارية أو لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى نتائج يتعذر تداركها (المواد 943-945) ¹.

2-3/ الاستعجال في إبرام العقود والصفقات

ورد في المادة 946 أنه: "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات المتعلقة بالإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية". وبناءً على هذا النص، ولضمان انتظام المرفق، منح المشرع للمحكمة الإدارية صلاحية إلزام الجهة المتسببة بالامتنال خلال أجل محدد عند الإخلال بقواعد الإشهار أو المنافسة، مع إمكانية فرض غرامة تهديدية، بل وتأجيل إمضاء العقد إلى حين انتهاء

¹ _ أنظر (المواد 943-945) من ق.إ.م.إ.

الإجراءات، لمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوماً. كما أوجب الفصل في النزاع خلال نفس الأجل ابتداءً من تاريخ الإخطار (المادتان 946-947). وتشكل هذه الآليات ضمانات تحول دون إبرام عقود معيبة قد تهدد جودة واستمرارية الخدمة العامة.

2-4/ الاستعجال الجبائي

أشارت المادة 948¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أن الاستعجال في المادة الجبائية يخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية.

ومن صور ذلك:

أ- الغلق المؤقت:

في حالة الغلق المؤقت لمحل مهني من طرف مدير الضرائب بالولاية لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، يمكن للمكلف بالضريبة، استناداً إلى المادة 146 من نفس القانون، أن يرفع دعوى إدارية لطلب رفع اليد عن الغلق، عبر تقديم عريضة عادية أمام رئيس المحكمة الإدارية، الذي يفصل في القضية وفق إجراءات الاستعجال. وقد أكد مجلس الدولة هذا المبدأ في قراره الصادر بتاريخ 9 جويلية 2001، رقم 002487، حيث ورد في حيثياته: "أنه فيما يتعلق برفع اليد عن غلق المحل من طرف إدارة الضرائب بغرض تحصيل الضريبة، فإن هذا الطلب يعد إجراءً مؤقتاً، وأن غلق المحل في الحالة التي هو عليها قد يؤدي إلى عجز المكلف بالضريبة عن تسديدها، وبالتالي فإنه لا يمس بأصل الحق، وذلك إذا أمر المجلس برفع اليد عن غلق المحل إلى غاية الفصل في النزاع المتعلق بتحديد الضريبة المستحقة فعلاً".

المصادقة مبدئياً على القرار المستأنف وتعديله بالقول برفع اليد عن غلق المحل للمستأنف إلى غاية الفصل في الدعوى المتعلقة بتحديد الضريبة المستحقة فعلاً. وقد نصت المادة 948 من (ق.إ.م.إ) على أنه: "يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب". وبالرجوع إلى أحكام الباب الثالث المتعلق بالاستعجال، نجد أن المادة 912 الفقرة 2² نصت على تدخل قاضي الاستعجال بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري.

¹ - أنظر المادة 948 من ق.إ.م.إ.

² - أنظر المادة 912 ف2.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المحل يحتوي على مواد أو سلع محجوزة قابلة للتلف أو التعفن أو تشكل خطراً على الجوار، فإنه يمكن للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب الولائي الترخيص ببيعها بصفة استعجالية. وفي حالة مرور ستة (6) أشهر دون أن يقوم المكلف بالضريبة بالدفع، جاز لإدارة الضرائب الانتقال إلى مرحلة الحجز والبيع الجبري.

ب- الدعوى الاستعجالية الخاصة بالحجز:

بالرجوع إلى المادة 145¹ من نفس القانون يتضح أن المشرع اشترط الإخطار المسبق لقرار الحجز، مع إمكانية تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة تحت طائلة البطلان. وهو ما أكدته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14 أفريل 1984، ونفس المبدأ أكدته مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 28 جانفي 2002: "تكمّن إجراءات التنفيذ في غلق المحل التجاري والحجز والبيع، غير أن غلق المحل التجاري والحجز يسبقان وجوباً بتبنيه يمكن تبليغه يوماً كاملاً بعد تاريخ وجوب استحقاق الضريبة."

كما يجب أن ينصب الحجز على أموال المدين المملوكة له شخصياً أو تلك التي يستغلها، وهو ما نصت عليه المادة 374² من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وهنا نميز في منازعة الحجز الإداري بين حالتين:

- الحالة الأولى: رفع دعوى استعجالية قبل إتمام التنفيذ، ويقتصر الطلب فيها على وقف الحجز.

- الحالة الثانية: رفع الدعوى بعد إتمام التنفيذ، ويكون الطلب فيها متضمناً رفع الحجز. وقد سبق لمجلس الدولة أن صرح باختصاص القاضي الاستعجالي في هذا المجال، وذلك في قراره الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2002 رقم 5671، حيث ورد فيه: "يكون من اختصاص قاضي الاستعجال وقف تنفيذ قرار الحجز التنفيذي، باعتبار أن هذا القرار أمر تحفظي مؤقت لا يمس بأصل الحق ولا يضر بمصالح وحقوق الأطراف."

وبما أن أحكام الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالاستعجال تطبق على الدعوى الاستعجالية الجبائية، فإن للمكلف بالضريبة الذي يسعى لوقف الحجز أو رفعه حرية الاختيار بين الدعاوى الاستعجالية المقررة في قانون الإجراءات

¹ - أنظر المادة 145 من ق.إ.م.إ.

² - أنظر المادة 374 من ق.إ.م.إ.

المدنية والإدارية. فله أن يرفع دعوى استعجالية لوقف تنفيذ قرار إدارة الضرائب ولو كان مقررًا بالرفض طبقاً للمادة 919 من (ق.إ.م.إ.)، أو دعوى استعجالية لحماية حرية أساسية انتهكتها الإدارة أثناء إجراءات الحجز، كما يمكنه طلب أي تدبير ضروري آخر طبقاً للمادة 921 من نفس القانون إضافة إلى ذلك، له أن يلجأ إلى طلب إثبات حالة واقعية أو اتخاذ تدابير تحقيق، لكن مع وجوب احترام شروط وإجراءات كل نوع من هذه الدعاوى.¹

الجزء الثاني: منع التعسف الإداري

يتم منع التعسف الإداري وفقاً ما يلي:

1- أوامر حماية الحريات الأساسية خلال 48 ساعة

طبقاً للمادة 919، ومع توفر ظروف استعجال قائمة، يجوز للقاضي الاستعجالي، إلى جانب وقف القرار، أن يأمر بكل التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية المعتبرة عليها من أشخاص القانون العام أو من الهيئات الخاضعة لاختصاص القضاء الإداري أثناء ممارستها سلطاتها، متى شكلت الانتهاكات مساساً خطيراً وغير مشروع. ويلتزم القاضي بالفصل خلال 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب (م 920). وتصلح هذه الإجراءات لمواجهة قرارات غلق مرفق تعليمي أو ثقافي دون سند قانوني، أو قرارات منع نشاط جمعية بدون احترام الضمانات القانونية، متى بلغ الاعتداء حد المساس الخطير بالحرية الأساسية. كما أجاز المشرع استئناف الأوامر الصادرة استناداً للمادة 920 أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوماً، على أن يفصل المجلس في الطعن خلال نفس الأجل (م 937).²

2- الاستعجال الأقصى وتعديل/إنهاء التدابير

2-1/ الاستعجال الأقصى (الأوامر على عريضة)

نصت المادة 921 على أنه: "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، ولو في غياب القرار الإداري المسبق، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري". وتستعمل هذه الأوامر لحماية حقوق أو أموال معرضة لخطر داهم ينعكس على

¹ _ غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 282.

² _ أنظر المادة 937 من ق.إ.م.إ.

سير مرفق عام، مثل الأمر بحراسة معدات مرفق أو تأمين مستندات ضرورية لاستمرارية الخدمة.

2-2/ تعديل التدابير أو إنهاؤها

استناداً إلى معطيات جديدة، يجوز للقاضي تعديل التدابير التي سبق أن أمر بها أو إنهاؤها (م 922)، وذلك ضماناً للتناسب مع تطور الوقائع. أما الأوامر الصادرة تطبيقاً للمواد 919 و 921 و 922 فهي قابلة للطعن (م 1936¹)، في حين تخضع أوامر المادة 920 فقط للاستئناف وفق الشروط المقررة (م 937).

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن تدخل القضاء الاستعجالي الإداري يمثل ضماناً أساسية لتوازن العلاقة بين المرفق العام والمواطن؛ فهو من جهة يحرص على استمرارية الخدمات العامة باعتبارها حقاً للجمهور، ومن جهة أخرى يضع حدوداً أمام تعسف الإدارة في ممارسة سلطاتها. وبهذا يتحقق التوفيق بين مبدأ المشروعية ومبدأ استمرارية المرفق العام، في انسجام مع ما نصت عليه المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ أنظر المادة 936 من ق.إ.م.إ.

خلاصة الفصل الثاني:

يُعدّ جهاز القضاء المستعجل من بين الأجهزة القضائية التي تضطلع بدور أساسي في حماية الحقوق القانونية بوجه عام، وحقوق الأسرة بوجه خاص، بالنظر إلى كونه فضاءً استثنائياً ذا بعد اجتماعي متطور غايته الأساسية صون الحقوق ودرء المخاطر وتقادي الأضرار الجسيمة، من خلال اتخاذ تدابير وقتية يستفيد منها صاحب الطلب عند تحقق الضرر. وعلى هذا الأساس، يساهم هذا الجهاز بفعالية في حل النزاعات الأسرية، سواء تلك التي نص عليها قانون الأسرة في الجزائر والمغرب صراحة، أو تلك التي تندرج تلقائياً ضمن الاختصاص العام المقرر لهذا الجهاز.

اذ يتضح من خلال التطبيقات المتنوعة للدعوى الاستعجالية بانها ليست نظرية محضة بل لها تطبيقات عملية واسعة في مختلف المجالات سواء المدنية او التجارية او العقارية او الاجتماعية او الإدارية والتي من خلالها تتجسد دور القضاء الاستعجالي كألية حماية عاجلة في مواجهة عامل الزمن لتكون ضرورية لضمان حماية الحقوق بمراكزها القانونية بحيث يسمح للقضاء من خلال ذلك بالتدخل العاجل والفوري من اجل منع وقوع ضرر بليغ وجسيم او حتى المحافظة على وضع قائم وذلك الى غاية الفصل في اصل النزاع ليكون بذلك للتطبيقات الاستعجالية تجسيدا عمليا وفعليا في تحقيق الغاية المرادة بحماية وقتية وسريعة دونما وجود لأي مساس بأصل الحق .

خاتمة الباب الأول:

لقد أقرّ المشرع الجزائري اختصاص القضاء الاستعجالي من خلال نصوص قانونية تناولت مسائل بالغة الأهمية، وذلك انسجاماً مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جهة وكذا طبيعة القانون الإداري المتميّزة بتعدد وتنوع نصوصه من جهة أخرى عندما يتعلق الأمر بمسائل لها الصلة بالقرارات الإدارية.

فلا يكاد يوجد مجال من مجالات القانون الإداري إلا ويكون للقاضي الاستعجالي الإداري تدخل فيه، إما بموجب اختصاصه العام المقرر في قانون الإجراءات المدنية، أو بناءً على اختصاص نوعي نصّت عليه تشريعات خاصة.

وتُعتبر التطبيقات المتعلقة بالدعوى الاستعجالية واسعة ومتعددة إذ تشمل مختلف المواد سواء المدنية أو التجارية أو العقارية أو الإدارية الواردة في قانون الإجراءات المدنية تعبيراً عن الاختصاص الوظيفي لقاضي الاستعجال الإداري، لاسيما في ميدان التدابير المستعجلة كالتدابير التحفظية وتدابير التحقيق، فضلاً عن وقف التنفيذ. أما التطبيقات المنصوص عليها في قوانين خاصة، فهي تجسد الاختصاص النوعي للقاضي الاستعجالي الإداري، كما هو الحال في المنازعات الجبائية والوظيفية أو تلك التي تمسّ الحقوق والحريات العامة.

ويُستخلص من ذلك أنّ الاختصاص الذي يمنحه القانون صراحة للقاضي الاستعجالي يؤكد الطبيعة المرنة للقضاء الاستعجالي الذي يتكيف مع مختلف المجالات القانونية لحماية الحقوق في مواجهة الاخطار التي تفرض عن طريق عنصر الزمن رغم ان ذلك لا يعتبر مطلقاً دونما وجود لاي قيود أي يظل القاضي الاستعجالي مقيد بشرط توافر عنصر الاستعجال في بعض المسائل التي أسندها القانون مباشرة لاختصاص القضاء الاستعجالي، بالنظر إلى بدهة هذا الشرط فيها، وهذا ما يُعرف بالقضاء وفق إجراءات سريعة، وكذا شرط عدم المساس بأصل الحق رغم وجود توجه فقهي يذهب موقفاً إلى أنّ شرط عدم المساس بأصل الحق لا يُشترط توافره في القضايا التي يختص بها قاضي الاستعجال بنص خاص.

وعليه يمكن القول ان ميدان تطبيق الإجراءات الاستعجالية يتسم بالتنوع والمرونة مما

يؤدي الى الدور الحيوي الذي يلعبه القضاء الاستعجالي في حماية الحقوق والحريات من

الاخطار المفروضة بحكم عامل الزمن بما يضمن بتوفر شروطه الأساسية من فعالية في الحماية المؤقتة واحترام الضمانات الجوهرية للتقاضي.

الباب الثاني:

ميدان تطبيق أحكام الإجراءات الاستعجالية خارج
إطار الدعوى الاستعجالية

الباب الثاني: ميدان تطبيق أحكام الإجراءات الاستعجالية خارج إطار الدعوى الاستعجالية

باعتبار الدعوى الاستعجالية إحدى الأدوات القانونية الفعالة في الأنظمة القضائية الحديثة، إذ تهدف إلى توفير حلول سريعة ومؤقتة للنزاعات التي تقتضي تدخلاً عاجلاً بغرض حماية الحقوق أو درء ضرر محقق يتعذر تداركه لاحقاً.

ورغم أنّ الغاية الأساسية من هذه الدعوى هي الفصل في الأمور المستعجلة بصفة وقتية دون المساس بأصل الحق، إلا أنّ تطبيق أحكامها قد يمتد أحياناً إلى ما يتجاوز الإطار التقليدي للدعوى الاستعجالية، الأمر الذي يثير البحث في مجال تطبيق هذه الأحكام خارج نطاقها المعتاد.

وعليه، جرى تقسيم هذا الباب إلى فصلين: تناول الفصل الأول الإطار القانوني لإجراءات الأوامر على العرائض وأوامر الأداء، وقد تم تقسيمه إلى بحثين، خُصص المبحث الأول للأوامر على العرائض، في حين عالج المبحث الثاني الأوامر على الأداء. أما الفصل الثاني فقد تناول الآثار المترتبة على صدور الأوامر على العرائض وأوامر الأداء، حيث انقسم بدوره إلى بحثين، خُصص الأول لبيان الآثار المترتبة على الأوامر على العرائض، بينما تناول الثاني الآثار المترتبة على أوامر الأداء.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لإجراءات الأوامر على العرائض وأوامر
الأحكام

الفصل الأول: الإطار القانوني لإجراءات الأوامر على العرائض وأوامر الأداء

تُعَدّ إجراءات الأوامر على العرائض وأوامر الأداء من الآليات القانونية الاستثنائية التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات القضائية وتوفير حماية سريعة للحقوق، بعيداً عن التعقيدات الإجرائية التقليدية. وتمتاز هذه الإجراءات عن الدعاوى العادية بكونها تتيح للقاضي الفصل في الطلبات استناداً إلى مستندات مكتوبة فقط، دون الحاجة إلى جلسات مرافعة مطوّلة، مما يجعلها وسيلة فعّالة لتحقيق العدالة الناجعة.

وعليه، جرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: خُصّص المبحث الأول للأوامر على العرائض والذي تنقسمه إلى مطلبين، حيث جاء المطلب الأول حول إجراءات الأوامر على العرائض. ولتفصيل أكثر تم تقسيم هذا الأخير إلى فرعين، تناول الفرع الأول مفهوم نظام الأوامر على العرائض أما الفرع الثاني فكان حول خصائص الأمر على عريضة. بينما عالجت في المطلب الثاني أحكام استصدار الأوامر على العرائض من خلال فرعين، جاء الأول حول ضوابط وإجراءات استصدار الأمر على عريضة، بينما الثاني فكان حول مجالات تطبيق الأوامر على عرائض.

أما فيما يخص المبحث الثاني أوامر الأداء، فقد قمنا بقسيمه إلى مطلبين أساسيين، تمحور المطلب الأول حول ماهية أوامر الأداء ونظام أوامر الأداء، من خلال فرعين، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى مفهوم أمر الأداء ونظام أوامر الأداء، وفي الفرع الثاني تم التمييز بين أوامر الأداء وأعمال القضاء الأخرى. وكان المطلب الثاني حول إجراءات أوامر الأداء كطريق استثنائي لاقتضاء الديون. والذي تم تقسيمه كذلك إلى فرعين، فكان الفرع الأول حول الضوابط الأصلية لاستصدار أوامر الأداء وجاء في الفرع الثاني أحكام استصدار أوامر الأداء.

المبحث الأول: الأوامر على العرائض

إن نظام إصدار الأوامر الذي يتمتع به القاضي في إطار سلطته الولائية يتسم بالبساطة والمرونة، إذ شرع لتوفير تدابير مؤقتة يتعذر على الأفراد اتخاذها بإرادتهم المنفردة، وذلك لتيسير حصولهم على أوامر قضائية تمنحهم حماية وقتية لمراكزهم القانونية. وللتفصيل أكثر تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث عالجنا في **المطلب الأول** إجراءات الأوامر على عرائض، أما **المطلب الثاني** فكان حول أحكام استصدار الأوامر على العرائض.

المطلب الأول: إجراءات الأوامر على عرائض

أصبح القضاء الولائي في الوقت الراهن يحظى بأهمية كبيرة في الحياة العملية، ولم يعد مقتصرًا على حالات محددة، بل اتسع نطاقه وتعددت صوره، حتى باتت المحاكم تعتمد عليه بانتظام لمساعدتها في أداء وظيفتها الأساسية المتمثلة في الفصل في النزاعات. ويهدف هذا النوع من الإجراءات إلى توفير حماية عاجلة لا تحققها إجراءات التقاضي العادية، حتى وإن كانت مستعجلة، بالنظر إلى وجود حالات لا تمس أصل الحق لكنها تتطوي على خطر عاجل يستلزم صدور الأوامر فيها بصورة مباغتة للخصم. وتتميز هذه الأوامر بسرعة إجراءاتها وفعاليتها العالية¹. وعليه تم تقسيم المطلب إلى فرعين، حيث تمحور **الفرع الأول** حول مفهوم نظام الأوامر على عرائض أما **الفرع الثاني** فكان حول خصائص الأم على عريضة.

وقد نظم المشرع الجزائري الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب (المواد من 310 إلى 312)²، ضمن القسم الرابع «في الأوامر على العرائض» من الفصل الخامس الموسوم بـ «في الأحكام الأخرى» الوارد في الباب الثامن المتعلق بالأحكام والقرارات. ورغم ذلك، فقد خصّها المشرع بقسم مستقل، مما يدل على ارتباطها بالأحكام القضائية من جهة، واختلافها عنها من حيث الطبيعة والإجراءات من جهة أخرى. وبالرغم من أن القانون تناول الأحكام العامة للأوامر على العرائض، إلا أنه لم يُحطها بتنظيم دقيق لورودها في نصوص متفرقة وضمن أحكام قوانين متعددة، لا سيما القانون التجاري الذي يُعد أكثر المجالات خصوصية

¹ - حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، مرجع سبق ذكره، ص ص 168 - 169.

² - أنظر المواد من (310 إلى 312) من ق.إ.م.إ.

لتطبيقها. وهذا ما يحدث صعوبة نسبية في حصر نطاقها، نظراً لاختلاف شروط استصدارها وطرق الطعن فيها.

الفرع الأول: مفهوم نظام الأوامر على عرائض

أثر القانون الروماني في تكوين الفقه الفرنسي القديم والحديث فيما يتعلق بأعمال السلطة القضائية، حيث جرى التمييز بين نوعين من هذه السلطة: السلطة القضائية بمعناها الحقيقي، أي الفصل في المنازعات، والسلطة الإدارية في غير الخصومة. ومن خلال هذا التطور الفقهي والشرعي للقضاء الولائي، يُطرح في هذا الفرع تعريف الأوامر على العرائض وتحديد طبيعتها القانونية وخصائصها، ثم يُعرض في الفرع الثاني أحكام استصدارها ونطاق تطبيقها.

أولاً/ تعريف الأوامر على عرائض وطبيعتها القانونية

إن الأعمال التي يباشرها القاضي في نطاق سلطته الولائية لا تتم جميعها في صورة أوامر على عرائض، بل تشمل أيضاً أعمالاً ولائية أخرى يتخذها من تلقاء نفسه. ومن ثَمَّ، فإن نظام الأوامر الولائية أوسع نطاقاً من الأوامر على العرائض. وتعدد صور الاختصاص الولائي يرتبط بمقدار السلطة الممنوحة للقضاء، الأمر الذي يستلزم ضبط المفاهيم بتمييز العمل الولائي بصفة عامة، والأمر على عريضة على وجه الخصوص، عن النظم المشابهة، مع تحديد خصائص كل منها.

ثانياً/ تعريف الأمر على عريضة وتمييزه عما يشابهه من النظم

اختلف الفقه في إعطاء تعريف دقيق للأوامر على العرائض، إلا أنهم أجمعوا على وحدة خصائصها وعرفت على أنها: "عبارة عن قرار ولائي يصدر من رئيس الجهة القضائية المختصة على ذيل العريضة التي يقدمها العارض دون مناقشة حضورية"¹.

وعليه يقتضي تحديد مفهوم الأمر على عريضة التوقف عند دلالاته اللغوية والفقهية والقانونية، ثم مقارنته بالنظم القضائية القريبة منه .

¹ _ بوجلال فاطمة الزهراء، الأمر على عريضة كسند تنفيذي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2016، جامعة تيارت، ص 98.

2- الأمر على عريضة والأمر الولائي

يتفق معظم الفقهاء أن نظام الأوامر الولائية أوسع من نظام الأوامر على عرائض، فهذه الأخيرة ليست إلا صورة من صور العمل الولائي.

يتفق أغلب الفقهاء على أن نظام الأوامر الولائية أوسع نطاقاً من نظام الأوامر على عرائض، إذ تُعد هذه الأخيرة مجرد صورة من صور العمل الولائي. وقد استعمل المشرع الجزائري كلا

المصطلحين في مواضع متعددة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مثل (المواد 310 إلى 312)¹ الخاصة بالأمر على عريضة، والمواد 209 و 471 و 473 وغيرها فيما يتعلق بالأوامر الولائية. ومن أجل ضبط هذه المفاهيم يمكن عرضها كما يلي:

أ/ التعريف اللغوي والاصطلاحي للأمر على عريضة والأمر الولائي

- التعريف اللغوي للأمر الولائي :

تُشتق كلمة الولائي من الولاية، وهي مصدر الفعل الثلاثي "ولي يلي" بكسر اللام. وفي "لسان العرب" تعني الولاية السلطان، كما تعني النصرة والقربة والإمارة والسلطان والبلاد التي يُمارَس عليها الحكم. ومن هنا جاءت تسمية القضاء الولائي لكونه يستند إلى ولاية القضاء العامة التي تنطوي على معنى السلطة والإيضاء².

- التعريف اللغوي للأمر على العريضة :

ورد مصطلح الأمر على عريضة في اللغة القانونية الفرنسية بلفظ "Ordonnance sur requête"، كما هو وارد في نص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد استعمل المشرع الفرنسي المصطلح ذاته في المواد 484 و 493 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

ب/ التعريف الفقهي للأمر على عريضة والأمر الولائي

اختلف الفقه في تعريف الأعمال الولائية عامة، والأوامر على عرائض بصفة خاصة. فهناك من عزّف العمل الولائي مباشرة، ومنهم من تناول الأوامر على عرائض باعتبارها مثلاً بارزاً للأوامر الولائية.

¹ - أنظر المواد من (310-312) من ق.إ.م.إ.

² - تيماء محمود فوزي الصراف، القضاء الولائي، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015، ص 25.

وقد تأثر جانب من الفقه الفرنسي بالمصطلحات التشريعية، فعرف الأوامر على العرائض من خلال مقارنتها بالأوامر الاستعجالية، لما يجمع بينهما من تشابه في كون رئيس المحكمة هو المختص بإصدارها. غير أن الفارق الأساسي يتمثل في عنصر المواجهة، إذ يصدر الأمر على عريضة في غياب الخصم، ولا يتمتع بحجية مماثلة، كما يجوز تعديله أو الرجوع عنه إذا تغيرت الظروف. وقد كرس المشرع الفرنسي هذا التوجه في المادة 493 من قانون الإجراءات المدنية.

بينما اعتبر جانب آخر من الفقه الفرنسي الأوامر على العرائض أعمالاً إدارية قضائية يصدرها القاضي استناداً إلى سلطته الولائية، ذات طبيعة وقتية لا تحوز حجية الأمر المقضي، رغم أنها أعمال قضائية في شكلها وظروف صدورها.

أما الفقه المصري فقد عرّفها بأنها قرارات تصدر بناءً على طلبات يقدمها ذوو الشأن في عرائض ومن هنا جاءت تسميتها، حيث تُعرض الحالة على القاضي فيصدر بناءً على سلطته الولائية قراراً لا يستند إلى خصومة قضائية¹.

وفي الفقه الجزائري، استند في تعريفها إلى المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ركّز المشرع على خاصيتين أساسيتين: الطابع المؤقت والطابع غير الوجاهي. وبناءً عليه، عُرّفت بأنها قرارات مؤقتة تصدر في غياب الخصم²، في الحالات التي يُسمح فيها بذلك.

وبالنظر إلى التداخل القائم بين الأعمال الولائية والأوامر على عرائض، سواء من حيث شروط إصدارها أو من حيث الإطار الإجرائي الذي تصدر فيه، انقسم الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

عُرف العمل الولائي بأنه تصرف يصدره القاضي استناداً إلى ولايته العامة، بغرض مساعدة الأفراد على تحقيق مصالحهم المشروعة أو اتخاذ تدابير وقتية وتحفظية للمحافظة على الحق.

الاتجاه الثاني:

يمثل موقف الفقه الذي عرف الأوامر على العرائض بأنها «الصورة العادية التي تصدر فيها الأعمال الولائية، ويصدره القاضي بغير مرافعة أو تكليف بالحضور.

¹ - أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثالث، النسر الذهبي الطباعة، القاهرة، ص 103.

² - بشير محمد، ملخص محاضرات الإجراءات المدنية، ص 110.

وبناء على طلب الخصم وفي غياب خصمه، ويصرح فيه بإجراء عمل مؤقت تحفظي بناءً على طلب مقدم إليه¹، وهو الاتجاه الذي يتضح منه مدى التداخل بين الأمر على عريضة والأمر الولائي.

غير أن الرأي الغالب في الفقه والقوانين المقارنة استقر على اعتبار الأعمال الولائية أوسع نطاقاً، وأن الأوامر على العرائض ليست سوى صورة منها، وبسبب أهميتها أفرد لها المشرع تنظيمًا خاصاً. ولهذا تقتصر هذه الدراسة على الأوامر على العرائض، لقربها من الإجراءات الاستعجالية وخضوعها لضوابطها وخصائصها، في حين تُستبعد الأعمال الولائية الأخرى لخروجها عن نطاق هذه الدراسة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى وجود بعض الأوامر التي تشكل استثناءً من القواعد العامة، خصوصاً فيما يتعلق بمدى قابليتها للطعن.

3- الأمر على عريضة والحكم القضائي

أضحى التمييز بين الأمر على عريضة والحكم القضائي مسألة محورية لدى الفقه، بالنظر إلى تعدد الاتجاهات في تحديد مدلول الحكم:

أ-الاتجاه الموسع:

يرى أن الحكم هو كل عمل صادر عن السلطة القضائية سواء فصل في خصومة أم لا، مستنداً إلى معيار شكلي.

ب-الاتجاه الضيق:

يعتبر أن الحكم لا يكون إلا ما يصدر عن القاضي للفصل في منازعة، وفق معيار موضوعي.

ج-الاتجاه الوسط:

يذهب إلى أن الحكم يصدر في منازعة، ولكنه لا يقتصر عليها، إذ يُراعى ما جرى عليه العمل من إطلاق لفظ الحكم على بعض الأعمال غير القضائية وقد اتجه الفقه الحديث إلى تبني التفسير الموسع، وهو ما أقره المشرع الفرنسي من خلال إضفاء العديد من خصائص الأحكام على الأوامر على العرائض، مثل وجوب التسبيب وإمكانية الطعن بالاستئناف.

¹ _ نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص436.

أما الفقه المصري فقد أعطى عدة تعاريف للحكم ليميزه عن الأمر على عريضة من أهمها:

-تعريف جاء فيه: "الحكم الحاسم للنزاع أي الصادر في الموضوع، يصدر بناءً على استعمال القاضي لسلطته القضائية، أما إذا استعمل سلطته الولائية، فهي تمارس بناءً على عريضة تقدم للقاضي، و لا تعلن للطرف الآخر ليصدر القاضي العمل الولائي بلا تحقيق و في غير جلسة علنية، فالسلطة الولائية تنتج عن صدور أمر قضائي و ليس حكماً قضائياً¹".

-أما في التشريع الجزائري : عرّف المشرع الحكم القضائي في المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره يشمل الأحكام والأوامر والقرارات، واشترط في المادة 11 تسبيب الأحكام والأوامر معاً. غير أن التمهيد في النصوص يُظهر أن المقصود بالأوامر هنا هو تلك التي تشكل عملاً قضائياً محضاً، مثل الأوامر الاستعجالية، وليس جميع الأوامر الولائية. ويتضح ذلك من خلال الباب الثامن من الكتاب الأول من القانون، الذي خُصص للأحكام والقرارات، وتضمن فصلاً حول كيفية إصدار الأحكام ومشتملاتها وأنواعها، مما يدل على أن المشرع أولى عناية أكبر بالأحكام القضائية مقارنة بالأوامر على عرائض، نظراً لاختلاف النظام القانوني الذي يحكم كلا منهما.

3-الأمر على عريضة والأمر الاستعجالي وأمر الأداء

- يتجسد التقارب بين الأمر على عريضة والأمر الاستعجالي وأمر الأداء في النقاط التالية:
- أن الهدف في كلا الإجراءين هو اتخاذ تدابير سريعة لحماية الحق أو تمكين صاحبه من الاستفادة منه دون تأخير، سواء من حيث بساطة الإجراءات المتبعة والمختلفة عن الدعوى العادية، أو من حيث آجال النظر فيها وإصدارها.
 - يشتركان أيضاً في شمول كل منهما بالنفاذ المعجل بقوة القانون، دون حاجة إلى النطق به من طرف القاضي.
 - أما بخصوص علاقة الأمر على عريضة بأوامر الأداء، فقد ثار خلاف فقهي حول تكييف هذه الأخيرة. فبينما يرى بعض الفقهاء أنها تدخل ضمن الأعمال الولائية بالنظر إلى أن القاضي يصدرها بطريقة الأوامر على عرائض، فإن غالبية الفقه رفض هذا

¹ _ نبيل إسماعيل، الأوامر على العرائض ونظامها القانوني، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 35-36.

الاتجاه، واعتبرها عملاً قضائياً رغم صدورها بالإجراءات ذاتها، وهو ما أخذت به أغلب التشريعات ومن بينها القانون الجزائري.

ذلك أن الأوامر على العرائض تستهدف اتخاذ تدابير وقتية لحماية حقوق الأفراد أو إزالة العقبات التي تعترض الإرادة الفردية في إبرام التصرفات القانونية، في حين أن أوامر الأداء تُعد استثناءً من القواعد العامة لرفع الدعاوى، وتقتض في الغالب رجحان حق الدائن.

ثانياً/ الطبيعة القانونية للأوامر على العرائض

أدى اتساع نطاق العمل الولائي، باعتباره صادراً عن الولاية العامة للقاضي ومشتماً على أعمال متعددة، إلى اختلاف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه الأعمال، خاصة تلك التي تتعلق بحماية المراكز القانونية. وقد انعكس هذا الخلاف على تحديد النظام القانوني الذي تخضع له¹، الأوامر على العرائض، وهو ما يمكن بيانه من خلال:

1- المعايير الفقهية لتحديد طبيعة الأوامر على عرائض

اقتضى تحديد الطبيعة القانونية للأوامر على العرائض عرض مختلف الآراء الفقهية وبيان أهم المعايير التي اعتمدها الباحثون في ذلك، وهي كالآتي:

أ- المعيار الشكلي :

يقوم هذا المعيار على أساس الإجراءات المتبعة أمام القضاء؛ فإذا كان إصدار القرار يتم بناءً على طلب دون استدعاء الخصوم أو مواجهتهم، ويُنظر فيه القاضي في جلسة غير علنية أو في غرفة المشورة، فإنه يُعد عملاً ولائياً. أما إذا استدعي الخصوم ولو لم يحضروا، فهو عمل قضائي. وقد أخذ بهذا المعيار عدد من الفقهاء الفرنسيين. إلا أنه تعرض للنقد لأنه معيار شكلي محض، إذ أن تحديد وظيفة القاضي ينبغي أن يُستند فيه إلى مضمون العمل لا إلى الإجراءات، كما أنه يصدق فقط على الأوامر على عرائض دون غيرها من الأعمال الولائية.

ب- معيار انعدام النزاع²:

وفقاً لهذا المعيار، يكون العمل قضائياً إذا تعلق بمنازعة، ويُعد ولائياً إذا خلا منها. وقد أيد القانون الفرنسي هذا المعيار جزئياً كما هو وارد في المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية.

¹ _ محمد السيد عمر التحيوي، الأوامر على العرائض، مقال منشور، مجلة البحوث القانونية، جامعة المنوفية، مصر، 1998، ص 413.

² _ تيماء محمود فوزي الصراف، القضاء الولائي، دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 41.

غير أن هذا المعيار انتقد لأنه يضيق من نطاق الأعمال الولائية بجعلها تقتصر على مجرد التصديق والتوثيق، بينما الواقع أن كل عمل قضائي قد يؤثر في مصالح الأفراد ويشير احتمال النزاع. ورغم بساطة المعيار في مضمونه، إلا أن تطبيقه العملي يثير العديد من الإشكالات.

ج- معيار السلطة التي يتمتع بها القاضي :

يرى أنصار هذا المعيار أن العمل الولائي ذو طبيعة إدارية، يمارس فيه القاضي سلطة تقديرية أوسع مما يمارسها في العمل القضائي. ووفقاً لذلك، تُقسم الأوامر إلى نوعين: أوامر يقتصر دور القاضي فيها على مجرد التصديق، فتتسم بالطبيعة الولائية ولا تقبل الطعن، وأوامر أخرى يكون للقاضي فيها دور إيجابي قد يؤثر في الغير، فتأخذ الطبيعة القضائية وتقبل الطعن. غير أن هذا المعيار بدوره تعرض للنقد لكونه يغفل طبيعة العمل وجوهره، إذ لا علاقة مباشرة بين طبيعة السلطة التقديرية للقاضي وتكييف العمل كولائي أو قضائي.

ومن خلال تحليل هذه المعايير، يتضح أن الفقه استقر على استحالة الاعتماد على أي منها بشكل منفرد لقصورها عن استيعاب جميع صور العمل الولائي. ولذلك اتجهت غالبية الآراء إلى اعتماد معيار مركب يجمع بين عنصرين: انعدام النزاع وعدم المساس بأصل الحق، باعتبار أن هذا المعيار الجامع أكثر ملاءمة لطبيعة الأعمال الولائية، إذ يحقق الغاية منها المتمثلة في الحماية المؤقتة أو القيام بأعمال ضرورية لتلبية مصالح الأفراد. وبالتالي يعد العمل ولائياً حتى لو صدر بحضور الخصوم.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي جمع بين المعيارين الشكلي وانعدام النزاع في نصوص المواد 25 و 493 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

2- تكييف موقف القانون و الفقه الجزائري

انطلاقاً مما ورد في النصوص القانونية ذات الصلة، سواء في قانون الإجراءات المدنية السابق أو الحالي، يمكن استخلاص آراء الفقهاء الجزائريين الذين تناولوا موضوع الأوامر على العرائض على النحو الآتي:

- ذهب بعضهم إلى أن الخلاف القائم بشأن تصنيف الأوامر على عرائض ضمن الأعمال الولائية أو القضائية لم يعد ذا جدوى عملية، لكون الاختلاف ينصب أساساً على مسألة

قابليتها للطعن. فالأوامر الولائية بطبيعتها غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن ولا تخضع لرقابة القاضي، بخلاف الأوامر القضائية¹.

■ في حين يرى آخرون أن العمل الولائي يهدف إلى إعادة الفعالية للإرادة القانونية، إذ غالباً ما تحول العقبة القانونية دون إنتاج أثرها، ولا بد من تدخل القضاء لرفع هذه العقبة حتى تستعيد الإرادة فعاليتها وتنتج آثارها القانونية.²

■ بينما اتجه جانب آخر من الفقه إلى أن المشرع ركز في تعريفه للأمر على عريضة على خاصيتين أساسيتين، وهما الطابع المؤقت والطابع غير الوجاهي، إذ اعتُبرت هذه الأوامر قرارات وقتية تصدر في غياب الخصومة، في الحالات التي يسمح فيها القانون بإصدارها دون دعوة الخصم.

وعليه، فإن نظام الاختصاص الولائي يعد - في تقديرنا - نظاماً قانونياً مستقلاً بذاته، يستند إلى الولاية العامة الممنوحة للقضاء، والتي تخوله اتخاذ أعمال ذات طابع نزاعي دون أن تمس بأصل الحق، تصدر غالباً في شكل أوامر على عرائض أو أوامر ولائية أخرى. وهو ما يقتضي من المشرع أن يولي هذا النظام عناية أوفر.

الفرع الثاني: خصائص الأمر على عريضة

يُعد العمل الولائي، سواء صدر في شكل أمر على عريضة أم في صورة أخرى، نظاماً قانونياً مستقلاً يهدف إلى اتخاذ تدابير وقتية وسريعة لحماية مصالح الأفراد أو لتذليل العقبات التي تحد من الإرادة في إبرام التصرفات القانونية.

ومن أبرز خصائصه نذكر:

1- خاصية عدم الوجاهية.

إن مبدأ الوجاهية من المبادئ الأساسية في الخصومة القضائية، وقد كرّسه المشرع الجزائري في (المادة 3 فقرة 3)³ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملزماً به الخصوم

¹ - بربرة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 234.

² - عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، مرجع سبق ذكره، ص 268.

³ - أنظر المادة 3 الفقرة 3 من ق.إ.م.إ.

والقاضي على السواء. فكل طرف ملزم بتبليغ خصمه بما يقدمه من عرائض ومذكرات ومستندات، حمايةً لحق الدفاع الذي كرّسته الدساتير.

غير أن هذا المبدأ لا يجد مجالاً لتطبيقه في الأوامر على العرائض، إذ تصدر هذه الأخيرة ابتداءً دون مواجهة أو علم الخصم، بل غالباً ما تتسم بالمباغته. وهو ما نصت عليه صراحة المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "الأمر على عريضة يصدر دون حضور الخصم"، وهو المبدأ ذاته الذي تبناه المشرع الفرنسي في المادتين 25 و28 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

مع ذلك، فإن عدم الوجاهية في الأوامر على العرائض ليست مطلقة، إذ وردت عليها استثناءات بنصوص خاصة، منها:

-الحصول على نسخة تنفيذية ثانية للسند التنفيذي وفقاً (للمادة 603 /2) ¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-الفصل في طلب الكفالة وفقاً للمواد (493 و494) ² من نفس القانون، والحكمة من ذلك تتمثل في حماية حقوق الطرف الآخر. وعليه اقتضى المشرع ضرورة استدعائه، بل وحتى تقديمه ملاحظات ليتحقق نوع من التوازن بين الأطراف.

2- خاصية السرعة و تيسير الإجراءات

تتسم الأوامر على العرائض بسرعة الفصل فيها وبساطة إجراءاتها، شأنها شأن الأوامر الاستعجالية التي يقتضي إصدارها التدخل العاجل. فهي إجراءات وقتية تحفظية تصدر في وقت قصير ووفق شكل مبسط بعيد عن التعقيد. وقد نصت القوانين المقارنة على ذلك بوضوح، سواء في طريقة تقديم الطلب أو في آجال إصدار الأمر.

لقد كرّس المشرع الجزائري خاصية السرعة من خلال ما نصت عليه المادة 310 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء فيها: «تقدّم الطلبات الرامية لإثبات الحالة .. إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، ليفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الطلب». وهو ما يبرز الطابع المستعجل لهذه الإجراءات.

¹ _ أنظر المادة 603 من ق.إ.م.إ.

² _ أنظر للمواد 493 و494 من ق.إ.م.إ.

3- خاصية التوقيت و عدم المساس بالحقوق.

إذا كانت أهم ميزة يتمتع بها العمل القضائي هي اكتسابه خاصية الحجية والتي تعني: "قوة الحقيقة القضائية فيه...¹"، فإن هذه الخاصية يفترق إليها العمل الولائي أصلاً ولا سيما الأمر على عريضة الذي لا يتم الالتجاء إليه لحسم نزاع قائم، وإنما لاتخاذ تدبير مؤقت، إما لإثبات حالة أو لتوجيه إنذار أو الإجراء استجواب أو أي إجراء آخر يتسم بهذه الخاصية². وقد أبرز المشرع الطابع المؤقت للأمر على عريضة صراحة في نص المادة 311 الفقرة 3 من نفس القانون حيث فصل في مسألة عدم تمتعه بالحجية، ومنح القاضي مصدره صلاحية العدول عنه أو التراجع فيه إذا تغيرت الظروف التي أدت إلى صدوره، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 312 من القانون ذاته.

ويُستفاد من خاصية عدم المساس بالحقوق ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 310³ من القانون سالف الذكر التي جاء فيها: «... تقدم الطلبات الرامية إلى إثبات الحالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف...». غير أن التساؤل يظل قائماً حول ما إذا كان المشرع قد قصر هذه الخاصية على الحالات الثلاث المذكورة حصراً، أم أن الأمر ينسحب على جميع الأوامر على العرائض. ويبدو الموقف غير واضح في هذه المسألة، لوجود أوامر معينة قد تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه عند توافر شروطها، وأوامر أخرى قد يترتب عليها المساس بالحقوق.

4- خاصية انعدام العلنية في إصدار الأوامر على عرائض

هدف مبدأ علنية الجلسات إلى ضمان أن تُعقد إجراءات الخصومة من أول جلسة إلى غاية إقفال باب المرافعة في جلسات مفتوحة للعموم، بما يسمح بحضورها ونشر ما يدور فيها تحقيقاً للشفافية وبعثاً للاطمئنان لدى المتقاضين⁴.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الأحكام التمهيدية، حيث نص على أن: "الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام

¹ _ محمد السيد عمر التحيوي، التجاء جهة إدارية للتحكيم الاختياري في العقود الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 439.

² _ بشير محمد، ملخص محاضرات الإجراءات المدنية، مرجع سبق ذكره، ص 111.

³ _ أنظر المادة 310 ف2 من ق.إ.م.إ.

⁴ _ نبيل إسماعيل، الأوامر على العرائض ونظامها القانوني، مرجع سبق ذكره، ص 52-53.

أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة». كما نصت الفقرة الأولى من المادة 272 من القانون ذاته على أن: «يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنياً...». غير أن المشرع استثنى الأوامر الولائية، ومنها الأوامر على العرائض، من هذا المبدأ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه: «... يصرح بالأوامر على العرائض بغير ذلك...». ويعود ذلك بالضرورة إلى طبيعتها التي تقوم على انعدام النزاع أصلاً، الأمر الذي يجعل الإعلان عنها غير ذي جدوى.

المطلب الثاني: أحكام استصدار الأوامر على عرائض

جرى العمل على أن يتقدم الأفراد بطلباتهم إلى القضاء بواسطة عريضة حدد المشرع بياناتها مسبقاً، وعليه نتناول في هذا المطلب أهم الضوابط المتطلبة قانوناً في الأوامر على عرائض وإجراءات استصدار الأمر على عريضة (الفرع الأول)، ومجالات تطبيق الأوامر على العرائض في (الفرع الثاني) مع تقديم أمثلة تطبيقية تكرر ذلك، وذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول: ضوابط وإجراءات استصدار الأمر على عريضة

نظم المشرع الجزائري القواعد العامة المتعلقة بالأمر على عريضة بوصفه إحدى صور الأعمال الولائية في (المواد 310 إلى 312)¹ من القانون المذكور أعلاه، حيث حدد الشروط والإجراءات المتعلقة باستصداره. ونتناول هنا أهم هذه الضوابط والإجراءات من زاوية المقارنة مع الدعاوى الاستعجالية، نظراً لما بينهما من تقارب في الغاية، وذلك كما يلي:

1- ضوابط استصدار الأوامر على عرائض

تخضع الأوامر على عرائض، شأنها شأن باقي الأعمال الولائية، لشروط خاصة مستمدة من الخصائص العامة التي تحكم القضاء الاستعجالي، باعتبارها تدرس في إطار الإجراءات المستعجلة. ومن بين هذه الضوابط ما يلي:

¹ - أنظر المواد المواد 310 إلى 312 من ق.إ.م.إ.

أ. ألا يفصل في منازعة ودون حضور الخصم

نصت المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الأوامر على العرائض هي أوامر مؤقتة تصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويقوم هذا النظام على فكرة المباغته، إذ يُصدر القاضي الأمر دون علم الخصم لا بموضوع الطلب ولا بمستنداته، وذلك لأنها تهدف إلى اتخاذ إجراءات وقتية أو تدابير تحفظية لا تتطوي على فصل في منازعة، مثل الأوامر المتعلقة بالحجز التحفظية أو التنفيذية على العقار، أو أوامر المعاينة أو تحديد أتعاب الخبراء... إلخ.

وقد اتفق أغلب الفقه الإجرائي على أن العمل الولائي هو الذي يصدره القاضي دون وجود نزاع وفي غير مواجهة الخصوم. ومن أبرز من تبنى هذا الرأي الفقيه الفرنسي BERGEL الذي يرى أن «المادة الولائية قائمة على فكرة غياب النزاع ومستقلة عن أية منازعة محتملة»، وهو الموقف نفسه الذي أكدّه الأستاذ PERROT باعتباره أن العمل يبقى ولائياً في حالة غياب النزاع والخصم.

ب. أن يكون هناك استعجال

يقصد بالاستعجال الخوف من احتمال وقوع ضرر على الحق أو المركز القانوني المدعى به، وهو ينشأ من طبيعة الحق المطلوب حمايته. ويعود للقاضي تقدير مدى تحقق الضرر، كما هو الحال في الأمر بتوقيع الحجز التحفظي. ويعد عنصر الاستعجال من أبرز أوجه التشابه بين الأمر على عريضة والأمر الاستعجالي، إذ إن شرط الاستعجال يرتبط بحتمية السرعة، وإن كان غير منصوص عليه صراحة في جميع الأوامر على العرائض، إلا أنه مستفاد ضمناً من بعض الألفاظ التشريعية مثل عبارة «كل إجراءات الاستعجال»، التي تكشف ضرورة الوقوف على عنصر الاستعجال ولو بصفة ضمنية، وهو ما يترك في النهاية لتقدير القاضي. وتبرز خاصية الاستعجال من خلال العديد من الألفاظ التي لا تحتل التأويل، ومن خلال مقتضيات نصوص قانونية متعلقة بالأوامر الولائية، ومنها المادة 523 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

1_ نصت المادة 523 على أنه: "يمكن لرئيس القسم العقاري أن يتخذ أي تدبير مستعجل بعريضة...".

ج. أن يكون الإجراء المطلوب تدبير وقتي لا يمس بالحقوق

أكدت المادة 310 من نفس القانون على هذا الشرط من خلال نصها بما يلي: "الأمر على عريضة أمر مؤقت". والغاية منه هو الحفاظ على الحق الموضوعي أو المركز القانوني المتنازع عليه. فليس من شأن الأمر على عريضة إكساب الطالب أي حق موضوعي أو إهداره.

وجاء في الفقرة الثانية من المادة 310 شرط عدم المساس بالحقوق فيما يخص الحالات الثلاث المتعلقة بإثبات الحالة توجيه الإنذار، إجراء الاستجواب، فلم تتناوله الفقرة الأولى من المادة 310¹ كخاصية عامة بالنسبة لكافة الأوامر على العرائض، بخلاف المادة 172 من القانون الملغى التي استجوبته بصفة عامة.

وعليه، فإن هذين الشرطين الأخيرين يُعدان من الضوابط الأساسية للإجراءات الاستعجالية، ولاسيما شرط الاستعجال الذي تفرضه طبيعة هذه الإجراءات، كما تعكسه تسميتها المقرونة به.

وبالإضافة إلى الشروط الخاصة باستصدار الأوامر على عرائض، فإن القانون يشترط دوماً توفر الشروط العامة لقبول الدعوى، وعلى رأسها الصفة والمصلحة، مع مراعاة بعض الخصوصيات التي تقتضيها طبيعة الطلب الولائي ومرونته.

2- إجراءات استصدار الأوامر على عرائض

تصدر الأوامر على العرائض بناء على إجراءات مبسطة من قبل القاضي، غير تلك المعمول بها في الأحكام القضائية، كما أنها لا تقبل الطعن بالطرق المعروفة، وإنما بالطرق التي خصها بها المشرع الجزائري.

أ- شكل ومضمون عريضة استصدار الأمر على عريضة

■ تأخذ إجراءات تقديم الأمر على عريضة شكل الطلب القضائي الذي يرفعه صاحب المصلحة إلى رئيس الجهة القضائية المختص. وقد أولى المشرع عناية خاصة لتنظيم هذا الإجراء ضمن المواد 310 إلى 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بخلاف الأوامر الولائية الأخرى التي ورد تنظيمها في مواضع متفرقة من القانون

¹ - أنظر المادة 310 من ق.إ.م.إ.

- في حالة عدم وجود خصومة أصلاً: اكتفى المشرع في المادة 311¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنص على وجوب تقديم العريضة في نسختين. والغرض من ذلك ليس إعلام الغير، ما دام الإجراء يتم دون حضور الخصم، وإنما الاحتفاظ بالنسخة الثانية لدى أمانة ضبط المحكمة، كما نصت عليه المادة 312 فقرة أخيرة من القانون ذاته.
- اشترط المشرع بمقتضى المادة 311² من القانون نفسه أن تكون العريضة معللة بوضوح، بحيث تتضمن عرضاً موجزاً للوثائق التي يستند إليها الطالب، مع بيان الأسانيد الواقعية والقانونية الداعمة لطلبه، بما يتيح للقاضي المختص إمكانية تقدير مدى أحقية الاستجابة له.

في حالة وجود خصومة قائمة: بالإضافة إلى الشروط السابقة، يجب أن تتضمن العريضة ما يفيد ذكر المحكمة المعروض أمامها النزاع الأصلي، مع تحديد وضعية القضية المطروحة، وذلك لتمكين القاضي من تقدير مدى ملائمة الإجراء الوقتي المطلوب، والتأكد من جدواه بالنظر إلى ما إذا كان النزاع الأصلي لا يزال مطروحاً للفصل أمام قاضي الموضوع.

ب - سلطة القضاء في إصدار الأمر على عريضة

خول المشرع سلطة إصدار الأوامر على عرائض إلى جهات قضائية محددة بموجب نصوص خاصة، بحسب طبيعة الطلب، وهو اختصاص يقترب إلى حد بعيد من اختصاص القضاء الاستعجالي، حيث وزع بين رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام وفق النصوص المنظمة لذلك، على النحو التالي:

خول المشرع الاختصاص لرئيس الجهة القضائية، وهو رئيس المحكمة، بموجب المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما في مجال الخصومة التنفيذية وفقاً للمواد 600 إلى 799 من القانون ذاته. كما منح بعض رؤساء الأقسام صلاحية إصدار الأوامر على العرائض

¹ - أنظر المادة 311 من ق.إ.م.إ.

² - أنظر المادة 311 من ق.إ.م.إ.

المتعلقة باختصاصاتهم، وخاصة في مجال التحقيق طبقاً للمواد 75 إلى 193¹، وهو ما أوجد نوعاً من التشارك في الاختصاص بين رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام².

- خص المشرع رئيس قسم شؤون الأسرة بصلاحيات متعددة لإصدار الأوامر على العرائض، سواء بموجب التعديلات الأخيرة لقانون الأسرة أو وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- كما منح الاختصاص لرئيس القسم العقاري بموجب المادة 523³ من القانون نفسه، نظراً لما تتطلبه النزاعات العقارية من تدابير مستعجلة لحماية العقار وإثبات التعدي عليه.
- وأخيراً، منح رئيس القسم التجاري صلاحيات واسعة في هذا المجال، نظراً لأهمية الأوامر على العرائض في المنازعات التجارية. وقد كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك، مانحاً رئيس القسم التجاري سلطة اتخاذ إجراءات وقتية وتحفظية عن طريق الاستعجال، سواء في شكل دعوى استعجالية أو أمر على عريضة، وهو ما يعكس التداخل بين الإجراءات في هذا الميدان.

ج- إصدار الأمر على عريضة وتسببيه

بعد استيفاء إجراءات استصدار الأمر على عريضة بالشكل القانوني المطلوب، وباعتباره عملاً ولائياً، فإنه لا يصدر في شكل حكم قضائي متضمن لبيانات شكلية وإجرائية محددة قانوناً. ومن ثم، أصبح إصدار الأمر على عريضة يتم في صيغة مستقلة عن العريضة ذاتها، إذ يكتب الأمر ويُطبع ويُوقَّع من طرف القاضي مصدره، بخلاف ما كان معمولاً به سابقاً حيث كان الأمر يصدر على ذيل نفس العريضة المقدمة من الطالب.

1- شروط الالتزام بها من قبل القاضي المختص:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- ✓ الالتزام بميعاد الإصدار: حدد المشرع ميعاد الفصل في الأوامر على عرائض بثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب، ويجوز للقاضي أن يصدر أمره ابتداءً من يوم تقديم

¹ _ أنظر الى المواد من 75 إلى 193 من ق.إ.م.إ.

² _ سلام حمزة، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 72.

³ _ أنظر المادة 523 من ق.إ.م.إ.

العريضة إلى غاية انقضاء المدة المذكورة. وقد استقر الفقه على أن ميعاد الإصدار يعد مسألة تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان.

✓ إصدار الأمر في غرفة المشورة دون شرط العلنية، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 272 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

✓ ضرورة تسبيب الأمر الصادر: إذ يعد التسبيب شرطاً أساسياً، خاصة بعد تكريسه كمبدأ دستوري بموجب المادة 162¹ من الدستور. وقد نص المشرع صراحة في المادة 2/311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إلزامية التسبيب في الأوامر على العرائض. ويقصد بالتسبيب بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي دفعت القاضي إلى إصدار أمره سواء بالقبول أو بالرفض، ويُعد هذا العنصر من أبرز خصائص الأمر على عريضة، مما يقتضي التذكير به ضمن الضوابط المستحدثة للإجراءات الاستعجالية في الباب الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: مجالات تطبيق الأوامر على عرائض

عرف مجال تطبيق الأوامر على العرائض في التشريع الجزائري نوعاً من التذبذب. ففي ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، كان المجال مفتوحاً بشكل أوسع، حيث نصت المادة 172 منه على الأوامر المتعلقة بإثبات الحالة وتوجيه الإنذار، وأشارت إلى الأوامر الأخرى التي يكون الغرض منها اتخاذ أي إجراء مستعجل لا يمس بالحق، الأمر الذي دفع بعض الفقه إلى القول بأن مجال التطبيق كان غير محدود.

ما جاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، فإن صياغة المادة 2/310² جاءت بنوع من الغموض، إذ قد يوحي ظاهرها بعدم جواز تجاوز الحالات الثلاث المتمثلة في: إثبات الحالة، توجيه الإنذار، وإجراء الاستجواب. غير أن عدداً من الأساتذة ذهبوا إلى ضرورة الأخذ بخلاف ظاهر النص، على اعتبار أن مجال الأوامر على العرائض لا يقتصر على الحالات الثلاث، بل يمتد إلى مجالات أخرى نص عليها القانون ذاته.

¹ _ أنظر المادة 162 من الدستور.

² _ أنظر للمادة 310 الفقرة 2 من ق.إ.م.إ.

وفيما يلي بيان أهم مجالات تطبيق الأوامر على العرائض:

1- الأوامر على عرائض الواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

لقد نظم هذا القانون العديد من الأوامر على عرائض سواء في نصوصه العامة (المواد 310 إلى 312) أو في نصوص متفرقة أخرى. ويمكن تصنيفها كالآتي:

أ. الأوامر على عرائض في مجال الإثبات والتبليغ

تشمل مختلف الأوامر المرتبطة بإجراءات التحقيق والإثبات، سواء الحالات التي حددتها المادة 310 من القانون والمتمثلة في: إثبات الحالة، توجيه الإنذار، وإجراء الاستجواب، أو الأوامر الولائية الأخرى التي يصدرها القاضي استناداً إلى سلطاته الولائية لتسيير إجراءات التحقيق.¹

ب. الأوامر على عرائض في مجال التنفيذ

يُعد التنفيذ آخر مرحلة بعد استنفاد طرق الطعن العادية أمام قضاة الموضوع، حيث تبرز أهمية الأعمال الولائية في تسيير هذه المرحلة. فإجراءات التنفيذ، وخاصة التنفيذ الجبري، تشكل مجالاً خصباً لتطبيق الأوامر على عرائض، بدءاً من الحصول على الصيغة التنفيذية وصولاً إلى جلسة البيع بالمزاد العلني. وبالنظر إلى العدد الكبير من الأوامر التي تصدر في هذا الإطار يمكن حصر بعضها باعتبارها تطبيقاً للقواعد العامة للأوامر، والتي تهدف إلى إزالة العقبات أو اتخاذ تدابير وقائية وتحفظية دون المساس بالحقوق.

ج- الأوامر على عرائض المتعلقة بالحجوز التحفظية :

تُعد من أهم الأوامر على عرائض التي تناولها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأكثرها استعمالاً من قبل الدائنين، ومن أبرز أمثلتها:

✓ الحجز التحفظي على عينة السلع أو النماذج من المصنوعات المقلدة وفق المادة

650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

✓ الحجز التحفظي على القاعدة التجارية طبقاً للمادة 651 من نفس القانون.

✓ الحجز التحفظي على العقارات طبقاً للمادة 652.

✓ الحجز التحفظي من المؤجر على أموال المستأجر وفق المادة 653.

¹ _ سلام حمزة، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 72.

✓ الحجز التحفظي من مالك المنقول أو صاحب حق الحبس لاستحقاق منقوله وفق المادة 658.

✓ الترخيص للمدين بتأجير الأموال المحجوزة تحفظياً بموجب المادة 661.

✓ الأمر بتعيين خبير لتقدير وزن وقيمة المعادن النفيسة المحجوزة تحفظياً وتحديد نوعها طبقاً للمادة 665.

د- بعض الأوامر الولائية الأخرى

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية العديد من الحالات التي نص فيها على أن الإجراء المطلوب يتم بمقتضى أمر ولائي يصدره القاضي، وهو ما يميزها عن الأوامر على عرائض التي غالباً ما تصدر بناءً على طلب من صاحب المصلحة. وتصدر الأوامر الولائية في جلسة غير علنية طبقاً للمادة 272¹ من القانون ذاته، وتتصف في الغالب بعدم قابليتها لأي طريق من طرق الطعن.

وقد منح المشرع للقاضي صلاحية التدخل بموجب أوامر ولائية غير قابلة للطعن، بغرض تسيير إجراءات الخصومة عبر مختلف مراحلها. ومن أبرز هذه الأوامر تلك المتعلقة بإجراءات التحقيق، على غرار ما نصت عليه المواد 2/77 و 92 و 2/98 من القانون.

كما تعرف مرحلة التنفيذ، لاسيما فيما يتعلق بتحصيل المبالغ وتوزيعها، صدور العديد من الأوامر الولائية التي تهدف إلى حسن سير العدالة وتسيير الإجراءات، ومن أمثلتها:

- الأمر بتعيين رئيس جهة قضائية أو مستشار أو أمين ضبط للإستخلاف بغرض التوقيع على أصل القرار في حالة العذر طبقاً للمادة 556.

- الأمر بخصم وتقدير المصاريف لصالح المحجوز لديه بقدر ما أنفقه طبقاً للمادة 2/680.

- الأمر بإيداع القائمة المؤقتة لتوزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ وفقاً للمادة 794.

- الأمر الولائي لرئيس أمانة الضبط بمنح المبالغ المستحقة لكل دائن حسب القائمة طبقاً للمادة 5/796.

¹ - أنظر المادة 272 من ق.إ.م.إ.

- الأمر بتثبيت الاعتراض عند عدم التسوية الودية بسبب اعتراض أحد الدائنين على قائمة التوزيع المؤقتة طبقاً للمادة 798.

2- الأوامر على عرائض ضمن نطاق قوانين أخرى

إلى جانب الأوامر على عرائض والأوامر الولائية التي نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصت بعض القوانين الأخرى على حالات مختلفة، من بينها القانون التجاري والقانون المدني وقانون الأسرة، فضلاً عن بعض القوانين الخاصة. وإذا كان القانون المدني لم يتناول سوى حالة واحدة تتعلق بإنشاء حق التخصيص لما يتميز به من خصوصية، فإن القانون التجاري وقانون الأسرة قد تضمنتا أهم التطبيقات.

أ. مجال الأوامر على عرائض في القانون التجاري

يُعتبر القانون التجاري من أهم القوانين الموضوعية التي نظمت عدداً كبيراً من الأوامر على عرائض، منها ما يتعلق بالعقود التجارية (المواد 46 و 53 و 54)¹ منه، ومنها ما يتعلق بالشركات التجارية كتمديد آجال جمعياتها، أو تعيين الخبراء والوكلاء، أو مندوبي الحسابات، أو المصفي.

ب. الأوامر على عرائض في مجال قانون الأسرة

يتضمن قانون الأسرة نصوصاً عديدة تتعلق بالأوامر على عرائض، تغطي مجالات متنوعة من الزواج إلى آثار الطلاق وصولاً إلى الولاية على أموال القاصر. وقد ازدادت أهمية هذه الأوامر بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نظم بشكل دقيق إجراءات قسم شؤون الأسرة.

ومن أمثلتها:

- أمر على عريضة للترخيص بالزواج نصت عليه المادتان 479 و 480² من (ق. إ. م. إ.) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما الترخيص بتعدد الزوجات فقد أقره المشرع بموجب المادة 8 الفقرة 3 من قانون الأسرة. ويتم ذلك عن طريق تقديم طلب إلى رئيس المحكمة بغرض الحصول على الترخيص، حيث يقوم الرئيس بالتحقق من مدى توافر الشروط القانونية، وبالأخص شرط قدرة الزوج على تحقيق العدل في الإنفاق على أكثر من زوجة، باعتبار أن

¹ - أنظر المواد 46 و 53 و 54 من القانون التجاري.

² - أنظر المواد 479 و 480 من ق.إ.م.إ.

العدل المادي هو المعيار الذي يمكن قياسه عملياً من قبل رئيس المحكمة، في حين أن العدل المعنوي، يظل شرطاً مفترضاً.¹

ومن أبرز الأوامر على عرائض والأوامر الولائية في مجال الأسرة ما يلي:

✓ الأوامر الولائية المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة أو تعديلها أو إلغائها في إطار محاولة الصلح، وذلك وفق ما نصت عليه المواد من 439 إلى 445 من سالف الذكر.

✓ الأمر على عريضة المتعلق بمنح النفقة المؤقتة، طبقاً للمادة 57 من قانون الأسرة.

✓ الأمر على عريضة المتعلق بمنح المسكن لممارسة حق الحضانة المؤقتة، وفقاً للمادة 57 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

✓ الأمر بوضع الأختام وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة بمناسبة تصفية التركة، طبقاً للمادة 132 من قانون الأسرة والمادة 499 من القانون نفسه.

ج. الأوامر على عرائض الواردة في بعض النصوص الخاصة

وردت في عدة نصوص قانونية خاصة الإشارة إلى بعض الأوامر على العرائض التي تعالج وضعيات معينة اقتضتها الضرورة لغرض محدد، سواء لاتخاذ إجراءات تحفظية مؤقتة في حالات خاصة، أو لمعالجة مسائل معينة بقصد إزالة العقوبات. بل قد يكون لهذه الأوامر دور مباشر باعتبارها سندات تنفيذية لتحصيل الديون أو الحجز. وبناءً على ذلك يمكن تصنيف النصوص القانونية الخاصة التي تناولت الأوامر على عرائض إلى ثلاثة أصناف:

✓ الأوامر على عرائض لحجز التقليد في مجال الملكية الفكرية طبقاً للمواد 150 إلى 180² من القانون البحري .

¹ _ سلام حمزة، الأوامر على العرائض في القوانين الخاصة، الجزء الرابع، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 166.

² _ أنظر المواد من 150-180 من القانون البحري، رقم 10-04 المؤرخ في 15/08/2010، المعدل والمتمم.

✓ لأوامر التحفظية في مجال حجز التقليد وحماية الملكية الصناعية وحقوق المؤلف، والمنظمة بموجب القانون 586/66 والأمر 2003/06، إضافة إلى نص المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

✓ وكذلك الأمر 2003/08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المكتملة، والأمر 2003/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فضلاً عما ورد في الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية طبقاً للأمر 86/66 المؤرخ في 1966/04/28، لاسيما المادتين 26 و 27 منه

✓ الأوامر على عرائض لمنح التراخيص أو إزالة العقوبات، وذلك وفق بعض القوانين المنظمة لمهن معينة كمهنتي الموثق والمحضر القضائي، حيث تهدف هذه الأوامر إلى إيجاد حلول عملية وإزالة العقوبات القانونية. ومن أمثلتها: الأمر المتعلق بتسليم نسخة ثانية من العقد التوثيقي وتعيين موثق آخر للتوقيع على العقد، طبقاً (للمواد 32 و36)¹ من القانون رقم 02/06 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، إذ نصت المادة 32 على أن "لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة تحت طائلة العقوبات التأديبية "

وكذلك الأمر المتعلق بالفصل في إشكالات رفض المحضر القضائي أداء مهامه طبقاً للقانون 03/06 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

¹ _ أنظر المادتين 32 و 36 القانون رقم 02/06 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

المبحث الثاني: أوامر الأداء

جاء إقرار إجراءات أوامر الأداء كطريق استثنائي من طرق الدعوى القضائية، مما جعلها تتشابه من حيث الشكل مع إجراءات الأوامر على العرائض، كما تتقارب في أهدافها مع مقتضيات الدعوى القضائية من حيث الموضوع. وقد أدى ذلك إلى إثارة جدل فقهي حول طبيعتها القانونية. ولتوضيح ذلك أكثر تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، فكان **المطلب الأول** حول ماهية أوامر الأداء ونظام أوامر الأداء أما **المطلب الثاني** فتناولنا فيه إجراءات أوامر الأداء كطريق استثنائي لاقتضاء الديون.

المطلب الأول: ماهية أوامر الأداء ونظام أوامر الأداء

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى ماهية أوامر الأداء من خلال التعريف بها وبيان طبيعتها القانونية، ثم تناول نظامها في الفرع الأول، والتمييز بين أوامر الأداء وأعمال القضاء الأخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم أمر الأداء ونظام أوامر الأداء

سنعرض في هذا الفرع مفهوم أمر الأداء من خلال التعريف به وبيان طبيعته القانونية.

أولاً/التعريف بأمر الأداء وطبيعته القانونية

1- التعريف بأمر الأداء

- يعد أمر الأداء حكماً صادراً في الموضوع، ولذلك فإنه يعتبر من حيث الشكل عملاً ولائياً، بينما يعد من حيث الموضوع عملاً قضائياً. وقد جاء ذلك صراحة في نص المادة 306¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على ما يلي: "خلافًا للقواعد المقررة في رفع الدعاوى، يجوز للدائن بدين من النقود مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة... تقديم طلب...". كما نصت المادة 307 من نفس القانون على أن يفصل الرئيس في الطلب بأمر.

- وتقرر القواعد العامة أنه عند حلول أجل الدين وامتناع المدين عن الوفاء به، يلتزم الدائن برفع دعوى قضائية يطالب فيها الحكم بإلزام المدين بالأداء. غير أن المشرع اعتبر أمر الأداء وسيلة

¹ - أنظر المادة 306 من ق.إ.م.إ.

استثنائية يتيحها للدائن للحصول على حقه بسرعة، إذ خرج من القواعد التقليدية في رفع الدعاوى. غير أن ذلك لا ينفي الطبيعة القضائية لأمر الأداء، كونه يعد حكماً فاصلاً في الموضوع ويحوز حجية الشيء المقضي فيه، حتى وإن صدر في إطار إجراءات ولائية.

لم تتضمن القوانين الوضعية تعريفاً محدداً لأوامر الأداء، فقد غاب هذا التعريف في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على الرغم من تنظيمها في المواد من 1405 إلى 1425، حيث عرّفها الفقه الفرنسي بأنها إجراءات اختيارية ومبسطة تهدف إلى الحصول على أمر يقضي بإلزام المدين بدفع مبلغ مالي، بناءً على عريضة يقدمها الدائن، يصدر القاضي بموجبها الحكم دون مرافعة أو مواجهة، ما يجعلها تطبيقاً خاصاً للأوامر على العرائض. كما لم يتناول التشريع المصري أوامر الأداء، ربما بسبب التشابه بينه وبين الأوامر على العرائض في الشكل الإجرائي. أما التشريع الجزائري فقد نظم أوامر الأداء بدقة أكبر منذ صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09، حيث خصص لها فصلاً مستقلاً ضمن الباب الثامن من الكتاب الأول (المواد 306 إلى 309)، مع تحديد الشروط المطلوبة لإثبات الدين محل الطلب.

يتضح من ذلك أن الفقه لم يقدم تعريفاً جامعاً لأمر الأداء، بل اعتمد إلى حد كبير على ما نص عليه المشرع، ما يستدعي دراسة طبيعته القانونية وخصائصه ومميزاته بشكل أعمق.

2- الطبيعة القانونية لأوامر الأداء

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لإجراءات أوامر الأداء، حيث يرى البعض أنها ذات طبيعة ولائية بحتة، في حين يعتبرها آخرون ذات طبيعة قضائية بحتة، بينما ذهب فريق ثالث إلى تبني الطبيعة المختلطة. ولأجل توضيح هذه الاتجاهات الفقهية والوصول إلى تكييف واضح، سيتم تحديد موقف التشريع الجزائري من خلال عرض مختلف الآراء ومناقشتها¹.

2-1/ الآراء الفقهية التي تناولت طبيعة أوامر الأداء

انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لأوامر الأداء إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية:

أ/ أوامر الأداء ذات طبيعة ولائية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القاضي المختص عند إصداره لأوامر الأداء يباشر وظيفة ولائية لا قضائية، إذ يكفي بإصدار أمر لا حكم، وبالتالي لا يشترط أن تتوافر في الأمر بيانات الحكم.

¹ _ فرحات فرحات، بوسنان وفاء، أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 3، جامعة الجلفة، 2019، ص 235.

ويستند هذا الرأي إلى جملة من المبررات أبرزها:

- أن المشرع قصد التيسير على المحاكم، فبدلاً من أن تمارس وظيفتها القضائية كاملة، أجاز لها الاكتفاء بالوظيفة الولائية وإصدار أمر بدلاً من حكم، توفيراً للوقت والجهد .
- غير أن المشرع بمجرد صدور الأمر بالأداء اعتبره بحكم القانون بمثابة حكم قضائي قطعي، له كافة الآثار المترتبة على الأحكام من حيث الحجية والفصل في النزاع وقابليته للتنفيذ الجبري.

ب/ أمر الأداء عمل قضائي

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن أوامر الأداء أعمال قضائية بحتة، لأنها تتضمن قضاءً قطعياً بإلزام المدين بالوفاء بالدين، وهو ما يعد قضاءً في خصومة مرفوعة إلى القضاء وفق الإجراءات المقررة قانوناً. ولذلك فإن نظام أوامر الأداء يعد طريقاً استثنائياً لاقتضاء الحق، يختلف عن الدعوى العادية من حيث الإجراءات، لكنه في جوهره لا يخرج عن كونه عملاً قضائياً فاصلاً في النزاع¹.

ج/ أوامر الأداء ذات طبيعة مزدوجة:

يرى هذا الاتجاه أن أوامر الأداء تنصف بازدواجية الطبيعة، فهي من حيث الشكل تعد أوامر على عرائض بالنظر إلى طريقة تقديمها وإصدارها، أما من حيث الموضوع فهي قضاء قطعي ملزم يشبه الحكم الغيابي. ويظهر هذا التشبيه في قواعد تبليغ أوامر الأداء وطرق الطعن فيها وتنفيذها، غير أن ذلك لا يعني التطابق التام بينها وبين الحكم الغيابي لاختلاف ظروف إصدار كل منهما.

وبناءً على هذه الاتجاهات الفقهية يتضح أن جميعها تلتقي في نقطة أساسية، وهي أن نظام أوامر الأداء وإن كان يبدأ دون مواجهة بين الخصوم، فإنه قد ينتهي - متى اقتضت العدالة ذلك - بمواجهة قضائية، مما يجعل استصدار أوامر الأداء يوصف بأنه خصومة مواجهة محتملة. ومن هنا تتحدد طبيعتها كإجراء استثنائي يجمع بين الطابع الولائي والطابع القضائي.

2-2/ موقف التشريع الجزائري حول تحديد طبيعة أوامر الأداء

جاء أول نص تشريعي جزائري ينظم أوامر الأداء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09، بالاعتماد على نص المادة 306 ، يؤكد أن المشرع أقر وسيلة خاصة واستثنائية للجوء

¹ _ عبد الحميد المنشاوي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2010، ص 11.

إلى القضاء للمطالبة بالحق الموضوعي، كان من المفترض أن تتم في الأصل عبر دعوى قضائية عادية. إلا أنه أجاز للدائن - في حدود ما نص عليه القانون - الاستفادة من هذا الطريق الاستثنائي بما يوفره من سرعة في الإجراءات وبساطة وفعالية في التنفيذ.

ورغم أن المشرع لم يصرح صراحة بطبيعة أوامر الأداء، إلا أنه نص في المادتين (306 و307)¹ من نفس القانون على أن إجراءاتها تبدأ بشكل ولائي، إذ تقدم بعريضة من نسختين إلى رئيس المحكمة، ثم تنتهي بصدور أمر قطعي ملزم يستند إلى السلطة القضائية.

وعليه فإن مضمون أوامر الأداء يجعلها أقرب إلى العمل القضائي، بل يعدها بعض الفقه عملاً قضائياً حقيقياً بالنظر إلى أنها تفصل في الحق المطلوب وتترتب عنها آثار الحكم القطعي .

وقد تباينت الآراء حول طبيعة أمر الأداء ، حيث يرى البعض أنها تصدر بصدد عمل ولائي أي ضمن وظيفة ولائية أي يؤدي القاضي وظيفة ولائية بحتة ،وعليه يبرر أصحاب هذا الرأي أن المشرع قصد من وجوب استصدار أمر الأداء بدلا من عرض النزاع على المحكمة ، للتسهيل على الجهات القضائية و توفير الوقت و الجهد بمباشرة وظيفة ولائية ميسرة .و أن إجراء استصدار أمر الأداء يتم بغير مرافعة و في غفلة من الخصم الآخر ،و يستند أصحاب هذا الرأي لتأكيد وجهة نظرهم إلى تشابه إجراءات استصدار أوامر الأداء و إجراءات أوامر على العرائض و أن سلطة القاضي المختص بأمر الأداء هي ذات السلطة المخولة لقاضي الأمور الوقئية عند استصدار الأوامر على العرائض.

أما غالبية المتبقية تتجه إلى أن الأمر الأداء هو عمل قضائي ، إذ يتضمن قضاء في خصومة و أنه يصدر من القاضي في موضوع دعوى رفعت بالإجراءات التي رسمها القانون لهذه الدعوى .حيث ألزم ا لقانون ضرورة إتباع نظام أوامر الأداء، و اعتبره طريقا لرفع الدعوى استثناءا عن القواعد العامة في حالة المطالبة بالحقوق الثابتة بالكتابة حتى و لو كانت عرفية " .وفي هذا السياق يعد طلب استصدار أمر الأداء مطالبة قضائية أمام القضاء يقضى بإلزام المدين بأداء الحق و هو قضاء قطعي ملزم فيكون عمله عملاً قضائياً.

وعليه يمكن القول أن طبيعة أمر الأداء إن كان عملاً ولائياً أم قضائياً، فبالنسبة للقانون الجزائري فالأرجح أنه قضائياً خاصة عند استقراء نص المادة 306 من القانون

¹ _ أنظر المود 306-307 من ق.إ.م.إ.

المذكور أعلاه، و يتضح لنا أن طلب استصدار أمر الأداء بالطريق الذي حدده المشرع هو وسيلة خاصة للالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحق كان من المفروض أن يتم بطريق الدعوى، وهي الطريق العادي للمطالبات القضائية لولا نص المشرع على هذه الإجراءات الخاصة والاستثنائية.

وما يؤكد اعتبار أمر الأداء مطالبة قضائية يفصل فيها القاضي المختص، ملزم استلزام أداء الرسم كاملاً وأن يرفق الدائن ما يدل على أداء هذا الرسم .

كما تضمنت المادة 309 من نفس القانون حكماً يؤكد الطابع القضائي لأمر، و يترتب على اعتبار أمر الأداء عملاً قضائياً على أنه يحوز حجية الشيء المقتضي فيه و تكون هذه الحجية بين الخصوم أنفسهم، فلا يجوز عرض الموضوع أمام القاضي، كما يجب على هذا الأخير أن يتمتع من تلقاء نفسه عن إعادة النظر في طلب أمر الأداء إذا كان قد سبق إصداره بذات الحق، أي في ذات الطلب و لا يزال الأمر قائماً لم يسقط، كما يعتبر أمر الأداء سنداً تنفيذياً لاشتماله على قضاء قطعي ملزم طبقاً لنص المادة 600 من القانون المذكور أعلاه¹.

ثانياً/ خصائص أوامر الأداء

لا تختلف أوامر الأداء عن باقي الإجراءات الاستعجالية في جملة من الخصائص المميزة، يمكن إجمالها فيما يلي:

1- خاصية السرعة وبساطة الإجراءات

تتسم أوامر الأداء بسرعة الفصل وبساطة الإجراءات، إذ تقوم فلسفتها على ضرورة التسوية السريعة للنزاعات البسيطة المتعلقة باسترداد الديون. ويظهر عنصر الاستعجال في النصوص التي تلزم رئيس المحكمة بالفصل في أجل محدد لا يجوز تجاوزه. كما أن المشرع حدد طريقاً واحداً للطعن هو الاعتراض، الذي يقدم في أجل قصير وبواسطة دعوى مستعجلة. ويشكل هذا النظام خروجاً عن القواعد المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية الملغى.

إن اعتماد معظم التشريعات على نظام أوامر الأداء يهدف بالأساس إلى تسهيل تحصيل الديون، باعتباره طريقاً استثنائياً موازياً للطريق العادي، يتميز بالسرعة والفعالية، دون أن يلغي إمكانية اللجوء إلى الدعوى العادية.

¹ _ فرحات فرحات، بوسنان وفاء، أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 236.

2- خاصية الفعالية في التنفيذ واقتضاء الحقوق

تتميز إجراءات أوامر الأداء بقدرتها على تحقيق نجاعة وفعالية أكبر في التنفيذ واقتضاء الحقوق، خاصة فيما يتعلق بالديون النقدية التي باتت تحتل موقعاً مميزاً ضمن نطاق تطبيقها، إذ تؤثر هذه الإجراءات في تقليص المدة الزمنية العادية للإجراء وتزيد من فعاليته، حتى وإن انعكس ذلك سلباً على بعض ضمانات الدفاع. غير أن التطور الذي لحق بنظام أوامر الأداء لم يخلُ من بعض الآثار الجانبية التي قلّصت من درجة فعاليته، ذلك أن أوامر الأداء، بالنظر إلى طبيعتها المزدوجة التي يغلب عليها الطابع القضائي من حيث مضمونها، اقتضت إخضاعها لإجراءات خاصة للطعن، وذلك عن طريق دعوى الاعتراض على الأمر بالأداء وفقاً لإجراءات استعجالية.

3- نطاق أعمال أوامر الأداء

تباينت مواقف التشريعات الوضعية بشأن مجال تطبيق نظام أوامر الأداء بين اتجاه يضيق فيه وآخر يوسع، ولكل اتجاه مبرراته:

■ الاتجاه الأول:

يمثله كل من قانون المرافعات الألماني، وقانون المرافعات الإيطالي، وكذلك القانون المصري، حيث حصر نظام أوامر الأداء في المطالبة بالديون سواء كانت نقدية أو منقولات معينة بنوعها أو مقدارها، أو المبلغ الذي يرضى به الدائن ثمناً للمنقول في حال عدم تسليمه.

■ الاتجاه الثاني:

وهو الغالب في التشريعات، كالقانون الفرنسي والهولندي والبلجيكي واللوكسمبورغي، إذ قصر نطاق تطبيق أوامر الأداء على الديون النقدية دون غيرها.

■ أما المشرع الجزائري:

فإن قراءة أولية للمادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية توحى بانحيازه إلى الاتجاه الثاني، حيث حصر نطاق تطبيق أوامر الأداء في الديون النقدية سواء كانت مدنية أو تجارية.

غير أن القراءة المتعمقة للنص، مقرونة بالشروط المستحدثة التي تضمنها بالمقارنة مع المادة 174¹ من القانون الملغى، تكشف أن المشرع الجزائري تبنى في النهاية اتجاهاً توسعياً في مجال تطبيق أوامر الأداء.

تقتضي المطالبة بالدين الذي تتوافر فيه الشروط الموضوعية استيفاء شروط شكلية تتعلق بكيفية إثبات الحق موضوع الأداء.

أ. أن يكون الدين محل الأمر بالأداء ثابتاً بالكتابة بأنواعها

اختلف الفقه في اعتبار شرط الكتابة من الشروط الموضوعية أو الشكلية، فهناك من اعتبره شرطاً موضوعياً لتعلقه بإثبات الدين محل الأداء، بينما اعتبره آخرون شرطاً شكلياً لارتباطه بكيفية تقديم العريضة. وفي جميع الأحوال، فإن المشرع اشترط أن يكون الدين المطالب به ثابتاً بالكتابة، باعتبار أن الكتابة من أقوى وسائل الإثبات، لكونها أكثر استقراراً من باقي وسائل الإثبات كالشهادة. وفي هذا الصدد جاء التوجيه القرآني: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مسمى فَاكْتُبُوهُ...﴾.

"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله".²...

وجاءت عبارات نص المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واضحة كما يلي: (بدين ... وثابت بالكتابة لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو تعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين.....).

من ثم يكون المشرع قد اشترط لاستصدار الأمر بالأداء أن يكون الدين ثابتاً بالكتابة حتى يكون محقق الوجود، لأن الدين الثابت بالكتابة أقل أن يكون محل نزاع جدي فضلاً عن الدين غير الثابت بالكتابة. حيث يحتاج الأمر فيه إلى إجراء تحقيق، والتحقيق يقتضي تكليف الخصوم للحضور أمام القاضي ما يقتضي اتخاذ الإجراءات المعتادة للدعوى³.

ويجب أن تكون الكتابة كافية بذاتها في إثبات وجود الحق واستحقاقه كوثيقة رسمية أو عرفية موقع عليها من المدين (بإمضائه أو ختمه أو بصمته)، فإذا لم تكن كذلك وكان من

¹ _ أنظر المادة 174 من ق.إ.م.إ الملغى.

² _ الآية 281 من سورة البقرة.

³ _ مصطفى مرجي هرجة، أوامر الأداء في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سبق ذكره، ص 7.

الواجب للاحتجاج بها تكملتها بطرق أخرى للإثبات كاليمين أو القرينة، ولا يجوز في هذه الحالة الالتجاء إلى طريق الأمر بالأداء للمطالبة بهذا الحق.

ويُلاحظ أن المشرع في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي وسّع من نطاق الكتابة كشرط شكلي، فأدخل أصنافاً جديدة لم تكن موجودة في القانون السابق، إذ كان نطاقها يقتصر على الاعتراف بالدين أو التعهد بالوفاء، بينما أضاف في القانون الجديد الكتابة العرفية والفاتورة المؤشر عليها من المدين، وهو ما يعكس توجهاً أكثر مرونة لتسهيل تطبيق أوامر الأداء وضمنان فعالية استيفاء الديون.

الفرع الثاني: التمييز بين أوامر الأداء وأعمال القضاء الأخرى

نظراً للطبيعة القانونية الخاصة لإجراء الأمر بالأداء، الذي بالرغم من أنه لا يصدر في شكل حكم قضائي إلا أنه يعد حاسماً، فقد أصبح من الضروري التمييز بينه وبين إجراءات أخرى مشابهة له، وذلك على النحو الآتي:

1- التمييز بين أوامر الأداء والأوامر على عرائض

كثيراً ما يقع الخلط بين هذين الإجراءين، ويرجع ذلك إلى تشابه الإطار القانوني الخارجي لكل منهما، غير أنه يمكن التمييز بينهما من خلال أوجه التشابه والاختلاف كما يلي:

أ- أوجه التشابه بين أوامر الأداء مع الأوامر على العرائض :

تتشابه أوامر الأداء مع الأوامر على العرائض فيما يلي:

- ✓ يصدر كل من أمر الأداء والأمر على عريضة بناءً على طلب يُقدم في شكل عريضة من نسختين مرفقة بالمستندات المؤيدة، على أن تكون معللة، وتُعرض على رئيس المحكمة أو رئيس الجهة القضائية المختصة للفصل فيها بأمر خلال أجل قصير.
- ✓ كلا الإجراءين يتم دون استدعاء الخصم المطلوب إصدار الأمر ضده، فهما يصدران في غياب المواجهة كقاعدة عامة، إلا في الحالات التي نص القانون على استثنائها.

✓ يعد كل من أمر الأداء والأمر على عريضة سنداً تنفيذياً استناداً إلى نص المادة 600¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن أوامر الأداء لا تصبح كذلك إلا بعد تبليغها وانقضاء أجل المعارضة.

ب- أوجه الاختلاف بين أوامر الأداء مع الأوامر على العراض :

تتمثل أوجه الاختلاف في النقاط الآتية:

- ✓ من حيث الموضوع، فإن أمر الأداء يحسم الخصومة بصفة قطعية في أصل الحق استناداً إلى سلطة قضائية، بينما الأمر على عريضة إجراء وقتي تحفظي لا يمس أصل الحق.
- ✓ من حيث الشروط، يشترط في أمر الأداء توافر شروط شكلية وموضوعية خاصة بثبوت الدين، بينما يشترط في الأمر على عريضة وجود عنصر الاستعجال دون المساس بأصل الحق.
- ✓ من حيث الإصدار، لا يجوز للقاضي إصدار أمر الأداء إلا إذا استجاب كلية لطلب الدائن، أما إذا لم يُجبه كلياً فإنه يرفض الطلب برمته، في حين أن القاضي في الأمر على عريضة قد يستجيب جزئياً أو كلياً أو يرفض الطلب.
- ✓ من حيث الحجية، يحوز أمر الأداء حجية الأمر المقضي فيه باعتباره عملاً قضائياً، بينما لا يحوز الأمر على عريضة أية حجية لكونه وقتياً وتحفظياً.
- ✓ من حيث طرق الطعن، فإن أمر الأداء يقبل المعارضة باعتباره عملاً قضائياً يصدر دون مواجهة، بينما يقتصر الطعن في الأمر على عريضة في حالة رفض الطلب فقط عن طريق الاستئناف أمام رئيس المجلس، باعتباره إجراءً ولائياً وقتياً، كما يمكن للقاضي ذاته تعديله أو التراجع عنه.

4- التمييز بين أوامر الأداء والحكم القضائي

رغم وجود أوجه تشابه بينهما، إلا أن ثمة فروقاً جوهرية تميّز بين الإجراءين².

¹ - أنظر المادة 600 من ق.إ.م.إ.

² - فرحات فرحات، بوسنان وفاء، أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 237.

أ- أوجه التشابه بين أوامر الأداء والحكم القضائي

تتمثل أوجه التشابه بين أوامر الأداء والحكم القضائي فيما يلي:

- ✓ كل منهما يحسم النزاع بقرار قطعي ملزم.
- ✓ يتضمن كل منهما عنصري العمل القضائي: التقرير والإلزام.
- ✓ يخضع كلاهما لطرق الطعن المقررة قانوناً، كما قد يطبق عليهما النفاذ المعجل وفقاً لما يحدده القانون.

ب- أوجه الاختلاف بين أوامر الأداء والحكم القضائي

- ✓ يصدر الحكم في شكل عمل قضائي، أما أمر الأداء فيصدر في شكل أمر على عريضة.
- ✓ يختص بإصدار أمر الأداء رئيس المحكمة حصراً، بينما يمكن أن يصدر الحكم من أي محكمة ذات ولاية بحسب طبيعة النزاع.
- ✓ لا تُراعى في إصدار أوامر الأداء قواعد المرافعات الخاصة بالحضور والغياب ولا تصدر في جلسة علنية، بينما يُصدر الحكم القضائي بعد تحقيق كامل بين الخصوم وفي جلسة علنية إلا استثناءً.
- ✓ تسقط العريضة والأمر الصادر بشأنها إذا لم تُعلن للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر، كما يسقط الأمر إذا لم يُذيل بالصيغة التنفيذية خلال سنة، في حين لا تسقط الأحكام القضائية إلا بعد مرور خمسة عشر عاماً على صدورها.

5- التمييز بين أوامر الأداء والأوامر الاستعجالية

تشابه أوامر الأداء والأوامر الاستعجالية في بعض الجوانب وتختلفان في أخرى.

أ- أوجه التشابه أوامر الأداء والأوامر الاستعجالية

- تتمثل أوجه التشابه بين أوامر الأداء والأوامر الاستعجالية في النقاط التالية:
- ✓ يشترك كلاهما في عناصر السرعة والفعالية والتيسير في إصدار القرار وتنفيذه.
 - ✓ يعد كل منهما عملاً قضائياً، فأمر الأداء بعد التبليغ وانقضاء آجال الطعن يصبح عملاً قضائياً خالصاً، وكذلك الشأن بالنسبة للأمر الاستعجالي.
 - ✓ يتمتع كل منهما بالحجية القانونية ويعتبر سنداً تنفيذياً، إذ ينفذ الأمر الاستعجالي مباشرة، بينما يشترط في أمر الأداء استيفاء إجراءات التبليغ والطعن.

ب- أوجه الاختلاف أوامر الأداء والأوامر الاستعجالية

تتمثل أوجه الاختلاف بين أوامر الأداء والأوامر الاستعجالية في النقاط التالية:

- ✓ يختلفان من حيث قواعد الإصدار، فأمر الأداء يسلك الطريق الولائي المحض، في حين أن الأمر الاستعجالي يتبع الطريق القضائي.
- ✓ كما تختلف طرق الطعن، فأمر الأداء يقبل الطعن بالاعتراض بدعوى استعجالية، بينما الأمر الاستعجالي لا يقبل الطعن إلا في حالات استثنائية حددها القانون¹.

المطلب الثاني: إجراءات أوامر الأداء كطريق استثنائي لاقتضاء الديون

يرجع أساس نظام أوامر الأداء إلى ثبوت الدين بالكتابة، إذ يغلب معه تحقق الدين، فالديون الثابتة كتابياً لا يكون سبب عدم تسويتها ودياً بين الأطراف راجعاً عادة إلى وجود نزاع جدي بشأنها، وإنما إلى عوامل أخرى مثل الإعسار أو المماطلة . ولذلك رأى المشرع أن سلوك الإجراءات التقليدية لرفع الدعوى القضائية يتسم بالبطء والتعقيد غير المبرر، خاصة وأن هذه الديون في غالب الأحيان لا تحتاج لاقتضاءها إلى مرافعة لطبيعتها الواضحة، وهو ما يدفع القضاء لإصدار الأمر بالأداء . ويتميز هذا النظام بالبساطة وقلة التكاليف والسرعة، وهي خصائص لا تختلف عن مميزات الإجراءات المستعجلة، إذ إن اتباعه يؤدي إلى تجنب العيوب الناجمة عن طلب الحماية القضائية للحقوق في شكل دعوى قضائية عادية، لأنه يمنح في حقيقته حماية موضوعية للحقوق. كما أن الغاية من هذا النظام لا تقتصر على تحقيق مصلحة خاصة للدائن فحسب، بل تمتد إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال تخفيف العبء عن المحاكم وتمكينها من التفرغ للنزاعات التي تنطوي على جدية.

ومن ثم فإن فهم النظام القانوني لأوامر الأداء يقتضي تحديد الضوابط الأساسية التي تحكم استصداره (الفرع الأول)، وأحكام استصدار أوامر الأداء في (الفرع الثاني).

¹ _ فرحات فرحات، بوسنان وفاء، أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 240.

الفرع الأول: الضوابط الأصلية لاستصدار أوامر الأداء

مر نظام أوامر الأداء بعدة مراحل من التطور في مختلف التشريعات، حيث تعود أصوله إلى القانون الألماني للمرافعات، إذ ظهر لأول مرة ضمن أحكامه، ثم تبنته بعض التشريعات الأوروبية الأخرى مثل السويسري، النمساوي، والإيطالي، كما انتقل إلى قانون إقليم الألزاس واللورين الذي شكل صلة وصل بين القانون الألماني والفرنسي.

وفي مصر، عرف نظام أوامر الأداء مساراً تطورياً متواصلاً، إلى أن استقر تنظيمه بموجب قانون المرافعات الحالي رقم 13 لسنة 1968 الذي وسّع من نطاق تطبيقه.

أما في الجزائر، فقد استمر العمل مباشرة بعد الاستقلال بنفس إجراءات أوامر الأداء المطبقة إبان فترة الاستعمار، وذلك بموجب القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962. وبعد صدور الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية السابق، تم تنظيم هذه الإجراءات بشكل أكثر دقة من خلال تحديد شروط إصدارها، ونطاق تطبيقها، وإجراءات النظر فيها، مع منح الاختصاص في ذلك لرئيس المحكمة. ولم يقتصر المشرع على الديون التجارية فحسب، بل شمل كل الديون ولو كانت مدنية، دون أن يحدد سقفاً معيناً لها كما فعلت بعض التشريعات الأخرى، مكتفياً باشتراط ثبوت الدين بالكتابة، دون تحديد ما إذا كانت رسمية أم عرفية، حيث كان التطبيق العملي يميل إلى الاقتصار على عقد الاعتراف بالدين، وهو ما أفرز صعوبات عملية.

وقد دفع ذلك المشرع الجزائري إلى التدخل بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي رقم 09-08، حيث وسّع من مجال إثبات الدين محل الأمر بالأداء ليشمل الكتابة الرسمية أو العرفية، سواء تمثل ذلك في عقد اعتراف بدين، أو فاتورة مؤشر عليها، أو تعهد بالوفاء¹.

الفرع الثاني: أحكام استصدار أوامر الأداء

تتفق مختلف التشريعات الوضعية على أهمية نظام أوامر الأداء في الوقت الراهن لاقتضاء بعض الحقوق، نظراً لما توفره إجراءاته من بساطة وسرعة وفعالية في تحصيل الديون، ونفاذ بعض العيوب التي تعرفها إجراءات التقاضي العادية. غير أن هذه التشريعات لم تتفق على

¹ _ فرحات فرحات، بوسنان وفاء، أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع السابق، ص 235.

مبادئ موحدة بشأن الشروط والإجراءات المقررة لإمكانية استصداره، وهي المسائل التي يمكن تناولها وفق التقسيم الآتي:

أولاً/ إجراءات استصدار أوامر الأداء¹

يعتبر نظام أوامر الأداء نظاماً اختيارياً وفقاً لرأي أغلبية الفقه والقضاء، إذ يملك الدائن المطالب بحقه الاختيار بين سلوك طريق أوامر الأداء أو رفع الدعوى بالطريق العادي، وهو ذات التوجه الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد سبقت الإشارة عند تناول طبيعة نظام أوامر الأداء إلى أنه يخضع في جوهره للقواعد العامة المنظمة للأوامر على العرائض، بالنظر لاحتفاظ المشرع له بصفة "الأمر" طيلة المراحل التي يمر بها إلى حين صدوره. غير أن المشرع، وبالنظر إلى أن طلب استصدار الأمر بالأداء هو في حقيقته مطالبة قضائية يتضمن الأمر الصادر بشأنها إلزام المدين بأداء حق للدائن، فقد ميّز إجراءات إصداره عن إجراءات الأوامر على العرائض في بعض الجوانب.

وعليه، فإن عرض إجراءات استصدار أمر الأداء يستوجب الوقوف على أوجه اقترابها من الإجراءات الاستعجالية الأخرى ومدى ما تتسم به من سرعة ومرونة وفعالية، وذلك من خلال بيان كيفية تقديم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة، ثم تحديد بيانات وشكليات العريضة ومرفقاتها، وأخيراً توضيح كيفية إصدار الأمر إثر فصل الرئيس في الطلب وسلطاته في هذا المجال.

1- إتباع إجراءات استثنائية لاستصدار الأمر بالأداء

قر المشرع صراحة الطابع الاستثنائي لإجراءات أوامر الأداء مقارنة بالإجراءات العادية لرفع الدعاوى، وهو ما يستفاد من نص المادة 306 من نفس القانون، ويستشف من ذلك أن المشرع اعتبر أوامر الأداء ذات طبيعة استثنائية، تستلزم إتباع إجراءات تتسم بالسرعة على غرار الأوامر الاستعجالية، وهو ما يظهر من خلال ما يلي:

أ. وسيلة تقديم الطلب بمجرد عريضة بسيطة:

مماثلة لإجراءات الأوامر على العرائض، دون استدعاء الخصم، مما يؤكد الطابع الاستعجالي لهذا الإجراء.

¹ _ فرحات فرحات، بوسنان وفاء، أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع السابق، ص 238.

ب. إسناد الاختصاص النوعي بصفة حصرية لرئيس المحكمة:

بعدما كان الأمر محل غموض في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق، حيث حسم المشرع المسألة بإعطاء هذه الصلاحية لرئيس المحكمة بالنظر لخبرته وحرصه على حسن سير العدالة مع المرونة اللازمة، ولتحقيق المصلحة الخاصة بسرعة وفعالية.

ج. أما الاختصاص الإقليمي:

ينعقد لرئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن المدين، وفقاً للمادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما يخالف القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 37 من نفس القانون التي تمنح الاختصاص لموطن المدعى عليه. ويرجع ذلك إلى خصوصية إجراء أوامر الأداء، حيث أن المدعى عليه لا يكون حاضراً في هذه المرحلة ولا يمكنه الدفع بعدم الاختصاص، مما يستوجب على القاضي من تلقاء نفسه التحقق من توافر الاختصاص المحلي، باعتبار أن تقديم العريضة لرئيس المحكمة المختصة إقليمياً يعد شرطاً شكلياً لازماً لإصدار الأمر بالأداء¹.

2-شكليات تقديم العريضة لإصدار أمر الأداء

ينما استوجب بعض التشريعات كالتشريع المصري القيام بإجراء سابق على تقديم العريضة يتمثل في التكليف بالوفاء كشرط شكلي وفق المادة 202 من قانون المرافعات المصري. فقد انتهج المشرع الجزائري نهج التبسيط، إذ لم يشترط سوى تقديم طلب مكتوب في شكل عريضة وفق شكليات محددة.

ويُقَدَّم الطلب من طرف الدائن إلى القاضي المختص، وهو رئيس المحكمة، بغرض استصدار أمر بالأداء ضد مدينه. ويختلف بذلك عن بعض التشريعات التي جعلت من التكليف بالوفاء شرطاً لازماً قبل تقديم العريضة.

ومع ذلك، فقد خص المشرع الجزائري عريضة إصدار الأمر بالأداء ببيانات إلزامية محددة، وألزم القاضي المختص عند فحصها بالتحقق من توافر هذه البيانات والشروط² قبل إصدار الأمر، وذلك في آجال وإجراءات دقيقة.

¹ - أنظر الى نص المادة 37 من ق.إ.م.إ.

² - حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، مرجع سبق ذكره، ص ص 166-167.

✓ يقدم الدائن أو وكيله طلب إصدار أمر الأداء في شكل عريضة من نسختين متطابقتين إلى رئيس المحكمة المختص إقليمياً، ويجب أن تتضمن البيانات الشكلية الأساسية وهي: اسم ولقب كل من الدائن والمدين وموطنهما الحقيقي أو المختار في الجزائر، وفي حالة الشخص المعنوي يجب ذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

✓ كما أكدت المادة 306¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضرورة أن تشمل عريضة الأمر بالأداء على الموطن الحقيقي أو المختار للدائن أو المدين داخل الجزائر، بغرض التحقق من وجود المدين فعلياً في الإقليم الوطني وإمكانية التنفيذ عليه عند تحقق الشروط الموضوعية الأخرى.

✓ إن إغفال أحد هذه البيانات، وبخاصة تلك المتعلقة بالدائن، يؤدي إلى المساس بحقوق الدفاع، لكونها تفرغ المدين من إمكانية ممارسة حقه في الطعن بالاعتراض الذي يعد إجراءً قضائياً يقوم بدعوى مستعجلة تتوافر فيها شروط الوجاهية. وبما أن الاعتراض يقوم على الأمر بالأداء المستند إلى العريضة المقدمة، فإن عدم احترام البيانات والشروط القانونية يمس بحقوق الدفاع، بما في ذلك حق الطعن وتبليغ الإجراءات المترتبة عليه

✓ كما يجب أن تتضمن العريضة عرضاً موجزاً لسبب الدين ومقداره (محل الطلب وسببه)، مع بيان مصدر الدين وشروطه وأوصافه وما إذا كان مدنياً أو تجارياً، وكذا الإشارة إلى السند الكتابي المثبت له، فضلاً عن بيان استحقاق الدين كونه حال الأداء.

✓ يشترط أن ترفق العريضة بجميع المستندات المثبتة للدين، إذ لا يكفي أن يقدم الدائن طلباً مشتملاً على البيانات الشكلية، بل يجب أن يدعمه بالمستندات الكتابية التي تثبت صحة الدين ووجوبه.

ثانياً/ سلطة القاضي في إصدار أمر الأداء

يقدم طلب استصدار أمر الأداء مباشرة إلى رئيس المحكمة المختص، الذي يتولى دراسته والفصل فيه خارج الجلسة وفي مكتبه على غرار الأوامر على العرائض، وذلك تكريساً لعنصر السرعة. وقد أوجب المشرع أن يفصل الرئيس في الطلب بمقتضى أمر خلال أجل أقصاه خمسة

¹ _ أنظر الى نص المادة 306 من ق.إ.م.إ.

(5) أيام من تاريخ إيداعه، طبقاً لنص المادة 307 فقرة (1)¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويلاحظ أن هذا الأجل أطول نسبياً من أجل الفصل في الأوامر على العرائض المحدد بثلاثة (3) أيام فقط، إلا أن المشرع لم يرتب جزاء على تجاوز هذا الأجل، باعتباره ميعاداً تنظيمياً لا يؤثر على صحة الأمر.

غير أنه من الأجدر أن يفرض المشرع نوعاً من الإلزام على القضاة لاحترام هذه المواعيد، ولو تطلب الأمر تمديدتها استثنائياً بنص قانوني، ضماناً لتحقيق السرعة المرجوة. وبما أن رئيس المحكمة يفصل في الطلب في إطار إجراءات خاصة (دون مواجهة الخصوم، وخارج الجلسة العلنية، وبدون إجراءات التحقيق المعتادة)، فإن سلطته تقتصر على أحد منطوقين: إما قبول الطلب أو رفضه، مع التزامه بالتسبيب، وذلك على النحو الآتي:

1- منطوق أمر الأداء الصادر

يصدر القاضي المختص أمر الأداء بأحد منطوقين:

أ- أن الأمر بأداء الدين والمصاريف:

يتم ذلك عندما يقتنع رئيس المحكمة من خلال المستندات المرفقة بثبوت الدين المطالب به وتوافر شروط استحقاقه، طبقاً لما نصت عليه المادة 306 من نفس القانون، حيث يصدر أمراً للمدين بالوفاء بمبلغ الدين الأصلي والمصاريف.

ب- إصدار الأمر برفض الطلب

قد يرى رئيس المحكمة رفض طلب استصدار الأمر بالأداء، وفي هذه الحالة لا يملك الدائن الطعن في هذا القرار، وفقاً لنص المادة 307 فقرتي (2) و(3) من القانون المذكور أعلاه، حيث نصت الفقرة (3) صراحة على أن الأمر الصادر برفض طلب إصدار أمر الأداء غير قابل لأي طعن. ولا يبقى أمام الدائن إلا اللجوء إلى الطريق العادي لرفع الدعوى القضائية طبقاً للقواعد العامة.

2- تسبيب الأوامر بالأداء أو بالرفض

لم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على إلزام القاضي المختص بتسبيب أمر الأداء الذي يصدره، خلافاً لما هو مقرر بالنسبة للأوامر على العرائض التي استوجب المشرع

¹ _ أنظر المادة 307 ف 1 من ق.إ.م.إ.

تسببها صراحة. وبالتالي، فإن رئيس المحكمة يملك إصدار الأمر بالأداء أو رفضه دون بيان أسبابه.

غير أن هذا الموقف يثير إشكالاً من الناحية القانونية، لاسيما وأن أمر الأداء يعد في جوهره فصلاً في مطالبة قضائية بقضاء ملزم، يمارس فيه القاضي سلطته القضائية الكاملة. وهو ما يقتضي . في نظرنا . إلزام المشرع للقاضي بتسبيب أوامره بالأداء أو بالرفض، ضماناً لإمكانية مراقبة مدى مشروعية سلطته، على غرار ما هو معمول به في التشريع الإيطالي الذي فرض صراحة تسبيب أوامر الأداء وفق قواعد تنظيمية محددة.

ثالثاً/ الشروط الموضوعية والشكلية لاستصدار أمر الأداء

تحدد الشروط الموضوعية والشكلية حسب مايلي:

1-الشروط الموضوعية لاستصدار أمر الأداء¹ :

نص المشرع الجزائري على الشروط الموضوعية اللازم توافرها في الحق موضوع أمر الأداء في المادة 306 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

1-أن يكون الدين محل الالتزام مبلغاً من النقود:

يعتبر شرط الدين نقدي شرطاً موضوعياً يتعين توافره في الحق موضوع أمر الأداء باعتبار أنه شرط لازم للالتجاء إلى أمر الأداء وليس شرطاً لازماً لصحة الإجراءات المقررة للالتجاء إلى هذا الطريق .

2- يجب أن يكون الدين (مبلغ النقود) معين المقدار:

تطلبت المادة المذكورة سابقاً أن يكون الدين معين المقدار ومرجع هذا التعيين احتمال المنازعة فيه بين المدين والدائن وذلك حتى لا يكون للقاضي سلطة التقدير .

3-أن يكون الدين حال الأداء و مستحقاً :

استلزم المشرع توافر هذا الشرط من أجل المطالبة القضائية، بحيث لا يكون للدائن وفقاً للقواعد العامة المطالبة به أمام القضاء إلا إذا كان هذا الحق حال الأداء أي مستحقاً، و يعتبر شرط حلول أجل الأداء و استحقاقه شرطاً موضوعياً باعتباره شرطاً لازماً لإتباع أوامر الأداء.

¹ _ فرحات فرحات، بوسنان وفاء، أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 237.

أي متعلقا بالحق موضوع الأداء ويترتب عن عدم استقاء الحق امتناع القاضي عن إصدار الأمر و يصد أمرا بالرفض.

4- أن يكون الدين ثابتا بالكتابة :

اشترط المشرع أن يكون الحق ثابتا بالكتابة والسبب من ذلك حتى يكون بعيدا عن نزاع جدي فالكتابة هنا لا بد أن تكون كافية بذاتها في إثبات وجود الدين واستحقاقه، وغاية المشرع من تأكيد الكتابة العرفية أن الديون المثبتة بموجب عقود رسمية توثيقية محمية بالقوة التنفيذية لهذه السندات و ما تضمنته المادة 600 من نفس القانون، و قد أعطى المشرع أمثلة عن الكتابة العرفية كأن تتضمن الإقرار بدين أو فاتورة مؤشر عليها من طرف المدين .

2/ الشروط الشكلية لاستصدار أمر الأداء¹:

يتمثل الشكل المحدد قانونا في التجاء إلى القضاء أي الإجراءات المقررة لطريق أمر الأداء و الشكل الواجب توافره و يترتب على تخلف الشروط الشكلية لإصدار أمر الأداء رفض الطلب ، و قد نص المشرع الجزائري على هذه الشروط من خلال نص المادة 306.

- تقديم العريضة :

نصت المادة 306 من القانون المذكور أعلاه، على تقديم طلب استصدار أمر الأداء في شكل عريضة على نسختين تحتوي على:

- اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر .
- اسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو الموطن المختار في الجزائر .
- ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي عرض موجز عن سبب الدين ومقداره، وذكر هذا البيان لا يغني من إرفاق سند الدين بالعريضة إذ لابد من إرفاقه لسند الكتابي المثبت للدين النقدي، وفي حالة العكس القاضي أن يأمر برفض الطلب.

¹ - فرحات فرحات، بوسنان وفاء، أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نفس المرجع السابق، ص 238.

رابعاً/ أثار الاعتراض على أمر الأداء :

في حالة اعتراض المدين على امر الاداء يختص القاضي الذي أصدره بالفصل في الاعتراض المرفوع ضد أمر الأداء وذلك عن طريق الاستعجال¹ فهنا نكون أمام فرضتين:

حالة قبول الاعتراض:

يفصل رئيس المحكمة بأمر بإلغاء أمر الأداء المعترض عليه وبالتالي لا يكون للأمر بالأداء أي حجية ولا قوة ثبوتية، وفي هذه الحالة ما على الدائن إلا اللجوء إلى رفع دعوى قضائية من أجل المطالبة بحقه وفقاً للقواعد العامة.

حالة رفض الاعتراض:

يفصل رئيس المحكمة بتأييد أمر الأداء، وفي هذه الحالة يصبح هذا الأمر الأخير الصادر بتأييد أمر الأداء هو السند التنفيذي بالإضافة إلى أمر الأداء، و يجب أن يتوافر في هذا الأمر جميع البيانات الواجب توافرها في الأوامر القضائية، أي لا بد أن يحتوي على ديباجة و ملخص وقائع و التسبب و كذا منطوق الأمر سواء كان بالتأييد أو بالإلغاء .

ومن آثار الاعتراض أنه له أثر موقف للتنفيذ شأنه في ذلك شأن الاستئناف في القواعد العامة، إذ أنه تتوقف جميع إجراءات التنفيذ وكل إجراء يقع بعد رفع الاعتراض. و قبل الفصل فيه بالتأييد يعتبر باطلاً كما يترتب على عدم رفع الاعتراض في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي حياة أمر الأداء قوة الشيء المقضي فيه. و في هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ (الدائن) أو من يقوم مقامه بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض ، أي أنه يصبح سنداً تنفيذياً طبقاً لنص المادة 600 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

حالة رفض طلب:

مهما كان سبب رفض طلب استصدار أمر بالأداء سواء لتخلف أحد الشروط الشكلية او الموضوعية أو لمخالفة قواعد الاختصاص المشار إليها أنفاً، وذلك دون المساس بحق الدائن في رفع دعوى قضائية وفقاً للقواعد العامة.

¹ _ حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، مرجع سبق ذكره، ص 168.

خامسا/ سقوط أمر الأداء و تنفيذه¹ :

تنص المادة 309 في فقرتها الثانية: " كل أمر اداء لم يطلب إمهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة من تاريخ صدوره يسقط و لا يترتب أي اثر " و يفهم من نص المادة 309 فقرة 2 أنه في حالة رفع اعتراض في أمر الأداء و تم إلغاء الأمر الصادر بالأداء فإنه لا يمكن أن يلحقه هذا السقوط ، أما إذا أصدر أمر بالأداء لصالح الدائن و لم يقم بإمهاره بالصيغة التنفيذية خلال مدة سنة من تاريخ صدوره يسقط و لا يترتب أي أثر كون أمر الأداء سندا تنفيذيا وهذا ما تضمنته المادتين 600 .

وحتى يتقرر سقوط أمر الأداء يجب تتوافر ثلاث شروط وهي كالآتي:

1-عدم شمول أمر الأداء على الصيغة التنفيذية :

يمكن الحصول على الصيغة التنفيذية لأمر الأداء بعد انقضاء أجل الاعتراض أو بعد الفصل فيه بالتأييد و هذا كون الأمر بالأداء هو سند تنفيذي طبقا لنص م 600 و في حالة التقاعس على إمهار أمر الأداء بالصيغة التنفيذية خلال سنة من صدوره يسقط و قد تضمنت المادة 601 لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي موهورة بالصيغة التنفيذية و تسلم الصيغة التنفيذية للمعني بالأمر من طرف رئيس أمناء الضبط ، أما في حالة الحصول على الصيغة التنفيذية للأمر فإنه لا يسقط حتى و إن لم يطالب به الدائن خلال سنة و إنما يتقدم الدين المطالب به و الذي يتضمنه أمر الأداء بمرور أو مضي خمسة عشر سنة كاملة من تاريخ قابليته للتنفيذ ، و يقطع التقدم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ رجوعا لنص المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

2-فوات ميعاد سنة من تاريخ صدور أمر الأداء² :

وللتأكد من تاريخ الصدور لا بد من الرجوع إلى بيانات أمر الأداء و التأكد من تاريخ صدوره أي التاريخ المدون في ورقة الأمر بالأداء و يعتبر هذا الشرط نتيجة طبيعة لتقاعس الدائن للمطالبة بالصيغة التنفيذية، و هذا الشرط أيضا يهدف إلى تأكيد الغاية و الهدف المرجو

¹ _ فرحات فرحات، بوسنان وفاء، أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 241.

² _ فرحات فرحات، بوسنان وفاء، أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع أعلاه، ص 242.

من استصدار أمر الأداء خروجاً عن القواعد العامة للمطالبة القضائية، و تحسب مدة سنة طبقاً لأحكام القواعد العامة لحساب بالمواعيد.

خلاصة الفصل الأول:

تشكل أوامر الأداء والأوامر على العرائض من أبرز الأوامر القضائية الوقتية التي أقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تهدف إلى حماية الحقوق بسرعة ودون اللجوء إلى مسار الخصومة القضائية الكاملة. وتعد أوامر الأداء وسيلة استثنائية لاستيفاء الديون الثابتة بالكتابة أو الواردة في سندات رسمية أو عرفية، إذ تُمكن الدائن من الحصول على أمر قضائي يلزم المدين بالوفاء دون الحاجة إلى رفع دعوى موضوعية مطولة، مما يحقق سرعة في تحصيل الحقوق ويخفف العبء عن المحاكم. غير أن سلوك هذا الإجراء يستوجب توفر شروط دقيقة تتعلق بطبيعة الدين وثبوته إضافة إلى ضرورة الالتزام بالإجراءات القانونية الخاصة بالعريضة وتبليغ المدين.

أما الأوامر على العرائض فهي أوامر وقتية يصدرها القاضي بناءً على طلب مكتوب يقدم في شكل عريضة، دون دعوة الخصوم أو إجراء مواجهة بينهم، متى كانت طبيعة الطلب تقتضي السرعة أو السرية، أو إذا تعلق الأمر بتدابير تحفظية لا تمس بأصل الحق. وتشكل هذه الأوامر وسيلة مرنة بيد القاضي الاستعجالي لدرء الأخطار وحماية المراكز القانونية بصفة عاجلة، مع ترك الفصل في جوهر النزاع لقاضي الموضوع.

وعليه، فإن النظامين يلتقيان في الهدف المتمثل في تكريس عدالة سريعة وفعالة، غير أن أوامر الأداء تقتصر في الغالب على الديون المستحقة والمقررة، بينما الأوامر على العرائض أشمل نطاقاً وتشمل مختلف التدابير الوقتية التي يقدّرها القاضي تبعاً لظروف الاستعجال. مما يجعل كل من الأوامر على العرائض وأوامر الأداء تشكلان معاً إلى جانب القضاء الاستعجالي وسيلة قانونية استثنائية يكون الهدف منها توفير السرعة للحقوق بما يتماشى وتحقيق الحماية لها. بغرض تبسيط الإجراءات وتخفيف كاهل العبء الملقى على القضاء والمحاكم بالرغم من احاطتهما بضوابط دقيقة سواء من حيث توفر الشروط الشكلية والموضوعية لهما من جهة أو من حيث وجود قابلية التظلم والطعن من جهة أخرى بما يضمن وجود توازن بين حماية حقوق الدفاع والسرعة في الفصل.

الفصل الثاني:

الأثار المترتبة على صدور الأوامر على العرائض
وأوامر الأداء

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على صدور الأوامر على العرائض وأوامر الأداء

تمثل الأوامر على العرائض وأوامر الأداء إحدى الآليات القضائية السريعة والفعالة لتحقيق العدالة، إذ تُمكن المحكمة من اتخاذ قرارات فورية بناءً على طلبات مكتوبة دون المرور بإجراءات المرافعة المطولة. غير أن صدور هذه الأوامر يترتب عنه مجموعة من الآثار القانونية التي تمس حقوق الأطراف المعنية وتنعكس على مسار النزاع، سواء من الناحية الوقتية أو النهائية.

وانطلاقاً من ذلك، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى بحثين: تناولنا في **المبحث الأول** الآثار المترتبة على صدور الأوامر على العرائض، من خلال بيان حجيتها ونفاذها في **المطلب الأول** وكيفية الطعن فيها في **المطلب الثاني**، في حين خصصنا **المبحث الثاني** لدراسة الآثار المترتبة على أوامر الأداء، من حيث حجيتها وطرق الطعن الواردة بشأنها في **المطلب الأول**، فضلاً عن مسألة نفاذها ووقف هذا النفاذ في **المطلب الثاني**.

المبحث الأول: الآثار المترتبة على صدور الأوامر على عرائض

بمجرد صدور الأمر على عريضة، سواء بالاستجابة للطلب أو برفضه، تترتب عليه جملة من الآثار القانونية التي تتصل بحجيته وبمدى مساسه بأصل الحق، إضافة إلى مسألة نفاذه وإمكانية الطعن فيه تبعاً لطبيعته القانونية. وهذه الآثار قد تتشابه في بعض الجوانب مع ما يترتب عن القضاء المستعجل، لاسيما فيما يتعلق بالحجية والنفاذ، غير أنها تختلف عنه من حيث طرق ووسائل الطعن المتاحة.

فالأوامر على العرائض، شأنها شأن باقي الأوامر الولائية، تصدر دون مناقشة حضورية وتكون مؤقتة بطبيعتها، إذ لا تمس بأصل الحق، كما لا يجوز التراجع عنها بعد صدورها، وتظل قابلة للسقوط إذا لم تُنفذ خلال مهلة معينة من تاريخ إصدارها. كما أنها تخضع للطعن بالاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي في حالة رفض الطلب، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة المنظمة لهذا الإجراء.

غير أن بعض الأوامر على العرائض قد تتفرد بآثار استثنائية تخرج عن هذه القواعد، سواء من حيث قابليتها للطعن، أو من حيث مدى مساسها بأصل الحق، الأمر الذي يميزها عن غيرها ويمنحها خصوصية في التطبيق العملي. لا ثراء الموضوع أكثر تم تقسيم المبحث الى مطلبين، جاء المطلب الأول حول حجية ونفاذ الأوامر على العرائض، أما المطلب الثاني فكان حول كيفية الطعن في الأوامر على العرائض.

المطلب الأول: حجية ونفاذ الأوامر على العرائض

بما أن الأوامر على العرائض تعد من صور العمل الولائي، فإنها تتميز في طبيعتها عن الأحكام القضائية التي تفصل في خصومة قائمة بين الأطراف بعد تمكينهم من عرض طلباتهم ودفعهم والرد عليها. فهي تصدر بناءً على طلب أحد الخصوم فقط، دون الاستماع إلى الطرف الآخر أو تكليفه بالحضور، وذلك من أجل اتخاذ تدابير يغلب أن تكون وقتية، وفي حالات أخرى يفترض المشرع غياب المنازعة بشأنها¹.

¹ _ صونية نادية مواسة، الدعوى الاستعجالية الإدارية لحماية الحقوق والحريات العامة في ظل أحكام القانون

08-09 المتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجديد، أطروحة دكتوراه في القانون القضائي، جامعة

الجزائر 1، 2019-2020، ص 242.

من ثم كانت الأوامر على العرائض لا تتمتع بحجية الأحكام القضائية، بالرغم من ذلك جعلها المشرع تتمتع بالقوة التنفيذية التي تضعها في نفس درجة فعالية الأحكام ولاسيما الأوامر الاستعجالية. حيث سيتم توضيح ذلك أكصر من خلال تقسيم المطلب الى فرعين، تناول الأول الحجية النسبية للأوامر على العرائض، أما الثاني فكان حول القوة التنفيذية للأوامر على العرائض. وهي الآثار التي فصلها فيما يلي:

الفرع الأول: الحجية النسبية للأوامر على العرائض

هناك من الفقهاء من يرى أن الأوامر على العرائض لا تستند إلى حجية، باعتبار أن حجيتها مؤقتة وقابلة للسقوط في حالة عدم تنفيذها خلال مدة محددة، ذلك أن الحجية لا تثبت إلا للأحكام القضائية دون القرارات الصادرة عن المحاكم بمقتضى وظيفتها الولائية أو الإدارية. غير أن المتمعن فيما يندرج ضمن الأعمال الولائية التي لا تعد أحكاماً ولا تحوز أي حجية، يجد تفصيلاً يقتضي الوقوف عنده .

وبما أن الأمر على عريضة يقوم على فكرة المباغته بالنسبة للصادر ضده حتى يتسنى مواجهة الوضع الطارئ الذي لا يحتمل التأخير، فإنه يصدر بناء على ما يقدمه الطالب من أسانيد ووثائق مؤيدة لطلبه دون سماع أقوال الخصم. ومن ثم لا تراعى فيه ضمانات الدفاع بوجه عام ومبدأ الجاهية بوجه خاص، ولأنه لا يستند إلى تطبيق قاعدة قانونية موضوعية على نزاع قائم، فإنه يصدر استناداً إلى السلطة الولائية للقاضي ووفق اعتبارات الملاءمة، لانتقاء فكرة النزاع فيه إذ لا يشكل قضاء بالمعنى الدقيق للكلمة.

ولأن الأمر على عريضة يعد تصرفاً ولائياً ذا طابع وقتي أو تحفظي، فلا يصح أن يبقى سلاحاً دائماً بيد من صدر لصالحه يستعمله في مواجهة خصمه كيفما شاء، خاصة مع احتمال تغير الظروف التي دعت إلى إصداره وزوال الحالة التي استوجبت التدخل. ومن ثم حدد المشرع مدة سقوط الأمر على عريضة الذي لم ينفذ خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، حيث يصبح في حكم العدم ولا يرتب أي أثر، وذلك وفقاً لنص المادة 311 فقرة 3¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فالمشرع بقدر ما أضفى على الأمر على عريضة الطابع التنفيذي

¹ - أنظر المادة 311 ف 3 من ق.إ.م.إ.

لحظة صدوره، بقدر ما عالج مسألة عدم حسمه بمجرد صدوره، إذ قيده بمهلة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، بل بشهرين فقط في الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق مبدأ الموازنة.

الفرع الثاني: القوة التنفيذية للأوامر على عرائض

تتطابق القوة التنفيذية للأوامر على العرائض إلى حد كبير مع تلك التي تتمتع بها الأوامر الاستعجالية، لاتحاد العلة بينهما، مما يجعل هذا الأثر أبرز قاسم مشترك بين الإجراءين. ورغم ذلك، فإن خصوصية الأوامر على العرائض تقتضي إعادة تناول المسألة بالتركيز على قاعدة النفاذ المعجل القانوني المطبق عليها، ثم بيان كيفية تكريس هذه القاعدة عملياً من خلال التنفيذ بناءً على النسخة الأصلية.

1- النفاذ المعجل القانوني للأوامر على عرائض

يستمد الأمر على عريضة قوته التنفيذية مباشرة من نص القانون، بالنظر إلى طبيعته الوقتية والتحفظية، حيث نصت المادة 311/فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: «... يجب أن يكون الأمر على عريضة مسبباً ويكون قابلاً للتنفيذ بناءً على النسخة التنفيذية...». كما أضافت المادة 600¹ من نفس القانون أن الأوامر على العرائض تعد من السندات التنفيذية التي يجوز التنفيذ الجبري استناداً إليها.

ويُعد هذا التطور نقلة نوعية مقارنة بالقانون السابق، إذ وضع المشرع الأمر على عريضة في مرتبة مساوية للحكم القضائي رغم طابعه الولائي، فجعله سنداً تنفيذياً ملزماً دون اشتراط تقديم كفالة كما هو الحال بالنسبة للأوامر الاستعجالية.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد تأثر بالتشريع الفرنسي الذي اعتبر الأوامر على العرائض من حالات النفاذ المعجل القانوني الكلي، إذ تصبح قابلة للتنفيذ بمجرد إبراز الأصل، مع تقرير نفس طرق الطعن تقريباً سواء عبر السحب المستعجل في حالة قبول الطلب، أو الاستئناف في حالة رفضه.

¹ _ أنظر المادة 600 من ق.إ.م.إ.

2- التنفيذ بناء على النسخة الأصلية:

نصت المادة 311/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية التنفيذ استناداً إلى النسخة الأصلية للأمر الصادر، وهو ذات التوجه الذي اعتمدته المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 495 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

غير أن الإشكال يثور حول مدى إمكانية طلب المساعدة من السلطة العامة في التنفيذ، لغياب الصيغة التنفيذية التقليدية التي تتضمن الأمر إلى القوة العمومية بالتدخل. إلا أن الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى أن السلطة العامة ملزمة بتقديم المساعدة متى طلب منها ذلك، طالما أن قوة الأمر التنفيذية مستمدة من نص القانون ذاته، دون حاجة إلى الصيغة التنفيذية التي لا تعدو أن تكون مظهراً خارجياً لهذه القوة.

ومن ثم، فإن الأوامر على العرائض تتميز بفعالية تامة وقابلية للتنفيذ الفوري حتى في حالة الطعن فيها أمام القاضي المختص، إذ إن مجرد التظلم لا يوقف التنفيذ لعدم اعتباره إشكالاً في التنفيذ، كما أن القانون لم يرتب وقف نفاذها على أي وسيلة من وسائل الطعن.

المطلب الثاني: كيفية الطعن في الأوامر على عرائض

الأصل أن الأوامر على العرائض لا تخضع لطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية بمعناها الواسع، سواء كانت أحكاماً موضوعية أو أوامر استعجالية، ذلك أن الغاية من الطعن في الحكم هي إصلاح ما قد يعتريه من خطأ، بينما الأمر على عريضة لا يعد حكماً قضائياً بالمعنى الفني، بل هو عمل ولائي يصدر في غياب الخصم ودون مواجهة، مما يغني عن إخضاعه لطرق الطعن ذاتها. لذلك، فإن إمكانية تعديله أو إلغائه أو حتى رفع دعوى أصلية ببطلانه تكفي لضمان التوازن المطلوب.

غير أن مقارنة وسائل الطعن في الأوامر على العرائض مع تلك المقررة للإجراءات الاستعجالية، تكشف عن اختلاف في المواقف التشريعية؛ فبعض القوانين وضعت له طرق طعن خاصة متميزة عن تلك المقررة للأحكام القضائية، في حين أن تشريعات أخرى سوت بينهما وأجازت استعمال نفس الطرق. الأمر الذي يستدعي استعراض آراء الفقه والقانون المقارن (الفرع الأول) قبل بيان موقف المشرع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رأي الفقه والقانون المقارن حول وسائل الطعن في الأوامر على العرائض

ذهب الفقه التقليدي إلى القول بعدم إمكانية استعمال طرق الطعن المعروفة ضد الأعمال الولائية، مستنداً إلى أن هذه الأعمال ليست أحكاماً، ومن ثم لا محل لإصلاحها عبر طرق الطعن القضائية¹.

أما في فرنسا، فقد استقر الرأي الفقهي والقضائي على إقرار طريق مشترك بين القرارات الولائية والأحكام القضائية، يتمثل في الاستئناف وفقاً للمادة 543 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي. ومن ثم، يمكن حصر أهم طرق الطعن في الأوامر على العرائض في القانون الفرنسي فيما يلي:

أ- طريق الطعن بالاستئناف في ميعاد 15 يوماً:

يقبل الأمر الصادر بالرفض الطعن بالاستئناف في ميعاد خمسة عشر (15) يوماً، يبدأ من تاريخ صدوره أو من تاريخ إعلانته، وفقاً للمادة 2496 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

ب- طريق الطعن بالمعارضة المستعجلة:

تجيز المادة 2/496 لكل ذي مصلحة الطعن في الأمر الصادر بطريق المعارضة أمام القاضي مصدر الأمر، طلباً لتعديله أو إلغائه³.

ج- طريق الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

طبقاً للمادة 583 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، يحق للغير الذي لم يبلغ بالأمر، ثم علم به وكان ماساً بمصالحه، أن يطلب نسخة منه ويباشر بعد ذلك اعتراض الغير لرفع الضرر اللاحق به.

أما الطعن بالنقض فلا يقبل أصلاً ضد الأوامر على العرائض، باستثناء الأوامر الصادرة عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. ومع ذلك، اتجه الفقه والقضاء حديثاً إلى القول بإمكانية تقرير طرق طعن خاصة بالنسبة للأعمال الولائية، غير أن القضاء لم يذهب بعيداً في هذا الاتجاه، وأقر أنه إذا تقرر إخضاع الأعمال الولائية للطعن فيجب أن تُنظَّم طرق الطعن بشأنها تنظيمًا خاصاً يختلف عن تلك المقررة للأعمال القضائية.

¹ _ صونية نادية مواسة، الدعوى الاستعجالية الإدارية لحماية الحقوق والحريات العامة في ظل أحكام القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجديد، مرجع سبق ذكره، ص 267.

² _ أنظر المادة 496 من ق.إ.م.ف.

³ _ صونية نادية مواسة، الدعوى الاستعجالية الإدارية لحماية الحقوق والحريات العامة في ظل أحكام القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجديد، نفس المرجع أعلاه، ص 273.

وقد أخذ التشريع المصري بنظام "التظلم" من الأوامر على العرائض، وهو اعتراض يقدمه صاحب المصلحة وفق الشكل المعتاد لرفع الدعاوى، مع مراعاة قواعد الحضور والغياب وحق الدفاع. ويترتب عليه قيام خصومة قضائية يصدر فيها حكم وقتي يمارس فيه القاضي سلطته القضائية ويكون قابلاً للاستئناف. غير أن هذا النظام تعرّض لانتقادات هامة بسبب طابعه الشكلي والجمود الذي أفقده كثيراً من الفعالية، مما جعله قاصراً عن أداء وظيفته، وهو ما دعا إلى المطالبة باعتماد الحلول التي استلهمها المشرع الفرنسي.

الفرع الثاني: وسائل الطعن في الأوامر على العرائض في القانون الجزائري

اتسم موقف المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق بشيء من الغموض، إذ لم يساير التطور الذي عرفه الفقه والقانون المقارن، حيث كان النص الوحيد المنظم للأوامر على العرائض وإجراءاتها بما في ذلك المراجعة والطعن هو نص المادة 172¹ من القانون الملغى، التي قدمت حلاً عاماً تسري على جميع الأوامر على العرائض ما لم يرد نص مخالف.

غير أن المحكمة العليا حسمت الأمر من خلال أحد قراراتها باستعمال مصطلح "التظلم" من الأمر الصادر، حيث جاء فيه: «الطعن في الأمر على ذيل العريضة يتم بالتظلم منه بدعوى مبتدئة أمام نفس الجهة التي أصدرته باعتباره عملاً ولائياً». وبذلك يكون القرار قد حدد وسيلة الطعن صراحة في التظلم أمام نفس الجهة المصدرة للأمر، مؤكداً على طبيعته الولائية دون أن يغير خضوعه للتظلم من هذه الطبيعة.

وقد تدخل المشرع مجدداً بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، حيث نظم كيفية الاحتجاج ضد الأوامر على العرائض في نص المادة 312، التي خصص لها خمس فقرات كاملة، مما أزال الكثير من الغموض السابق. وتشكل هذه المادة الإطار العام المنظم لإجراءات الطعن، محددة وسيلتين: الأولى، الرجوع أمام القاضي مصدر الأمر في حالة الاستجابة للطلب، والثانية، الاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي في حالة رفض الطلب.

¹ _ أنظر المادة 172 من ق.إ.م.إ الملغى.

1- الطعن بطريق الرجوع أمام نفس القاضي مصدر الأمر في حالة الاستجابة للطلب

يحق لمن صدر الأمر ضده الطعن فيه بالرجوع إلى القاضي مصدر الأمر قصد التراجع عنه أو تعديله. وقد استعمل بعض الفقهاء الجزائريين مصطلح "التظلم" للدلالة على هذا الإجراء باعتباره وسيلة لافتتاح الخصومة، حيث يخضع لإجراءات الدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة، مع تكليف الطرف المستفيد من الأمر بالحضور. ويترتب على ذلك قيام منازعة قضائية بدعوى مبدئية تهدف إلى بطلان الأمر أو تعديله، ويخضع الحكم الصادر فيها لنفس القواعد المطبقة على الأوامر الاستعجالية.

غير أن المشرع الجزائري استعمل فعلاً مصطلح "التظلم" في نصوص متفرقة، منها نص المادة 944¹ من القانون المدني، وهو نص أثار الغموض، إذ يفهم منه للوهلة الأولى أن المدين يملك حق التظلم بعريضة بسيطة أمام رئيس المحكمة، بينما في الحقيقة يتعين عليه تقديمه في شكل دعوى. كما ذهب رأي آخر إلى أن المادة 312 تتيح للطالب ذاته التظلم إذا طرأت ظروف جديدة تستدعي تعديل الأمر أو التراجع عنه أمام نفس القاضي.

ويرى جانب من الفقه أن هذا الإجراء يعد أقرب إلى "الاعتراض" على الأمر، لاسيما وأن المادة 312 لم تفصل في الآثار المترتبة على قبوله أو رفضه بالنسبة للطرفين. وبذلك يمكن القول إن الرجوع أمام القاضي مصدر الأمر يمثل اعتراضاً بالمعنى الإجرائي، وإن كان البعض لا يزال يستعمل مصطلح "التظلم". ونرى أن الأنسب هو الاكتفاء بتسميته "المراجعة" أو "الاعتراض" تقادياً للخلط مع المفهوم المصري للتظلم الذي يعد دعوى وقتية مستقلة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد أجلاً لرفع الاعتراض، مما يجعله مفتوحاً طالما أن الأمر قائم ولم يسقط بمضي الأجل المنصوص عليه في المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهو ما يدفع إلى اقتراح تعديل نص المادة 312 لتوضيح صاحب الحق في مباشرة الرجوع وتقادي تعدد التأويلات.

2- الطعن بالاستئناف عند عدم الاستجابة للطلب

يمكن اعتبار موقف القانون والقضاء الجزائريين في اعتماد الاستئناف كطريق للطعن ضد الأوامر على العرائض موقفاً صائباً، وذلك لأنهما اعتبرا الإجراء استئنافاً ذا طابع خاص،

¹ - أنظر المادة 944 من ق.م.

مراعاةً للطبيعة القانونية للأوامر على العرائض ومسايرةً للفقهاء الإجماعيين الحديث، المستمد من التطور الذي وصل إليه القانون الفرنسي. كما أن هذا الطريق الخاص للاستئناف، الذي يتم في غياب الخصم، يحافظ على الفكرة الأساسية والجوهرية التي تقوم عليها الأوامر على العرائض، والمتمثلة في مباغته الصادر ضده ومفاجأته، بما يحقق الهدف من هذا الإجراء القضائي الاستثنائي.

3- الدعوى المبتدئة كطريق خاص في بعض الأوامر على عرائض

الأصل أن الأحكام القضائية، بما فيها الأوامر الاستعجالية، لا تكون محلاً للطعن بدعوى البطلان المرفوعة بصورة أصلية. غير أن الأوامر على العرائض تُعد استثناءً من هذه القاعدة، إذ يجوز رفع دعوى قضائية مبتدئة بطلب الحكم ببطلانها قصد إلغائها أو إزالة آثارها، وهو ما اصطلح عليه فقهاء بـ "الدعوى المبتدئة". ويُعد هذا الطريق وسيلة خاصة للطعن في الأوامر على العرائض، يستفاد وجوده من نصوص متفرقة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما تلك المتعلقة بخصومة التنفيذ.

ويبرز هذا الاستثناء من خلال خصوصية الإجراءات المقررة له، إذ منح المشرع في عدة حالات اختصاص الفصل في دعاوى البطلان هذه لقضاء الاستعجال، بعدما كان هذا الاختصاص منوطاً بقضاء الموضوع قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على صدور أوامر الأداء

بمجرد صدور أمر الأداء من طرف رئيس المحكمة ضد المدين الغائب عن هذه الإجراءات، تترتب جملة من الآثار القانونية التي يتحمل الدائن (طالب إصدار الأمر) عبء القيام بها حتى يتسنى له تنفيذ مقتضيات ذلك الأمر. وقد نصت على هذه الآثار المادتان 308 و309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يُلزم الدائن فور استلامه نسخة رسمية من الأمر بمباشرة تبليغه رسمياً للمدين وتكليفه بالوفاء في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الصدور، مع إعلامه بحقه في الاعتراض خلال نفس المدة بواسطة دعوى استعجالية. وتتجلى أهمية دراسة الآثار المترتبة على أوامر الأداء من خلال تحديد مدى حجيته وقوته التنفيذية (المطلب الأول)، سواء منذ لحظة صدوره أو بعد انقضاء آجال التبليغ المقررة قانوناً، بما يسمح بإبراز مدى ارتباطه بالضوابط والخصائص الأصلية للإجراءات الاستعجالية. ومن ثم، فإن تحديد هذه الآثار يوضح الغاية التي ابتغاها المشرع من إدماج نظام الأمر بالأداء ضمن نطاق الإجراءات الاستثنائية، وبالأخص ذات الطابع المستعجل. ونفاذ ووقف نفاذ أوامر الأداء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حجية أوامر الأداء وطرق الطعن ضدها

سنتناول في هذا المطلب حجية أوامر الأداء وطرق الطعن ضدها، ولتوضيح ذلك أكثر تم تقسيمه إلى فرعين، حيث جاء الفرع الأول حول حجية أوامر الأداء، أما الفرع الثاني فكان حول طرق الطعن ضد أوامر الأداء.

الفرع الأول: حجية أوامر الأداء

أرسى القانون مجموعة من الإجراءات الواجب استيفائها حتى يكتسب أمر الأداء حجية، بل ويترتب له أثر قوة الشيء المقضي به. إذ لا يصبح الأمر بالأداء سنداً تنفيذياً حقيقياً إلا بعد استكمال هذه الإجراءات ضمن آجال محددة قانوناً، بينما تبقى حجيته قبل ذلك معلقة. وبناءً

عليه، يُعنى هذا الفرع ببيان إجراءات تبليغ الأمر بالأداء وتكليف المدين بالوفاء، لكونها تشكل نقطة الانطلاق الفعلية لسريان حجيته وقوته التنفيذية¹.

أولاً / إجراءات التبليغ والتكليف بالوفاء :

بعد استلام الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء الصادر، يسلمها له رئيس أمناء الضبط لدى المحكمة المختصة، ليتولى مباشرة إجراءات تبليغ المدين وتكليفه بالوفاء في ميعاد قانوني محدد. وقد حدد المشرع هذه الإجراءات ورتبها بدقة في نص المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

1- التبليغ الرسمي لأمر الأداء إلى المدين الصادر ضده

يعد هذا الإجراء الوسيلة الأساسية لإعلام المدين بأمر الأداء، باعتباره قد صدر في غيبته ودون تمكنه من إبداء دفاعه. ويتم التبليغ الرسمي بموجب محضر يعده المحضر القضائي، ولا يُعتد بأي وسيلة أخرى للتبليغ كالإرساليات البريدية الموصى عليها. ويجب أن يتم التسليم شخصياً للمدين، أو عند تعذر ذلك إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه. أما في حالة الرفض سواء بالاستلام أو بالتوقيع، فيصار إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 411 و412³ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2- تبليغ التكليف بالوفاء

إلى جانب محضر التبليغ الرسمي، يتعين توجيه محضر تكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف القضائية خلال نفس الأجل وهو خمسة عشر (15) يوماً. ويستشف ذلك من نص المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي استعملت حرف العطف "والأو"، بما يدل على إلزامية الجمع بين الإجراءين.

غير أن التساؤل يثار حول ما إذا كان محضر التكليف بالوفاء المنصوص عليه في المادة 308 هو نفسه المنصوص عليه في المادة 612 من القانون ذاته؟

¹ _ صونية نادية مواسة، الدعوى الاستعجالية الإدارية لحماية الحقوق والحريات العامة في ظل أحكام القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجديد، مرجع سبق ذكره، ص 244.

² _ أنظر المادة 308 من ق.إ.م.إ.

³ _ أنظر المواد 411 و412 من ق.إ.م.إ.

نعتقد أن هناك اختلافاً جذرياً بين المحضرين، ذلك لأن محضر التكليف بالوفاء الذي يكون بمقتضى المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يتم إلا بناء على وجود سند تنفيذي يبلغ ويحرر وفقاً لنص المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، ولا يمكن اللجوء لتحرير هذا النوع من التكليف بالوفاء بصدد أوامر الأداء بعد سيرورته سناً تنفيذياً. أما بشأن التكليف بالوفاء الذي يوجه مع محضر تبليغ النسخة الرسمية لأمر الأداء المنصوص عليه بمقتضى المادة 308 الفقرتين (2 و 3) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن أهم شرط يشترط بصده أن يشار فيه تحت طائلة البطلان، بأن للمدين حق الاعتراض ضد أمر الأداء الصادر في أجل خمسة عشر (15) يوماً تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر الصادر، أو أن ينتهي الميعاد دون ممارسته فيثبت ذلك احتراماً للإجراءات.

ثانياً/ سريان حجية أوامر الأداء وقوتها التنفيذية

رغم أن نظام أوامر الأداء يبتدئ دون مواجهة مباشرة بين الخصوم، إلا أن تبليغ المدين ومنحه أجلاً للاعتراض هو ما ينشئ المواجهة بين الطرفين لتتجسد الخصومة القضائية. وبذلك تتباين حجية الأمر بين مرحلتين: ما بعد صدوره مباشرة، وما بعد انقضاء الأجل أو صدور حكم في الطعن المرفوع ضده.

1- حجية أوامر الأداء بمجرد صدورها

يُعد أمر الأداء عند صدوره قضاءً قطعياً صادراً عن سلطة قضائية لا ولائية، إذ يتضمن تقرير حق لطرف وإلزام الطرف الآخر بالوفاء به، وهو بذلك حكم قضائي بالمعنى الدقيق للكلمة، يحوز حجية الأمر المقضي فور صدوره. ويترتب على ذلك أن رئيس المحكمة يستنفذ سلطته في شأنه، فلا يجوز إعادة عرض النزاع بشأن الدين محل الأمر إلا عبر الطعن فيه بالاعتراض وفق ما نظمته القانون.

2- أمر الأداء سند تنفيذي بقوة القانون

يصبح أمر الأداء حائزاً لقوة الأمر المقضي فيه كأمر حكم قضائي بعد استنفاد آجال إجراءات الطعن المفتوحة ضده، ويتعلق الأمر بإجراء الطعن بالاعتراض من خلال تبليغ الأمر الصادر للمدين ومنحه الميعاد المقرر قانوناً للقيام بالاعتراض عن طريق تسجيل دعوى استعجالية.

¹ _ أنظر المواد (612 613) من ق.إ.م.إ.

يكتسب أمر الأداء قوة الأمر المقضي به كسائر الأحكام القضائية بعد فوات ميعاد الاعتراض دون استعماله، ويثبت ذلك بتقديم شهادة عدم الاعتراض. وبذلك يصبح قابلاً للتنفيذ الفعلي بعد استصدار الصيغة التنفيذية، التي تمنح للدائن طالب التنفيذ وفق ما نصت عليه المادتان 600 و 601¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أما في حالة استعمال طريق الطعن المقرر قانوناً فيترتب مباشرة وقف نفاذه وهي الآثار التي ارتأينا تناولها من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الثاني: طرق الطعن ضد أوامر الأداء

اختلفت التشريعات بشأن وسائل الطعن الممكن ممارستها مباشرة ضد أوامر الأداء، حيث اعتمد بعضها نظام المعارضة والاستئناف، بينما أخذ البعض الآخر بنظام التظلم أو الاعتراض فقط. كما أن الخلاف شمل الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه الطعون، هل هي نفس الجهة مصدر الأمر أم جهة أعلى؟ وهل ينعقد الاختصاص لقضاء الاستعجال أم لقضاء الموضوع؟ ويعود هذا التباين في جانب منه إلى غياب تحديد موحد للطبيعة القانونية لنظام أوامر الأداء .

أولاً/ نظام الاعتراض المباشر على أوامر الأداء

ينفرد التشريع الجزائري عن كثير من التشريعات بإقراره طريقاً خاصاً للطعن في أمر الأداء يسمى "الاعتراض"، يباشر أمام نفس القاضي الذي أصدر الأمر وفقاً لشروط وإجراءات محددة نصت عليها المادة 308² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتميز هذا النظام بأن دعوى الاعتراض ترفع بطريق استعجالي أمام رئيس المحكمة، أي أمام ذات القاضي مصدر الأمر، طبقاً للمادة 306 من القانون نفسه، خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي. ويترتب على ذلك أن المشرع أضفى على دعوى الاعتراض طابع الاستعجال، سواء من حيث جهة الاختصاص أو تقليص الآجال، كما جعلها ذات أثر موقف لتنفيذ أمر الأداء، وهو ما يشكل تحولاً عن النظام السابق الذي كان يعتمد على المعارضة الخاصة أمام قضاء الموضوع إضافة إلى الاستئناف.

¹ - أنظر المواد 600 و 601 من ق.إ.م.إ.

² - أنظر المادة 308 من ق.إ.م.إ.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد تأثر بالنموذج الفرنسي الذي اعتمد نظام المعارضة الخاصة، مع اختلافه عن المعارضة العادية المقررة في مواجهة الأحكام الغيابية. أما التشريع المصري فقد أخذ بنظام التظلم كطريق مستقل للطعن، يختلف عن التظلم من الأوامر على العرائض.

وبذلك، يكون المشرع الجزائري قد تبنى مصطلح "الاعتراض" لتفادي الخلط مع المعارضة العادية من جهة، ومع التظلم المرتبط بالأعمال الولائية من جهة أخرى، لخصوصية هذا النظام وارتباطه بعنصر الخصومة والوجاهية.

ثانياً/ طرق الطعن ضد الأمر الاستعجالي الصادر في الاعتراض

نظراً لأن الاعتراض يشكل الطريق الوحيد والمباشر للطعن في أوامر الأداء وفقاً للمواد 308 و¹309، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن باقي طرق الطعن العادية وغير العادية لا تُمارس إلا في مواجهة الأمر الاستعجالي الصادر إثر الاعتراض، سواء بقبوله أو رفضه. غير أنه يتعين التوضيح، استناداً إلى المادة 3/307 من القانون ذاته، أن الأمر الصادر برفض طلب إصدار أمر الأداء لا يخضع لأي طعن، ويبقى للدائن فقط حق اللجوء إلى الطريق العادي للمطالبة بحقوقه.

1- طرق الطعن العادية ضد الأمر الاستعجالي الصادر إثر الاعتراض

بعد صدور الأمر الاستعجالي في خصومة الاعتراض، يصبح قابلاً لطرق الطعن المقررة للأوامر الاستعجالية العادية:

أ- الطعن بالاستئناف في الأمر الاستعجالي

يكون الأمر الاستعجالي الصادر في دعوى الاعتراض قابلاً للاستئناف في الأجل المقرر لاستئناف الأوامر الاستعجالية، وهو خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ الصحيح، طبقاً للمادة 304 فقرة أولى² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويرفع الاستئناف من ذي المصلحة، وغالباً ما يكون خاسر دعوى الاعتراض. وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في أحد قراراتها، حيث جاء فيه أن: "الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الفاصل في اعتراض المدين على أمر الأداء، قابل للاستئناف، أما الأمر الرفض إصدار أمر الأداء فغير قابل لأي طعن".

¹ - أنظر المواد 308 و309 من ق.إ.م.إ.

² - أنظر نص المادة 304 الفقرة 1 من ق.إ.م.إ.

ويُثار خلاف فقهي حول ما إذا كان للأثر الموقوف لدعوى الاعتراض أن يمتد إلى مرحلة الاستئناف.

ب - عدم خضوع الأمر الاستعجالي للمعارضة والاعتراض على النفاذ المعجل

استثنى المشرع صراحة الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابياً من الطعن بالمعارضة بموجب المادة 1/303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، باعتبار أن الأوامر الاستعجالية لا تمس أصل الحق وتنفذ بصفة معجلة. كما أن الاعتراض على النفاذ المعجل غير جائز بالنسبة لها².

غير أن الإشكال يثار عند صدور أمر استعجالي غيابياً في خصومة الاعتراض على أمر الأداء، إذ أن القاضي في هذه الحالة يفصل إما بإلغاء أمر الأداء أو برفض دعوى الاعتراض، وكلاهما يمس بالموضوع. وهو ما يجعل من موقف المشرع محل انتقاد، إذ ألغى طريق طعن عادي قد يكون ضرورياً لضمان التوازن بين الأطراف.

ومن ثم يُقترح تعديل نص المادة 1/303 لإتاحة المعارضة أو الاعتراض ضد الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابياً في خصومة الاعتراض على أمر الأداء، خاصة وأن القرارات الاستعجالية الصادرة غيابياً عن المجلس تبقى قابلة للمعارضة.

2- طرق الطعن غير العادية ضد الأمر الاستعجالي الصادر إثر الاعتراض

بالنظر في الطعن بالاعتراض ضد أمر الأداء، فإن مناقشته تتصرف إلى مدى توافر الأسباب والشروط التي استند إليها إصدار أمر الأداء، ليفصل في الاعتراض إما بالقبول أو بالرفض، وهي مسائل تدخل في نطاق الفصل في الموضوع وتمس حقوق الأطراف.

واعتباراً لأن الطعون غير العادية، وعلى وجه الخصوص التماس إعادة النظر المنصوص عليه في المواد من 380 إلى 398 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة طبقاً للمواد من (390 إلى 397)³ من القانون نفسه، فقد جاءت النصوص

¹ - أنظر نص المادة 303 الفقرة 1 من ق.إ.م.إ.

² - بوجلال فاطمة، الأمر على عريضة كسند تنفيذي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد 2، ديسمبر 2016، ص 103.

³ - أنظر الى المواد 390-397 من ق.إ.م.إ.

واضحة في إمكانية أن ترمي هذه الطعون إلى مراجعة الأمر الاستعجالي الذي يفصل في الموضوع¹.

ومن ثم يمكن القول إن الأمر الاستعجالي الصادر نتيجة الاعتراض على أمر الأداء يخضع لكل من الطعن بالتماس إعادة النظر والطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وذلك لكونه يتعلق بخصومة الاعتراض التي تنتهي بالفصل في الموضوع.

أما فيما يخص الطعن بالنقض، فإنه لم يرد نص صريح يبين مدى قابلية الأوامر الاستعجالية الصادرة إثر خصومة الاعتراض، وكذا القرارات المؤيدة لها، لهذا النوع من الطعون، على خلاف ما استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا، حيث أُجيز اللجوء إلى النقض. وهو ما يستدعي من المشرع الوطني التدخل لتوضيح هذه المسألة على نحو صريح.

المطلب الثاني: نفاذ ووقف نفاذ أوامر الأداء

رتب المشرع عدة آثار قانونية تتعلق بتنفيذ أوامر الأداء الصادرة عن رئيس المحكمة بعد استيفاء جميع الشروط القانونية المطلوبة سابقاً. وتختلف هذه الآثار تبعاً لطبيعة الأمر وحالته، بين حالات نفاذ أمر الأداء بذاته دون أي تعليق، وبين حالات وقف نفاذه مؤقتاً إلى حين صدور أمر استعجالي، سواء أمام درجة أولى أو ليشمل كذلك درجة الاستئناف.

ويُعتبر أمر الأداء في القانون الجزائري سنداً تنفيذياً بذاته وفقاً لنص المادة 600 فقرة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن النفاذ المباشر للأمر لا يتحقق في جميع الحالات، وإنما يختلف بحسب طبيعة كل حالة وظروفها القانونية. وللتعمق أكثر قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين، حيث تكلمنا في الفرع الأول حول إجراءات سيرورة أمر الأداء سنداً تنفيذياً، وتناولنا في الفرع الثاني وقف تنفيذ أمر الأداء وسقوطه.

الفرع الأول: إجراءات سيرورة أمر الأداء سنداً تنفيذياً

الأصل أن أوامر الأداء لا تنفذ إلا إذا كانت استوفت إجراءات وآجال التبليغ قانوناً، وعليه نفرق بين حالتين:

¹ _ بوجلال فاطمة، الأمر على عريضة كسند تنفيذي في التشريع الجزائري، نفس المرجع أعلاه، ص 102.

² _ أنظر نص المادة 600 ف 4 من ق.إ.م.إ.

1- حالة استنفاد الأمر للإحلال القانونية

في الحالة الأولى، عند إصدار القاضي المختص أمر الأداء بإلزام المدين بوفاء مبلغ الدين الأصلي والمصاريف المستحقة للدائن مقدم الطلب، يقوم الأخير بالتوجه إلى رئيس أمناء الضبط طالباً الحصول على نسخة رسمية من الأمر. ويباشر الدائن إجراءات التبليغ الرسمي للأمر والتكليف بالوفاء بواسطة المحضر القضائي المختص، على أن يتضمن محضر التكليف بالوفاء إشارة صريحة إلى حق المدين في الاعتراض على أمر الأداء خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي¹.

وعند انقضاء هذا الأجل دون أن يسجل المدين دعوى اعتراض، يتوجه الدائن إلى رئيس أمناء الضبط لطلب شهادة عدم الاعتراض. وباستلام هذه الشهادة، يصبح أمر الأداء حائزاً لقوة الأمر المقضي فيه وقابلاً للتنفيذ. بعد ذلك، يتعين على الدائن العودة إلى رئيس أمناء الضبط للحصول على الصيغة التنفيذية لأمر الأداء، ليتمكن من مباشرة إجراءات التنفيذ الطوعي أو الجبري بواسطة المحضر القضائي المختص

2- حالة الفصل في دعوى الاعتراض بالرفض

يترتب على رفع دعوى الاعتراض وفقاً لأحكام القانون وقف تنفيذ أمر الأداء، بحيث لا يُعتبر سنداً تنفيذياً إلا بعد الفصل في دعوى الاعتراض برفضها لعدم التأسيس. أما إذا صدر الحكم بقبول دعوى الاعتراض، فيترتب على ذلك إلغاء أمر الأداء وكأنه لم يصدر، مع بقاء إمكانية الأطراف في الطعن بأمر الاستعجال أو اللجوء إلى سلوك الدعوى العادية لمتابعة المطالبة بحقوقهم وفق الإجراءات العادية.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ أمر الأداء وسقوطه

قد أقر التشريع الإجرائي صراحة الأثر الموقوف لدعوى الاعتراض على أمر الأداء الصادر بموجب نص المادة 308 ف 5 من (ق.إ.م.أ)².

¹ - حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، مرجع سبق ذكره، ص 168.

² - أنظر المادة 308 ف 5 من (ق.إ.م.أ).

وتثير مسألة الأثر الموقف للاعتراض على سيرورة أمر الأداء كسند تنفيذي بعض النقاشات الفقهية حول مدى امتداد هذا الأثر، فهل يتوقف عند الفصل في خصومة الاعتراض على مستوى الدرجة الأولى أم يمتد إلى خصومة الدرجة الثانية؟

وقد ظهر في ذلك اتجاهان:

■ اتجاه فقهي أول يوسع من الأثر الموقف للاعتراض ليبقى سارياً إلى غاية الفصل في الاعتراض بصفة نهائية أي باستنفاد الاستئناف في الأمر الصادر عن قاضي الاستعجال والقاضي برفض الاعتراض لعدم التأسيس، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى تفسير الفقرة الأخيرة من المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقصد بالاعتراض الخصومة الناتجة عنه أمام كلا درجتي التقاضي.

■ بينما اتجه آخرون إلى التضييق باعتبار أن الخصومة الناتجة عن رفع دعوى الاعتراض تخضع لنفس أحكام خصومة الدعوى الاستعجالية، مما يجعل الاستئناف الواقع على الأمر الصادر بلا أثر على تنفيذ محتوى الأمر الاستعجالي للدرجة الأولى الذي ينتج آثاره فور صدوره.

وعلى الرغم من وجاهة الموقفين، إلا أن أحد الآراء الفقهية يرجح الاتجاه الأول لكونه الأكثر انسجاماً مع دعوى الاعتراض كطريق متميز خاص بأمر الأداء، وهو ما تؤيده بدورنا، خاصة وأن دعوى الاعتراض على أمر الأداء تفصل في حق موضوعي رغم خضوعها لإجراءات الاستعجال، ولأنها تمثل الطريق الوحيد الممنوح للمدين للطعن في أمر الأداء. وبالنظر إلى عدم وضوح نص المادة 308/ف 1⁵ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإننا ندعو المشرع إلى ضرورة رفع هذا اللبس بتعديل النص.

1- المنازعة في تنفيذ أوامر الأداء

علاوة على دعوى الاعتراض المقررة قانوناً، فإن أوامر الأداء تخضع لإمكانية المنازعة في تنفيذها باعتبارها سنداً تنفيذياً كغيرها من السندات التنفيذية الأخرى، إذ تتضمن قضاءً قطعياً بتقرير حق لأحد الخصمين وإلزام الآخر بأدائه، فهي حكم قضائي بالمعنى الفني الدقيق يحوز القوة التنفيذية شأنه شأن أي حكم في دعوى الإلزام، ومن ثم يمكن للمدين المنازعة فيه وطلب

¹ _ أنظر المادة 308 ف5 من ق.إ.م.إ.

وقف تنفيذه بإحدى الطريقتين المنصوص عليهما في مادة إشكالات ووقف التنفيذ للأمر الاستعجالي.

2- سقوط أمر الأداء غير الممهور بالصيغة التنفيذية

لم يترك المشرع الجزائري مسألة طلب إمهار أمر الأداء الصادر بالصيغة التنفيذية مطلقة دون تحديد ميعاد معين، بل اشترط بموجب المادة 309 ف 2¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تتم إجراءات التبليغ والتكليف والإمهار خلال أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ صدور أمر الأداء، وفي حالة عدم مراعاة هذا الأجل يترتب أثر هام يتمثل في سقوط أمر الأداء ليصبح بلا أي أثر. غير أن هذا الميعاد يعتبر طويلاً جداً ولا يتلاءم مع طبيعة الإجراءات المستعجلة التي تتسم بالسرعة والفعالية لتحقيق التوازن بين الدائن والمدين.

وعليه فإن كل تلك الإجراءات المستعجلة، رغم تقاربها في عدة خصائص وضوابط هامة تتعلق بشكل ملموس بالسرعة والبساطة وقلّة التكلفة، علاوة على نجاعتها الأكيدة، إلا أنها بقيت محصورة في إطارها التقليدي الذي يهدف إلى حماية الحق والمحافظة عليه بصفة مؤقتة (كالأوامر المستعجلة أو الأوامر على عرائض) أو في نطاق تطبيقها (كالأوامر بالأداء)، الأمر الذي أدى إلى ظهور التطور الفقهي الحديث الذي ابتكر مفاهيم جديدة لنفس تلك الإجراءات شكلت استثناءً بالنسبة لها، سواء من حيث الضوابط أو من حيث المجال أو من حيث الآثار، مما أحدث فعالية ونجاعة أكبر في حل النزاعات وحماية الحقوق².

¹ _ أنظر المادة 309 ف2 من ق.إ.م.إ.

² _ فرحات فرحات، بوسنان وفاء، أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 241.

خلاصة الفصل الثاني:

تمثل الأوامر على العرائض والأوامر على الأداء وسيلة فعالة لتحقيق السرعة في الفصل في بعض المنازعات، غير أنها تختلف في طبيعتها وآثارها. فالأوامر على العرائض تتسم بالطابع الوقفي والاستعجالي، في حين تتميز الأوامر على الأداء بقوتها التنفيذية المباشرة، مما يجعلها أداة هامة لحماية الدائنين. ومع ذلك تبقى هذه الأوامر مقيدة بضوابط قانونية تكفل حقوق الأطراف وتضمن التوازن بين سرعة الإجراءات وتحقيق العدالة.

وبينما تعتبر الأوامر على العرائض وسيلة لمواجهة الحالات المستعجلة، فإن الأوامر على الأداء تسهل استيفاء الديون الثابتة بسندات رسمية. ومع ذلك يشترط في كل منهما احترام ضمانات الدفاع والالتزام بالشروط القانونية، بما يحقق التوازن بين سرعة الفصل وحماية الحقوق. وعليه يتضح من خلال دراسة الآثار المترتبة على صدور الأوامر على العرائض والأوامر على الأداء أن المراد من ذلك تحقيق التوازن بين معادلتين حماية الحقوق وضمان حق الدفاع من جهة والسرعة في التنفيذ من جهة أخرى وهو ما يعكس إرادة المشرع في محاولة خلق إجراءات قضائية مرنة تستجيب لمتطلبات السرعة دونما أي إفراط في الضمانات الجوهرية للعادلة بما تحتويه خصوصية منظومة القضاء الاستعجالي داخل الأنظمة.

خاتمة الباب الثاني:

تُمثِّل الإجراءات الاستعجالية وسيلة قانونية فعَّالة لتحقيق العدالة السريعة وحماية الحقوق من الضياع أو التعطيل، خاصةً في الحالات التي تستوجب تدخُّل القضاء بصورة عاجلة دون انتظار الفصل في أصل النزاع. ورغم أن الدعوى الاستعجالية تُعد الإطار التقليدي لتطبيق هذه الإجراءات، إلا أن نطاقها يتعدى هذا الإطار ليشمل ميادين متعددة، سواء في المنازعات المدنية أو التجارية أو الإدارية، بل وحتى في بعض القضايا الجنائية.

ففي المجال المدني والتجاري، تُستعمل الإجراءات الاستعجالية في حالات الحجز التحفظي، أو الأمر بالأداء، أو تعيين حارس قضائي، أو اتخاذ أي إجراء وقتي يقصد به منع تفاقم النزاع. أما في المجال الإداري، فقد تلجأ المحاكم إلى إصدار أوامر استعجالية بوقف تنفيذ قرار إداري مشوب بعيب قانوني إلى حين الفصل في الطعن الموضوعي. كما يظهر دور هذه الإجراءات في المجال العائلي، كالحالات المستعجلة المتعلقة بالنفقة أو الحضانة أو حق الزيارة. ومع ذلك، فإن تطبيق الأحكام الاستعجالية خارج نطاق الدعوى الاستعجالية يثير إشكالات ترتبط بضمان حقوق الأطراف وبتحديد سلطة القضاء المستعجل، إذ يجب أن تظل هذه الإجراءات استثنائية ومؤقتة، لا تمس أصل الحقوق ولا تقوم مقام القضاء الموضوعي. كما أن طبيعتها الوقتية تفرض على القاضي مراعاة شرطي الاستعجال والضرورة، مع تحقيق التوازن بين سرعة التدخل وضمان حقوق الدفاع.

ختامًا، فإن مجال تطبيق الإجراءات الاستعجالية خارج إطار الدعوى الاستعجالية يعكس مرونة النظام القضائي وقدرته على التكيف مع تطور المنازعات، بما يعزز فعالية العدالة ويوفر الحماية القانونية المنشودة. غير أن ذلك يقتضي وضع ضوابط دقيقة تحول دون التوسع المفرط في استخدامها، حفاظًا على مبادئ العدالة وسيادة القانون

وعليه يمكن القول إن ميدان تطبيق أحكام الدعوى الاستعجالية لم يحصره المشرع ضمن نطاق الدعوى الاستعجالية الكلاسيكية فحسب وإنما تعده ووسعه إلى خارج إطار الدعوى الاستعجالية ليشمل أوامر وإجراءات متفرقة تهدف في مجملها إلى صون الحقوق وحماية المراكز القانونية مما قد يحدق بها من أخطار مما يجعل الطبيعة الاستثنائية لهذه الإجراءات مكملية للنظام القضائي العادي وسد الثغرات وتستجيب لحالات لا تحتل التأخير أو البطء أو الانتظار

بوجود سرعة الفصل وضمانات حقوق الدفاع من خلال إرساء قواعد تمنح القاضي سلطة التقدير الواسعة مخضعة إياه في نفس الوقت المراقبة قانونية دقيقة تجنبه الانحراف والتعسف في استعمال هاتاه السلطة، مما يجعل الإجراءات الاستعجالية خارج إطار الدعوى الاستعجالية يكرس المفهوم الحقيقي لمبدأ المرونة في التقاضي .وهو الامر الذي يجعل من هذا الميدان جديرا بالمزيد من البحث والتأصيل الفقهي من اجل خلق آليات لتطويره ، وبالموازاة مع ضمان انسجامه مع تسارع التحولات الحديثة سواء الاقتصادية والاجتماعية .

الخلاصة

الخاتمة:

نمت وتطورت الفكرة الإجرائية مع مرور الوقت، إذ ليست الخصومات جميعها على نمط واحد يصلح له نفس الإجراءات والمواعيد، فهي تختلف بحسب طبيعة الحقوق وما يقتضيه بعضها من سرعة في الفصل. فالخصومات المدنية أصبحت تعاني، خلافاً لما يرجوه المتقاضون، من طول الإجراءات وبطئها وتراكم جدول الجلسات وتأخر البت في القضايا.

أما فيما يتعلق بالأمور المستعجلة، فقد أوجد المشرع نظاماً يحقق السرعة القضائية، خاصة في النزاعات والمسائل التي يُخشى فيها من فوات الوقت وما قد يترتب على تأخير الفصل فيها من خطر يؤدي إلى ضرر يصعب تداركه أو إصلاحه لاحقاً، فجاء نظام القضاء المستعجل ليكون حلاً لهذه الوضعية. ومع التطور الحاصل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، برز ذلك بوضوح في مجال الاستعجال ولاسيما في القضاء الإداري، إذ شهدنا لأول مرة في تاريخ القوانين الإجرائية عدداً معتبراً من المواد التي تنظم الاستعجال وتحدد إجراءاته بدقة وحالاته، وتمنحه أهمية غير مسبوقة في حماية الحريات الفردية والحقوق الأساسية من الانتهاكات التي قد تترتب عن قرارات الإدارة، باعتبارها تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتمارس صلاحيات انفرادية، في مقابل المواطن الذي يوجد في مركز ضعف باعتباره مخاطباً ومطالباً بالامتثال. ومن ثم يمكن النظر إلى هذه الإضافة بوصفها كسراً لذلك الحاجز النفسي الذي ترسخ لدى الأفراد عبر فترات طويلة، والذي كان يرسخ فكرة عدم خضوع الإدارة للقضاء، وإن خضعت فإنما شكلياً، ففتح القانون المجال لمتابعة الإدارة على تجاوزاتها بما يشمل قضاء الاستعجال.

وقد منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء القانون 08-09 أو القانون الجديد 22-13 موضوع الاستعجال في القضاء قدراً من الاهتمام والتجديد لم يكن موجوداً في ظل القانون السابق، الذي اتسم بالعمومية وعدم الكفاية. أما الجديد، فقد أحال الاستعجال في المواد الإدارية على تشكيلة جماعية هي ذاتها التي تنظر في الموضوع، كما ضبط إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية العادية أو الإدارية وبين شكل العريضة والشروط اللازم توافرها لقبولها، إضافة إلى تحديد آجال للفصل في بعض الحالات، بينما نص في غيرها على الفصل في أقرب الآجال، مراعاة لخصوصية الاستعجال. كما حدد حالات الاستعجال والتدابير المتخذة في كل

منها، وتتاول طرق الطعن وإجراءاته بتفصيل كافٍ يرفع اللبس والغموض، مما يسهل إجراءات التقاضي بالنسبة للمتقاضين والفصل بالنسبة للقاضي.

ولقد عكست هذه الدراسة الموسومة بـ "القضاء الاستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر" الدور البارز الذي يلعبه القضاء الاستعجالي كآلية إجرائية لحماية الحقوق وصون المصالح، من خلال تمكين القاضي من التدخل السريع والفعل لمواجهة الحالات التي يهددها خطر التأخير. فالقضاء الاستعجالي أصبح يشكل ضماناً أساسية لتحقيق الأمن القانوني والقضائي للأفراد والإدارات، وهو ما دفع المشرع الجزائري عبر قانون 2008 وقانون 13-22 إلى تعزيز مكانته بتوسيع صلاحيات القاضي الاستعجالي ووضع أحكام خاصة توازن بين مقتضيات السرعة وضمان حقوق الدفاع.

كما تبين أن المشرع الجزائري أقام نظام القضاء الاستعجالي على مرتكزات قانونية مستمدة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة المواد التي تنظم الأوامر الاستعجالية المواد 299، وما يليها وعلى مرتكزات فقهية لحماية الحقوق من الخطر المحدق كمبدأ الضرر لا يزال إلا بالسرعة والقاعدة الرامية إلى درء المفسد مقدم على جلب المصالح. وهو ما يحقق توازن بين عجلة التدخل القضائي وضمان حقوق الدفاع

وقد أقام المشرع هذا النظام على ضوابط شكلية لمباشرة إجراءات الدعوى وشروطها وموضوعية بتوفر عنصره الأساسيين المتمثلين في: عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

ويتم ذلك في إطار مد القاضي الاستعجالي بسلطة تقدير عنصر الاستعجال، من خلال استنباطها واستخلاصها من وقائع الدعوى مراعيًا بذلك الظروف الطارئة مثل خطر ضياع دليل أو تلف مال يهدد ملكية أو ضرر لا يمكن تداركه فيما بعد.

مبينًا في ذلك المشرع بين ما تحكم نزاعات القضاء الاستعجالي العادي من نزاعات مدنية وتجارية بأحكام مؤقتة لا تمس بأصل الحق، وبين القضاء الإداري الذي يختص بخصوصية أحد أطرافها الإدارة مراعيًا في ذلك مهام ممارسة القاضي الإداري بما يتطلب من مراعاة للنظام العام والمصلحة العامة.

مما يجعل القول ان النتائج القانونية المترتبة عن الأوامر الاستعجالية هي أوامر وقتية نافذة بقوة القانون رغم استثنائها لا تحوز حجية مطلقة بل هي مؤقتة قابلة للاستئناف في اجال قصيرة غالباً ما تكون 15 يوماً مشبعة بضمانات حقوق الدفاع وعرض الدفع باحترام مبدأ الوجاهية.

كما يمكن القول أيضاً ان المشرع الجزائري قد تأثر بالتجارب المقارنة خاصة الفرنسية والمصرية، مع الحفاظ على خصوصيات وطنية، مما سمح بإنشاء نموذج قضائي يجمع بين سرعة البت في المنازعات الاستعجالية وضمان الحقوق الإجرائية للأطراف. غير أن هذا النموذج يحتاج إلى تدعيم عبر تكوين متخصص للقضاة في المادة الاستعجالية، وتطوير آليات تكنولوجية لتسريع التقاضي، ومراجعة بعض النصوص التي قد تحد من السلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي.

وعليه، يمكن القول إن القضاء الاستعجالي يعد صمام أمان لحماية الحقوق والحريات في الجزائر، وأن تفعيله على نحو أمثل يقتضي مراجعة بعض النصوص التشريعية والإجرائية، وتعزيز الاجتهاد القضائي وتوحيد التفسيرات، بما يضمن تحقيق العدالة الناجزة التي تتحقق بسرعة وفعالية دونما أي تأخير ومماثلة. كما تفتح هذه النتائج آفاقاً مستقبلية للبحث في العلاقة بين القضاء الاستعجالي والتحول الرقمي للعدالة، فضلاً عن إمكانية استحداث هيئات قضائية متخصصة في الاستعجال، بما يتلاءم مع متطلبات الدولة الحديثة.

ورغم كل هاته المجهودات التشريعية لم يسلم القضاء الاستعجالي من وجود اشكالات عملية تعترضه، كالتوسع المفرط في تقدير عنصر الاستعجال ناهيك على غموض بعض النصوص وثقل إجراءات التبليغ، بما يتعارض والسرعة المرجوة وقلة تخصص بعض القضاة. ناهيك على وجود انتقادات تعترض تطبيقه، لاسيما فيما يتعلق بوسائل التنفيذ الضعيفة وعدم وجود معايير أحياناً للفرقة بين القضاء العادي والإداري، وتداخل صلاحيات القاضي الاستعجالي والموضوعي.

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري منح أهمية خاصة لهذا النوع من القضاء، بالنظر لدوره المحوري في حماية الحقوق وضمان حسن سير المرافق العامة. وقد حاولت هذه الدراسة إلقاء الضوء على أطواره القانوني والتطبيقي والاجرائي. سواء ضمن الدعوى الاستعجالية أو خارج نطاقها، وبيان مكامن القوة ومواطن القصور التي تشوبه، لتصل إلى أن القضاء الاستعجالي استطاع فعلاً أن يخلق ويحقق توازناً بين التدخل القضائي الوقتي والآني والسريع. بما يتماشى والحفاظ على الحقوق في إطار المبدأ الدستوري لحق الدفاع، دون المساس بجوهر واصل الحق في ظل ما هو وارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

النتائج المتوصل إليها:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- القضاء الاستعجالي قضاء وقتي لا يمس أصل الحق، وأنه يقوم على مبدأ المرونة الإجرائية، بما يسمح للقاضي باتخاذ تدابير تحفظية عاجلة دون الدخول في جوهر النزاع .
- كما بينت الدراسة أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح أهمية كبيرة لهذا القضاء من خلال تكريس حالات متعددة للتدخل، مثل وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وحماية الحريات الأساسية، وضمان السير الحسن للمرافق العامة.
- يعد القضاء الاستعجالي وسيلة فعالة لحماية الحقوق في آجال قصيرة، دون المساس بأصل الحق.
- المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 08-09، والقانون 22-13 حدّد شروط الاستعجال بدقة، ومنح القاضي سلطة تقديرية واسعة.
- الاجتهاد القضائي الصادر عن مجلس الدولة والمحكمة العليا ساهم في تفسير معايير الاستعجال وتطبيقها عملياً.
- يوجد تباين في تقدير عنصر الاستعجال بين مختلف المحاكم، مما يؤدي أحياناً إلى غياب الاستقرار القضائي.
- يظل التنفيذ من أبرز الإشكالات، إذ تتوقف فعالية القضاء الاستعجالي على سرعة وصرامة التنفيذ.

ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذه الأحكام لا يزال يواجه عراقيل، منها تفاوت الاجتهادات القضائية، ونقص التكوين المتخصص لدى بعض القضاة، إضافة إلى بطء بعض الإجراءات الشكلية التي تحد من فعالية القضاء الاستعجالي.

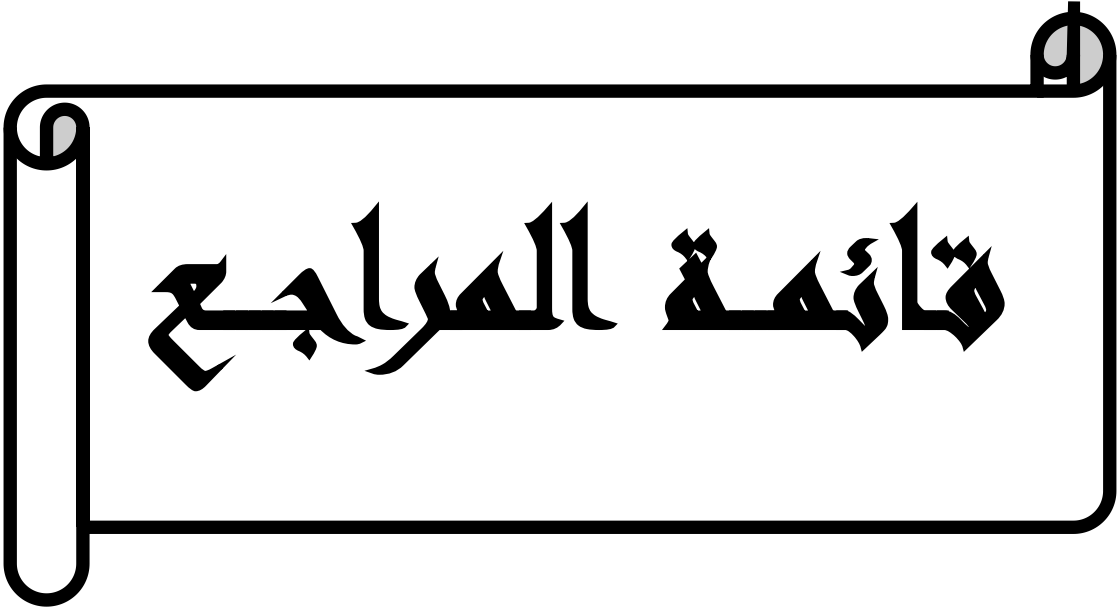
الاقتراحات:

استناداً إلى النتائج المتوصل إليها، نُقدّم الاقتراحات لتالية:

- ضرورة إدراج تعريف تشريعي أوضح لعنصر الاستعجال بما يحدّ من التباين القضائي.
- تعزيز التكوين المتخصص للقضاة في مادة القضاء الاستعجالي، خاصة في المنازعات الإدارية.
- وضع آليات مؤسسية لمتابعة تنفيذ الأوامر الاستعجالية ومعالجة العقبات التي قد تعترضها.
- تطوير آليات رقمنة الدعوى الاستعجالية لتسريع الفصل وتحقيق المزيد من الفعالية.
- إصدار نشرات قضائية دورية تسهم في توحيد الاجتهادات القضائية بين مختلف الجهات القضائية.
- دراسة أثر الرقمنة والتحول الرقمي على القضاء الاستعجالي وإجراءاته.
- البحث في دور القضاء الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة.
- التعمق في دراسة القضاء الاستعجالي في منازعات الصفقات العمومية والتراخيص الإدارية.
- إجراء مقارنة بين القضاء الاستعجالي الجزائري وبعض النماذج القضائية العربية والأوروبية لاستخلاص الدروس والتجارب.

وختاماً، يمكن القول إن القضاء الاستعجالي في الجزائر يُمثل ضماناً أساسية لتحقيق العدالة الناجزة وصون الحقوق والحريات، غير أنّه يظل بحاجة إلى إصلاحات مستمرة بتعديلات قانونية تجعله مواكبا للتشريعات الحديثة متناسقا مع ما تفرضه الثورة العلمية المتسارعة في ظل

تحوّلات رقمية وعلمية لها تحديات مع ما أصبح يعرف بالذكاء الاصطناعي لتكون كفيلة بتعزيز
فعاليته وتكريس دوره في بناء قضاء حديث ومتطور يواكب التحوّلات القانونية والاجتماعية
بمتطلبات العصر الحديث.



قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا/ المراجع باللغة العربية:

1-المصادر الدينية:

1. القرآن الكريم

2-الكتب:

2-1/ الكتب العامة:

1. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

2. أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثالث، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، بدون سنة نشر.

3. إسماعيل نبيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

4. إسماعيل نبيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

5. بوعمران محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

6. بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادية، 2013.

7. بن شيخ لحسن آث ملويا، رسالة في الاستعمالات الإدارية، دار هومة، بدون سنة.

8. بن شيخ لحسين آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2007.

9. بن شيخ لحسين آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة (الجزء الثاني)، دار هومة، 2008.

10. بن شيخ لحسين آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة (الجزء الأول)، دار هومة، 2009.

11. تحيوي محمود السيد عمر، التحكيم الاختياري في العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، 2007.

12. حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء 1، دار الخلدونية، 2020.
13. حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، 2008.
14. دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، دار هومة، 2009.
15. راشد علي الشحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي، دار النهضة العربية، 1996.
16. رمضان جمال كمال، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 1999.
17. سعيد محمد عبد الرحمان، نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات، دار الفكر الجامعي، 2008.
18. كلوفي عز الدين، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية، دار جليطلي، 2012.
19. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري - دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر، 2007.
20. محمد علي محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الطبعة السابعة، 1985.
21. مرجي مصطفى هرجه، موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، المجلد الثاني، دار محمود، 2007.
22. مرجي مصطفى هرجه، أوامر الأداء في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود، 2007.
23. نور الدين زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الجزائر، 2015.
24. وهاب عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى، دار هومة، 2006.

2-2/ الكتب المتخصصة:

1. الغوثي بن ملح، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000.
2. الغوثي بن ملح، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.
3. الصادق بن عمر العابد، القضاء الاستعجالي، مجمع الأطرش، تونس، 2020.
4. بوقندورة سليمان، دعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، دار الألمعية، 2014.
5. تيماء محمود فوزي الصراف، القضاء الولائي - دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2015.
6. حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، 2019-2020.
7. حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، 2019-2020.
8. سعيد أحمد محمود، القضية المستعجلة وفقاً لقانون المرافعات، دار الكتب القانونية، 2007.
9. سلام حمزة، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، 2013.
10. سلام حمزة، الأوامر على العرائض في القوانين الخاصة، الجزء الرابع، دار هومة، 2015.
11. سيف النصر سليمان، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، دار محمود، 2016-2017.
12. صلاح الدين بيومي وإسكندر زغلول، الموسوعة في القضاء والأمور المستعجلة، ديوان دار النشر، 1971.
13. عمار سعدون، القضاء المستعجل - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2012.

14. غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة، 2014.
15. فريجة حسين، المبادئ الأساسية للتقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
16. محمد بن ناصر، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، 2003.
17. محمد براهيم، قضاء الاستعجال - الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
18. معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، منشأة المعارف، 1995.
19. زودة عمر، منازعات القضاء المستعجل، دار بلقيس، 2023.

3-المقالات والمجلات:

1. أمينة حلياني، دور قضاء الاستعجال الإداري في حماية الحريات الأساسية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة المدية، 2018.
2. أمينة نمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة شمس، القاهرة، مصر، العدد 2، 1968.
3. بن منصور عبد الكريم، الاستعجال في أحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد الثالث، المركز الجامعي تندوف، 2017.
4. بشير سهام، الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 1، جامعة الجزائر، 2020.
5. بشير محمد، تحديث قواعد الاستعجال في المواد المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جوان 2018، جامعة وهران 2.

6. السامعي حذاق، أثر مدى حجية أحكام القضاء الاستعجالي على قابليتها للطعن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 04، 2018.
7. سعودي زهير، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020.
8. عباسة الشارف، بن عديدة نبيل، دور القضاء الاستعجالي في تحقيق الأمن البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 12، العدد 1، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024.
9. فرحات فرحات، بوسنان وفاء، أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، سبتمبر 2019، جامعة الجزائر 1.
10. محمد بن ناصر، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003.
11. محمد السيد عمر التحيوي، الأوامر على العرائض، مقال منشور، مجلة البحوث القانونية، جامعة المنوفية، مصر، 1998.
12. مصعور جلييلة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9، العدد 2، جامعة باتنة، 2024.
13. رحيوي هوارى، التحكيم في منازعات الأنشطة البحرية، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد XI، جامعة وهران، 2024.
14. رايس أمينة، المستجد في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 13-22 المعدل والمتمم للقانون 08-09.

4-الرسائل العلمية:

-رسائل الدكتوراه :

1. كمال محمد الأمين، الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015 - 2016 .

2. زيدان محمد، الإجراءات الاستعجالية في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2016-2017.
3. صونية نادية مواسة، الدعوى الاستعجالية الإدارية لحماية الحقوق والحريات العامة في ظل أحكام القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون القضائي، جامعة الجزائر 1، 2019-2020.

5-النصوص الأساسية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 08 ديسمبر 1996.
2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

6-القوانين:

6-1/القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق لـ 26 جويلية 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلي الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 43 المؤرخة في 3 أوت، 2011.

6-2/القوانين العادية:

1. القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.
2. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
3. القانون رقم 22-13 المؤرخ في: 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق: 12 يوليو سنة 2022 يعدل ويتمم القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

7-الأوامر:

- الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير 2015 المتضمن صندوق النفقة.

8-القرارات القضائية:

8-1/قرارات المحكمة العليا:

1. المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 28636 المؤرخ في 26/06/1982، قضية والي ولاية الجزائر ضد ب. ع، نشرة القضاء، العدد 01، 1989.
2. قرار صادر عن المحكمة العليا ملف رقم 423033 قرار بتاريخ 19/01/2005، مجلة قضائية، العدد الأول.
3. المحكمة العليا، الغرفة الإدارية رقم 66930 مؤرخ ف ي 16/06/1999.

8-2/قرارات مجلس الدولة:

1. مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 5671 المؤرخ في 17/12/2002، قضية ض-ص ضد إدارة الجمارك/ مجلسة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات الضريبية، 2003.
2. مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، ملف رقم 018915 المؤرخ في 11/05/2004، قضية (أ.خ) ضد بلدية باب الزوار، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004.
3. مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 148/016 المؤرخ في 11/05/2004 قضية (ق.س) ضد والي ولاية وهران، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004.
4. مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 039120، المؤرخ في 24/04/2007، السيد (م.ض) ضد وزير العدل، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009.
5. مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 040037 المؤرخ في 02/06/2007 قضية (م.س) ضد بلدية الأبيار، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009.
6. قرار مجلس الدولة، غرفة الاستعجال، رقم 2016/30502، بتاريخ 15/06/2016، غير منشور.
7. قرار مجلس الدولة، غرفة الاستعجال، رقم 2017/41255، بتاريخ 12/12/2017، غير منشور.
8. قرار مجلس الدولة، غرفة الاستعجال، رقم 2019/52301، بتاريخ 03/04/2019، المجلة القضائية لمجلس الدولة، العدد 1، 2020.

ثانيا/ المراجع باللغة الأجنبية:

1 – OUVRAGES :

- 1.Didier Cholet, la célérité de la procédure en droit processuel, LGDJ Paris, année 2006.
- 2 Jacques Heron et Thierry le Bras; droit judiciaire privé, 6e édition, 2015–2016, lexetenso éditions, paris.
- 3.Serge Guinchard et Frederique Ferrand , Droit et pratique de la procédure civile, Dalloz,edition Delata,1998.
- 4.Xavier Vuitton et Jacques Vuitton, les référés(procédure civile – contentieux administratif – procédure penale), 3e edition,lexisnexus, paris,annee 2012 .

2–ARTICLES :

- 1.Art 585 CPC «TOUT JUGEMENT ET SUSCEPTIBLE DE TIERCE OPPOSITION SI LA LOI N’EN DIPOSE ENTREMENT»
- 2.Art 606 NCPCF « les jugements en dernier ressort qui tranchant dans leur dispositif une part du principal et ordonnent une mesure d’instruction ou une mesure provisoire peuvent être frappés de pourvoi en cassation comme les jugements qui tranchent en dernier ressort tout le principal

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

.....	شكر وعرفان
.....	اهداء
.....	قائمة المختصرات
1	مقدمة:
7	الباب الأول: ميدان تطبيق أحكام الاجراءات الاستعجالية في إطار الدعوى الاستعجالية
10	الفصل الأول: الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية
12	المبحث الأول: ماهية القضاء الاستعجالي وشروط قبول الدعوى الاستعجالية
12	المطلب الأول: مفهوم القضاء الاستعجالي
12	الفرع الأول: تعريف القضاء الاستعجالي، خصائصه ومجال اختصاص قاضي الاستعجال
18	الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الاستعجالية وتمييز القضاء
18	المستعجل عن غيره من النظم القانونية الأخرى
22	المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى الاستعجالية
22	الفرع الأول: الشروط العامة
33	الفرع الثاني: الشروط الخاصة
44	المبحث الثاني: أحكام الدعوى الاستعجالية
44	المطلب الأول: خصوصية إجراءات الدعوى الاستعجالية
45	الفرع الأول: اختصار مواعيد إجراءات الدعوى المستعجلة
50	الفرع الثاني: وسائل استعمال الدعوى الاستعجالية
53	المطلب الثاني: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية:
54	الفرع الأول: الطرق المسموح بها للطعن في الأوامر الاستعجالية.
59	الفرع الثاني: طرق الطعن غير الجائزة ضد الأوامر الاستعجالية

64	الفصل الثاني: تطبيقات الدعوى الاستعجالية.....
65	المبحث الأول: تطبيقات الدعوى الاستعجالية العادية.....
65	المطلب الأول: تطبيقات الدعوى الاستعجالية العقارية والتجارية بنوعها
65	الفرع الأول: تطبيقات الدعوى الاستعجالية العقارية
75	الفرع الثاني: تطبيقات الدعوى الاستعجالية التجارية بنوعها.....
113	المطلب الثاني: التطبيقات العملية للقضاء الاستعجالي أمام قسم شؤون الأسرة والقسم
113	الاجتماعي
114	الفرع الأول: التطبيقات العملية للقضاء الاستعجالي أمام قسم شؤون الأسرة.....
130	الفرع الثاني: التطبيقات العملية للقضاء الاستعجالي للقسم الاجتماعي
134	المبحث الثاني: تطبيقات الدعوى الاستعجالية الإدارية وحالات التدخل القضاء الاستعجالي.....
134	الإداري
134	المطلب الأول: تطبيقات الدعوى الاستعجالية الإدارية
134	الفرع الأول: التطبيقات العملية للقضاء الاستعجالي الإداري في حماية الحريات الأساسية في.....
134	المنازعات الخاصة بالحقوق والحريات العامة
141	الفرع الثاني: التطبيقات العملية للقضاء الاستعجالي الإداري في اتخاذ التدابير التحفظية.....
141	ووقف تنفيذ القرارات الإدارية.....
177	المطلب الثاني: حالات تدخل القضاء الاستعجالي الإداري.....
177	الفرع الأول: حالات تدخل القضاء الاستعجالي الإداري لحماية الحقوق والحريات الأساسية
184	الفرع الثاني: حالات تدخل القضاء الاستعجالي لضمان السير الحسن للمرافق العامة ومنع
184	التعسف الإداري
195	الباب الثاني: ميدان تطبيق أحكام الإجراءات الاستعجالية خارج إطار الدعوى الاستعجالية
196	الفصل الأول: الإطار القانوني لإجراءات الأوامر على العرائض وأوامر الأداء

197	المبحث الأول: الأوامر على العرائض
197	المطلب الأول: إجراءات الأوامر على عرائض
198	الفرع الأول: مفهوم نظام الأوامر على عرائض
205	الفرع الثاني: خصائص الأمر على عريضة
208	المطلب الثاني: أحكام استصدار الأوامر على عرائض
208	الفرع الأول: ضوابط وإجراءات استصدار الأمر على عريضة
213	الفرع الثاني: مجالات تطبيق الأوامر على عرائض
219	المبحث الثاني: أوامر الأداء
219	المطلب الأول: ماهية أوامر الأداء ونظام أوامر الأداء
219	الفرع الأول: مفهوم أمر الأداء ونظام أوامر الأداء
226	الفرع الثاني: التمييز بين أوامر الأداء وأعمال القضاء الأخرى
229	المطلب الثاني: إجراءات أوامر الأداء كطريق استثنائي لاقتضاء الديون
230	الفرع الأول: الضوابط الأصلية لاستصدار أوامر الأداء
230	الفرع الثاني: أحكام استصدار أوامر الأداء
242	الفصل الثاني: الآثار المترتبة على صدور الأوامر على العرائض وأوامر الأداء
243	المبحث الأول: الآثار المترتبة على صدور الأوامر على عرائض
243	المطلب الأول: حجية ونفاذ الأوامر على العرائض
244	الفرع الأول: الحجية النسبية للأوامر على العرائض
245	الفرع الثاني: القوة التنفيذية للأوامر على عرائض
246	المطلب الثاني: كيفية الطعن في الأوامر على عرائض
247	الفرع الأول: رأي الفقه والقانون المقارن حول وسائل الطعن في الأوامر على العرائض
248	الفرع الثاني: وسائل الطعن في الأوامر على العرائض في القانون الجزائري

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على صدور أوامر الأداء	251
المطلب الأول: حجية أوامر الأداء وطرق الطعن ضدها	251
الفرع الأول: حجية أوامر الأداء	251
الفرع الثاني: طرق الطعن ضد أوامر الأداء	254
المطلب الثاني: نفاذ ووقف نفاذ أوامر الأداء	257
الفرع الأول: إجراءات سيرورة أمر الأداء سنداً تنفيذياً	257
الفرع الثاني: وقف تنفيذ أمر الأداء وسقوطه	258
الخاتمة:	265
قائمة المراجع:	272
فهرس المحتويات	281

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مدى فعالية القضاء الاستعجالي، في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية كآلية استثنائية لضمان الحماية القانونية للحقوق والحريات، بما يضمن المحافظة على السير الحسن للمرافق العامة، من خلال تدخل قضائي عاجل وفوري لدرء المخاطر المحدقة. حيث تتمحور إشكالية البحث حول مدى كفاية الإطار التشريعي الحالي الوارد ضمن نطاق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونجاعته في تحقيق التوازن بين متطلبات السرعة والفعالية المرجوة من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة المنشودة بين أطراف الدعوى من جهة أخرى. وقد خلصت الدراسة إلى أن القضاء الاستعجالي يشكل وسيلة فعالة لتحقيق العدالة الناجزة بتوفر شرطيه عنصر الاستعجال وعدم مساسه بأصل الحق. غير أن فعاليته تظل رهينة بمدى ضرورة تبسيط الإجراءات وتعزيز تكوين القضاة بما يحقق الأمن القانوني، وحماية الحقوق الأساسية المضمونة بموجب أحكام دستورية بما يتماشى مع النزاعات الحديثة ومتطلبات العصر.

الكلمات المفتاحية: القضاء الاستعجالي، عنصر الاستعجال، عدم المساس بأصل الحق، ضمان الحق، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

Abstract : This study aims to analyse the effectiveness of urgent justice under the Civil, and administrative procedures Law as an exceptional mechanism to ensure legal protection of rights. And freedoms by ensuring the smooth running of public facilities through urgent, and immediate judicial intervention to avert the imminent dangers. The research problem revolves around the adequacy of the current legislative framework, within the scope of the provisions of the Civil and Administrative Procedures Law, and its effectiveness in achieving a balance between the requirements of speed and effectiveness desired on the one hand, and the guarantees of a fair trial desired between the parties to the lawsuit on the other hand. The essence of this study is that urgent justice is an effective means of achieving prompt justice, provided that its two conditions are met: the element of urgency and its non-interference with the fundamental rights. However, its effectiveness remains dependent on the clarity of legal texts, the proper control of the element of urgency, and the unification of judicial precedents. It is also necessary to simplify procedures and enhance the training of judges to ensure legal security and protect the fundamental rights guaranteed by constitutional provisions, in line with modern conflicts and contemporary requirements.

Keywords : urgent litigation, urgency, non-prejudice to the original right, guarantee of rights, Civil and Administrative Procedures Law.